

این کتاب در راستای نشر معارف مذهب حقه شیعه توسط مجتمع جهانی اهل بیت علیهم السلام بصورت الکترونیکی تهیه شده، و نشر و نسخه برداری از آن آزاد است.

إنَّ هذَا الْكِتَابَ تُمْ إِعْدَادُهُ مِنْ قَبْلِ الْجَمْعِ الْعَالَمِيِّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِصُورَةِ الْكَتْرُونِيَّةِ
وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ نُشُرِّ مَعَارِفِ الْمَذَهَبِ الشِّيعِيِّ الْحَقِّ،
وَإِنَّ نُشُرَ وَإِسْتِنْسَاخَ ذَلِكَ لَا مَانِعَ فِيهِ.

This book is electronically published by the Ahl-ul-Bait (A.S.) World Assembly to promulgate the just sect of Shi'a teachings.
Reproduction and copy making is authorized.

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١
الجزء السادس والتسعون

كتاب الحج

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢

أبواب الحج و العمرة

باب ١ - أنه لم سي الحج حجا

١- مع، [معاني الأخبار] [أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبيان بن عثمان عن أخبره قال قلت لأبي جعفر

ع لم سي الحج حجا قال حج فلان أي أفلح فلان

٢- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن حماد مثله

باب ٢ - وجوب الحج و فضله و عقاب تركه و فيه ذكر بعض أحكام الحج أيضا

الآيات البقرة و أئمُّوا الحجَّ وَالْعُمُّوَةَ لِلَّهِ آل عَسْرَانَ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣

كَفَرَ فِيَنَ اللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمَيْنِ الْحَجَّ وَأَدَلَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَاحِرٍ يَأْتُينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَيْنِيقٍ

١- لي، [الأمالي للصدوق] [ابن شاذويه عن محمد بن الحميري عن أبيه عن الخشاب عن محمد بن حكيم عن زكريا المؤمن عن

المشعمل الأستاذ قال خرجت ذات سنة حاجا فانصرفت إلى أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع فقال من أين بك يا مشعمل فقلت

جعلت فداك كثت حاجا فقال أ و تدري ما للحاج من الثواب فقلت ما أدرى حتى تعلمي فقال إن العبد إذا طاف بهذا البيت أسبوعا و

صلى ركعتيه و سعى بين الصفا و المروة كتب الله له ستة آلاف حسنة و حط عنه ستة آلاف سيئة و رفع له ستة آلاف درجة و قضى له

ستة آلاف حاجة للدنيا كذا و ادخله للآخرة كذا فقلت له جعلت فداك إن هذا لكثير فقال أ فلا أخبرك بما هو أكثر من ذلك قال قلت بلى

قال ع لقضاء حاجة أمر مؤمن أفضل من حجوة و حجحة و حجحة حتى عد عشر حجج

٤- ث، [ثواب الأعمال] [أبي عن الحميري عن البرقي عن الحسن بن عبد الله بن عمر عن عمرو بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الحج أفضل من عتق عشر رقبات حتى عد سبعين رقبة و الطواف و ركعتاه أفضل من عتق رقبة

٣- لي، [الأمالي للصدوق] [الحسين بن علي بن أحمد الصائغ عن أحمد الهمداني عن جعفر بن عبد الله عن ابن محبوب عن ابن رئاب

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال صلى رسول الله ص ذات يوم بأصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدّثهم حتى

طلعت الشمس فجعل الرجل يقوم بعد الرجل حتى لم يبق معه بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٤

إلا رجالاً أنصاراً و نفقي فقال لهم رسول الله ص قد علمت أن لكم حاجة تريدان تسألاني عنها فإن شئتما أخبركم بما محتاجكم قبل

أن تسألاني وإن شئتما فاسألياني قالا بل تخبرنا أنت يا رسول الله فإن ذلك أجلـى للعمـى و أبعد من الارتيـاب و أثبت للإيمان فقال رسول الله ص أما أنت يا أخي الأنصار فإنك من قوم يُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ و أنت قروي وهذا التفـقـي بدويـةـ بالمسـأـلةـ فقال نعمـ فـقـالـ رسـولـ اللهـ صـ أماـ أـنـتـ يـاـ أـخـاـ ثـقـيفـ إـنـكـ جـئـتـ تسـأـلـنـيـ عـنـ وـضـوـئـكـ وـصـلـاتـكـ وـمـاـ لـكـ فـيـهـمـاـ مـنـ ثـوـابـ فـاعـلـمـ أـنـكـ إـذـاـ ضـربـتـ

يدكـ فيـ المـاءـ وـ قـلـتـ بـسـمـ اللهـ تـنـاثـرـتـ الذـنـوبـ الـيـ اـكتـسـبـتـهاـ يـدـاكـ إـذـاـ غـسلـتـ وـ جـهـكـ تـنـاثـرـتـ الذـنـوبـ الـيـ اـكتـسـبـتـهاـ عـيـنـاكـ بـنـظـرـهـماـ وـ فـوـكـ بـلـفـظـهـ إـذـاـ غـسلـتـ ذـرـاعـيـكـ تـنـاثـرـتـ الذـنـوبـ عـنـ يـمـنـكـ وـ شـمـالـكـ إـذـاـ مـسـحـتـ رـأـسـكـ وـ قـدـمـيـكـ تـنـاثـرـتـ الذـنـوبـ الـيـ مـشـيـتـ إـلـيـهاـ

عـلـىـ قـدـمـيـكـ فـهـذـاـ لـكـ فـيـ وـضـوـئـكـ إـذـاـ قـمـتـ إـلـىـ الصـلـاـةـ وـ تـوـجـهـتـ وـ قـرـأـتـ أـمـ الـكـتـابـ وـ مـاـ تـيـسـرـ لـكـ مـنـ السـوـرـ ثـمـ رـكـعـتـ رـكـعـهـاـ

وـ سـجـودـهـاـ وـ تـشـهـدـتـ وـ سـلـمـتـ غـفـرـ لـكـ كـلـ ذـنـبـ فـيـمـاـ بـيـنـكـ وـ بـيـنـ الصـلـاـةـ الـيـ قـدـمـتـهاـ إـلـىـ الصـلـاـةـ الـمـؤـخـرـةـ فـهـذـاـ لـكـ فـيـ صـلـاتـكـ وـ أـمـاـ أـنـتـ

يـاـ أـخـاـ الـأـنـصـارـ إـنـكـ جـئـتـ تـسـأـلـنـيـ عـنـ حـجـكـ وـ عـمـرـتـكـ وـ مـاـ لـكـ فـيـهـمـاـ مـنـ ثـوـابـ فـاعـلـمـ أـنـكـ إـذـاـ تـوـجـهـتـ إـلـىـ سـيـلـ الـحـجـ ثـمـ رـكـبـتـ

راحتك و مضت بك راحتلك لم تضع راحتلك خفا و لم ترفع خفا إلا كتب الله لك حسنة و ما عنك سيئة فإذا أحزمت و لبيت
كتب الله

لك بكل تلبية عشر حسنات و ما عنك عشر سيئات فإذا طفت بالبيت أسبوعا كان لك بذلك عند الله عز وجل عهدا و ذكرها
يستحي

منك ربك أن يعذبك بعده فإذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥

إذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل أجر من حج ماشيا من بلاده ومثل أجر من اعتق
سبعين رقة مؤمنة فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب قدر رمل عاج و زبد البحر لغفرها الله لك
إذا

رميت الجمار كتب الله لك بكل حصة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك فإذا ذبحت هديك أو خوت بدننك كتب الله
لك

بكل قطرة من دمها حسنة فكتب لك لما تستقبل من عمرك فإذا طفت بالبيت أسبوعا للزيارة و صلیت عند المقام ركعتين ضرب
ملك

كريم على كثيف ثم قال أما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين و مائة يوم

٤ - ثو، [أثواب الأعمال] [ابن الموكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهري عن أبي بصير
عن

أبي جعفر ع قال لأن أحج حجة أحب إلى من أن اعتق رقة حتى انتهي إلى عشرة و مثلها حتى انتهي إلى سبعين و لأن أعلاه أهل
بيت

من المسلمين وأشبع جوعتهم وأكسو عريهم وأكف وجوههم عن الناس أحب إلى من أن أحج حجة و حجة و حجة حتى انتهي
إلى

عشرة و مثلها و مثلها حتى انتهي إلى سبعين

٥ - فس، [تفسير القمي] [قال أبو عبد الله ع في قوله تعالى منْ كانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلُّ سَيِّلًا] قال نزلت
فيمن يسوف الحج حتى مات ولم يحج فعمي عن فريضة من فرائض الله
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٦

٦ - فس، [تفسير القمي] [أبي عن ابن أبي عمير عن فضالة عن معاوية بن عامر عن أبي عبد الله ع قال سأله عن رجل لم يحج قط
وله

مال قال هو من قال الله و نحشره يوم القيمة أعمى قال سبحان الله أعمى قال أعماء الله عن طريق الجنة
٧ - فس، [تفسير القمي] [فَقُرُوا إِلَى اللَّهِ أَيْ حِجْوَا]

٨ - فس، [تفسير القمي] [فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجْلِ قَرِيبٍ فَأَصَدِّقَ يَعْنِي أَحْجَ

٩ - ب، [قرب الإسناد] [ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع قال قال رسول الله ص للحجاج و المعتمر إحدى ثلاث
حصل إما

يقال له قد غفر لك ما مضى و ما بقى و إما أن يقال له قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل و إما أن يقال له قد حفظت في أهلك
و ولدك و
هي أحسنهن

١٠- ل، [الحصل] في موعظة أبي ذر رحمه الله و حج حجة لعظائم الأمور
١١- ل، [الحصل] [أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن الحجاج عن صفوان بن يحيى عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع
قال من

حج حجتين لم
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧
يزل في خير حتى يموت

١٢- ل، [الحصل] [ماجيلويه عن عمده عن البرقي عن ابن حمود عن عباد بن صهيب قال سمعت جعفر بن محمد ع يحدث أن
ضيفان

الله عز وجل رجل حج و اعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع إلى منزله و رجل كان في صلاته فهو في كنف الله حتى ينصرف و رجل
زار

أخاه المؤمن في الله عز وجل و هو زائر الله في عاجل ثوابه و خواص رحمة

١٣- ل، [الحصل] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن أبي جحيلة عن جابر الجعفي عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله
ص

الحج ثلاثة فأفضلهم نصيارة جل غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و وقاه الله عذاب النار و أما الذي يليه فرجل غفر له ما تقدم من
ذنبه و يستانف العمل فيما بقي من عمره و أما الذي يليه فرجل حفظ في أهله و ماله
أقول قد مضى الأمر بالحج و الحث عليه في باب دعائم الإسلام و باب جوامع المكارم و باب فضل الصلاة و باب فضل الزكاة و
أبواب

المواعظ و غيرها

١٤- ل، [الحصل] [فيما أوصى به النبي ص عليع يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتال و الساحر و الديوث و
ناكح

المرأة حراما في دبرها و ناكح البهيمة و من نكح ذات محروم منه و المساعي في الفتنة و بائع السلاح من أهل الحرب و مانع الزكاة و
من وجد سعة فمات و لم يحج

١٥- ل، [الحصل] [الأربع مائة قال أمير المؤمنين ع الحج جهاد كل ضعيف
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٨

١٦- و قال ع نفقة درهم في الحج تعدل ألف درهم

١٧- و قال ع الحاج و المعتمر و فد الله و حق على الله تعالى أن يكرم و فده و يحبوه بالغفرة

١٨- سن، [الحسن] [يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال الحاج حملاته و ضمانه على الله فإذا
دخل المسجد الحرام وكل به ملكان يحفظان عليه طوافه و سعيه فإذا كانت عشية عرفة ضربا على منكبه الأيمن ثم يقولان يا هذا أما
ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل

١٩ - سن، [الحسن] بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال إن العبد المؤمن إذا أخذ في جهازه لم يرفع قدمًا ولم يضع قدمًا إلا كتب الله له بها حسنة حتى إذا استقل لم يرفع بيده خفافاً ولم يضع خفافاً إلا كتب الله له بها حسنة حتى إذا قضى حجة مكث ذا الحجة و حرم و صفر يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بكبيرة

٢٠ - سن، [الحسن] عمرو بن عثمان عن حسين بن عمر عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال لو كان لأحدكم مثل أبي قبيس ذهب ينفقه في سبيل الله ما عدل الحاج و لدرهم ينفقه الحاج يعدل ألفي ألف درهم في سبيل الله

٢١ - سن، [الحسن] الوشاء عن منشى بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن المسلم إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه وأهله حتى إذا بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٩

انتهى إلى المكان الذي يحرم فيه وكل ملكان يكتبهان له أثره ويضربان على منكبيه ويقولان له أما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل

٢٢ - سن، [الحسن] أبي عن الحسن بن يوسف عن ذكريا عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على أبي الحسن ع فقال له قدمت حاجا فقال نعم فقال تدري ما للحاج قال قلت لا قال من قدم حاجا و طاف بالبيت و صلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة و معا عنه سبعين ألف سيئة و شفعه في سبعين ألف حاجة و كتب له عتق سبعين رقبة كل رقبة عشرة آلاف درهم

٢٣ - سن، [الحسن] بعض أصحابنا عن الحسن بن يوسف عن ذكريا بن محمد عن مسعود الطائي عن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا اجتمع الناس بمنى نادى منها الجموع لو تعلموه من حلتهم لأيقنتم بالغفرة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك و تعالى إن عبداً أوسعه عليه في رزقه لم يفدي إلى في كل أربع خرومة

٢٤ - سن، [الحسن] محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال إذا كان الرجل من شأنه

الحج في كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قال الملايات الذين هم على الأرض للذين هم على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبواه فلا يصيرون فيقولون اللهم إن كان جسمه دين فأدله عنه أو مرض فأشفه أو فقر فأغنهم أو حبس فبرع عنهم أو فعل بهم فافعل بهم و الناس يدعون لأنفسهم و هم يدعون لمن تخلف

٢٥ - سن، [الحجال] عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال من أراد الحج فتهيأ له فحرمه فبذب حرمه

٢٦ - سن، [الحسن] أبو يوسف عن ابن أبي عمر عن حسين بن عثمان و محمد بن أبي بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠

جزءة و غيرهما عن إسحاق بن عمار قال أبو عبد الله ع من أخذ حملاً للحج كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله

٢٧ - سن، [الحسن] عبد الله الحجال رفعه قال لا يزال على الحاج نور الحج ما لم يذنب

-٢٨ - يل، [الفضائل لابن شاذان] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن عبد الله الأصم عن حديرة قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت

فذاك أيام أفضل الحج أو الصدقة قال هذه مسألة فيها مسائلان قال كم المال يكون ما يحمل صاحبه إلى الحج قال قلت لا قال إذا كان مالا يحمل إلى الحج فالصدقة لا تعدل الحج أفضل وإن كانت لا تكون إلا القليل فالصدقة قلت فاجهاد قال الجهد أفضل الأشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد و لا جهاد إلا مع الإمام قلت فالزيارة قلت زيارة النبي ص و زيارة الأوصياء و زيارة حمزة و بالعراق زيارة الحسين ع قال فيما لمن زار الحسين ع قال يخوض في الرحمة و يستوجب الرضا و يصرف عنه السوء و يدر عليه الرزق و شيعه الملائكة و يلبس نورا تعرفه به الحفظة فلا يمر بأحد من الحفظة إلا دعا له

-٢٩ - سن، [الحسن] [أبي عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال كتبت لأبي الحسن ع كيف صار الحاج لا يكتب عليه ذنب

أربعة أشهر من يوم يخلق رأسه فقال إن الله أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر إذ يقول **فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** فأباح للمؤمنين إذا زاروه حلا من الذنوب أربعة أشهر و كانوا أحق بذلك من المشركين

-٣٠ - سن، [الحسن] [الوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن آبائه بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١١]

ع قال قال رسول الله ص سافروا تصحوا و جاهدوا تغنموا و حجووا تستغنووا

-٣١ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [اعلم يرحمك الله أن الحج فريضة من فرائض الله جل و عز الازمة الواجبة من استطاع إليه سبيلاً و قد وجب في طول العمر مرة واحدة و وعد عليها من التواب الجنة و العفو من الذنوب و سبي تاركه كافرا و توعد على تاركه

بالنار فعود بالله من النار

-٣٢ - و روی أن منادي ينادي بالحج إذا قصوا مناسكهم قد غفر لكم ما مضى فاستأنفوا العمل

-٣٣ - أروي عن العالم ع أنه لا يقف أحد من موافق أو مخالف في الموقف إلا غفر له فقيل له إنه يقف الشاري و الناصب و غيرهما فقال يغفر للجميع حتى أن أحدهم لو لم يعاود إلى ما كان عليه ما وجد شيء مما قد تقدم و كلهم معاود قبل الخروج من الموقف

-٣٤ - و روی أنه حجة مقبولة خير من الدنيا و ما فيها

-٣٥ - شي، [تفسير العياشي] [عصفور بن عبد الله ع يذكر الحج فقال إن رسول الله ص لم صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر قال إن الله جل ذكره أمر المشركين فقال **فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** و لم يكن يقصري بوفده عن ذلك

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢

-٣٦ - شي، [تفسير العياشي] [عن الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله ع يذكر الحج فقال إن رسول الله ص قال هو أحد الجهادين هو جهاد

الضعفاء و نحن الضعفاء إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة و في الحج هاهنا صلاة و ليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج و

أنت تقدر عليه ألا ترى أنه يشعث فيه رأسك و يكشف فيه جلدك و تقنع فيه من النظر إلى النساء إنا هاهنا و نحن قريب و لنا مياه متصلة فما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد و ما من ملك و لا سوقه يصل إلى الحج إلا بعشقة من تغير مطعم أو

مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها و ذلك لقول الله وَ تَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلْدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَوْلَفُ رَجِيمٌ

٣٧ - شيء، [تفسير العياشي] [عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال الحاج لا يعلق أبدا قال قلت و ما الإملاق قال الإفلات ثم قال

وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نُرْثُ فَهُمْ وَ إِيَّاكُمْ

٣٨ - شيء، [تفسير العياشي] [عن أبي بصير قال سأله عن قول الله عز وجل و من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل

سيئاً فقال ذاك الذي سوف الحج يعني حجة الإسلام يقول العام أحج العام أحج حتى يحييه الموت

٣٩ - شيء، [تفسير العياشي] [عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع مثله

٤٠ - شيء، [تفسير العياشي] [عن كليب عن أبي عبد الله ع قال سأله أبو بصير و أنا أسع فقال له رجل له مائة ألف فقال العام أحج

العام أحج فأدار كه الموت ولم يحج حج الإسلام فقال يا أبي بصير أو ما سمعت قول الله تعالى و من كان

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣

في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سيئاً عمى عن فريضة من فرائض الله

٤١ - شيء، [تفسير العياشي] [عبد الله عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال رسول الله ص الحج و العمرة ينفيان الفقر و

الذنوب كما ينفي الكير خبت الحديد

٤٢ - شيء، [تفسير العياشي] [و عنه قال أتى النبي ص رجلان رجل من تقيف و رجل من الأنصار فقال التقفي يا رسول الله حاجتي قال

سبقك أخوك الأنصاري فقال يا رسول الله إني على ظهر سفر و إني عجلان فقال الأنصاري إني قد أذنت فقال النبي ص إن شئت سألكني

و إن شئت بدأتك قال بل تبدأ يا رسول الله قال جئت تسأل عن الصلاة و عن الركوع و عن السجدة و عن الوضوء فقال إيه و الذي

بعثك بالحق فقال أسبغ وضوئك و املأ يديك من ركبتيك و عفر جبينك في التراب و صل صلاة مودع فقال الأنصاري يا رسول الله حاجتي قال إن شئت سألكني و إن شئت بدأتك فقال يا رسول الله ص تبدوني قال جئت تسأل عن الحج و عن الطواف و عن السعي بين

الصفا و المروءة و رمي الجamar و حلق الرأس و يوم عرفة قال الرجل إيه و الذي بعثك بالحق قال لا ترفع ناقتك خفا إلا كتب الله لك به

حسنة و لا تضع خفا إلا حط به عنك سيئة و طواف البيت و السعي بين الصفا و المروءة ينقيك كما ولدتك أملك من الذنوب و رمي

الجامار ذخر يوم القيمة و حلق الرأس بكل شعرة نور يوم القيمة و يوم عرفة يباهي الله بك الملائكة فلو

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٤

أحضرت ذلك اليوم برملي عاج و قطر السماء و أيام العالم ذنوباً أذابه ذلك اليوم و قال إنه ليس من عبد يتوضأ ثم يستلم الحجر ثم

- يصلی رکعتین عند مقام ابراهیم ثم یرجع فیضع يده على باب الكعبه فيحمد الله ثم لا یسأله شيئاً إلا أعطاه إن شاء الله
- ٤٣ - مجالس، الحسين بن محمد بن وهبان عن علي بن جبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن
بحبی و جعفر بن عیسی عن الحسين بن أبي غندر عن أبي بصیر قال سمعت أبا بصیر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول عليکم بحج هذا
البيت فأدمنوه فإن في إدمانكم الحج دفع مكاره الدنيا عنکم وأحوال يوم القيمة
- ٤٤ - ومنه، بهذا الإسناد عن ابن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن أبي
کھمس عن
- أبي عبد الله ع قال قلت له أي الأعمال هو أفضل بعد المعرفة قال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ولا بعد المعرفة و
الصلاۃ
- شيء يعدل الزکاة ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج و فاتحة ذلك كله معرفتنا و خاتمتها معرفتنا ولا
شيء
- بعد ذلك كبر الإخوان و المواساة ببذل الدينار و الدرهم فإنهما حجران مسوحان بهما امتحن الله خلقه بعد الذي عدلت لك و ما
رأيت شيئاً أسرع غنى و لا أدنى للقفر من إدمان حج هذا البيت و صلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة و ألف عمرة مبرورات
متقبلات و
- الحجۃ عنده خير من بيت ملؤ ذهبا لا بل خير من ملء الدنيا ذهبا و فضة ينفقه في سبيل الله عز وجل الخبر
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٥
- ٤٥ - نقل من خط الشهید رحمه الله قال الصادق ع ليحذر أحدکم أن يعوق أخاه عن الحج فتصبیه فتنۃ في دنیاہ مع ما یدخله له في
الآخرة
- ٤٦ - وقال ع من أنفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة ألف درهم ينفقها في حق
- ٤٧ - وروي درهما في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله و الحاج على نور الحج ما لم یلم بذنب و هدية
الحج
- من نفقة الحج
- ٤٨ - ويروى أن الحاج من حيث يخرج من منزله حتى یرجع منزلة الطائف في الكعبه
- ٤٩ - و عن رسول الله ص كل نعيم مسئول عنه صاحبه إلا ما كان في غزو أو حج
- ٥٠ - دعوات الرواندي، عن كعب أن الله اختار من الشهور شهر رمضان فشهر رمضان يکفر ما بينه وبين شهر رمضان و الحج
مثل ذلك
- فيimoto العبد و هو بين حسنتين حسنة ينتظرها و حسنة قد قضاها و ما من أيام أحب إلى الله من عشر ذي الحجه و لا ليالي أفضل
منها
- أقول تمامه في باب فضل ليلة الجمعة
- ٥١ - وقال أبو جعفر ع ثلاثة مع ثوابهن في الآخرة الحج ينفي الفقر و الصدقة تدفع البليه و البر يزيد في العمر
- ٥٢ - نهج البلاغة [قال أمير المؤمنين ع الحج جهاد كل ضعيف
- ٥٣ - وقال ع و فرض عليکم حج بيته الحرام الذي جعله قبلة للأئم بردونه ورود الأئم و يأنهون إليه ولوه الحمام جعله سبحانه

تسبهوا علامة لتواضعهم لعظمته و إذعنهم لعزته و اختار من خلقه سماعاً أجابوا إلهي دعوته و صدقوا كلامته و وقفوا موقف أنيبائه و

**بِمَلَائِكَةِ الْمُطَهِّفِينَ بِعْرَشِهِ يَحْرُزُونَ الْأَرْبَاحَ فِي مَتْجَرِ عِبَادَتِهِ وَيَتَبَارُوْنَ عِنْدَهُ مَوْعِدَ مَغْفِرَتِهِ جَعَلَهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى
بِحَارِ الْأَنْوَارِ ج : ٩٦ ص : ١٦**

لِلإِسْلَامِ عُلَمَاء وَلِلْعَائِدِينَ حِرْمَا فَرِضَ حَجَّهُ وَأَوْجَبَ حَقَّهُ وَكَتَبَ عَلَيْكُمْ وَفَادُتْهُ فَقَالَ سَبَّحَانَهُ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ استطاعَ

إِلَيْهِ سَيِّلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ

٥٤ - و قال ع في وصيته عدد وفاته الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتكم فإنه إن ترك لم تناظروا

٥٥- عدة [عدة الداعي] قال الباقر ع الحاج و المعتمر و فد الله إن سأله أعطاهم و إن دعوه أجابهم و إن شفعوا شفعهم و إن سكتوا

ابتدأهم و يعوضون بالدرهم ألف ألف درهم

٥٦- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص أفضل الأعمال عند الله

عز و جل إيمان لا شك فيه و غزو لا غلوّل فيه و حجّ مبرور

٥٧- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] [عن أمير المؤمنين ع قال أفضـل ما توسل به المـتوسـلون الإيمـان بالـله إـلى أـن قـال و حـجـ الـبيـت فـإـنه منـفـاة لـلـديـن و مـدـحـضـة لـلـذـنب

٥٨- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] [ابن حشيش عن محمد بن أحمد بن علي عن المذر بن محمد عن يوسف بن موسى عن الحسن

علي عن عبد الرزاق عن مالك بن أبي زيد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ص إذا كان يوم عرفة غفر الله تعالى للحجاج

الخلص و إذا كان ليلة المولدفة غفر الله تعالى للتجار الخالص

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٧

إله إلا الله غفرانه له

٥٩- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] [إسناد الجاشعي عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع لا تزكوا حج بيت ربكم لا

يخلو منكم ما بقيتكم فإنكم إن تركتموه لم تنتظروا وإن أدنى ما يرجع به من أتاهم أن يغفر له ما سلف

٦٠- ع، [علل الشرائع [ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام [ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن أبيه عن ابن خالد قال فلت

لأبي الحسن ع لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر قال لأن الله تبارك و تعالى أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر إذ

- يقول **فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** فمن ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر
- ٦١ - مع، [معاني الأخبار] [أبي عن سعيد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر في قول الله تبارك وتعالى
- فَقَرُوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْ نَذِيرٍ مُّبِينٌ قَالَ حَجُوا إِلَى اللَّهِ**
- ٦٢ - مع، [معاني الأخبار] [أبي عن الحميري عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كلية بن معاوية قال قلت لأبي عبد الله ع شيعتك تقول الحاج أهله و ماله في ضمان الله و يختلف في أهله و قد أراه يخرج فيحدث على أهله الأحداث فقال إنما يختلفه فيهم بما كان يقوم به فأما ما كان حاضرا لم يستطع دفعه فلا
- بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٨
- ٦٣ - ل، [الحصل] [أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن الحجاج عن صفوان بن يحيى عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع قال من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا
- ٦٤ - ل، [الحصل] [أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن السندي بن الربيع عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أمين بن حرز و يرويه عنه القاسم و ابن فضال أن حرزا قال من حج ثلاث سنين متالية ثم حج أو لم يحج فهو منزلة من يدمن الحج قال الصدوق أدام الله تأيده الإسناد مضطرب و لم أغيره لأنه كان هكذا في نسختي و الحديث صحيح
- ٦٥ - ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن ابن أبيأن عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجرهم على الحج إن شاءوا و إن أبو لأن هذا البيت إنما وضع للحج
- ٦٦ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله ع إن أناسا من هؤلاء القصاص يقولون إذا حج رجل حجة ثم تصدق و وصل كان خيرا له فقال كذبوا لو فعل هذا الناس
- لعل هذا البيت إن الله عز وجل جعل هذا البيت قياما للناس
- ٦٧ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار عن أبي عبد الله ع قال كان أبي
- يقول الحج أفضل من الصلاة و الصيام إنما المصلى يشتغل عن أهله ساعة و إن الصائم يشتغل عن أهله بياض
- بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩
- يوم و إن الحاج يتعب بدنه و يضجر نفسه و ينفق ماله و يطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه و لا إلى تجارة و كان أبي يقول و ما أفضل من رجل يحيى يقود بأهله و الناس وقف بعرفات يمينا و شمالا يأتي بهم الفج فيسأل بهم الله تعالى
- ٦٨ - ع، [علل الشرائع] [بهذا الإسناد عن صفوان و فضالة عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله ع يذكر الحج

فقال قال رسول الله ص هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة في الحج لأن

هاهنا صلاة و ليس في الصلاة حج لا تدع الحج و أنت نقدر عليه أما ترى أنه يشعث فيه رأسك و يكشف فيه جلدك و تقطع فيه

النظر إلى النساء و أما نحن هاهنا و نحن قريب و لنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنت في بعد البلاد و ما من ملك

ولا سوقة يصل إلى الحج إلا بعشقة في تغيير مطعم و مشروب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها و ذلك قوله عز وجل و تحمل أثقالكم

إلى بلد لم تكُنوا بالغيه إلّا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم

٦٩ - ع، [علل الشرائع] [ماجيوليه عن محمد بن علي عن البطани عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أما إن الناس

لو توكلوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب و ما نوظروا

٧٠ - ث، [ثواب الأعمال] [أبي عن علي عن أبيه عن القداح عن الصادق عن أبيه ع قال كان في وصية أمير المؤمنين ع لا توكلوا

حج

بيت ربكم فهلكوا و قال من ترك الحج حاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر إلى الخلقين

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٠

٧١ - سن، [الحسن] [في حديث ابن القداح عن أبي عبد الله ع مثله]

٧٢ - ث، [ثواب الأعمال] [ماجيوليه عن محمد بن الكوفي عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن ذریع عن أبي عبد الله ع

قال سمعته يقول من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق الحج من أجله أو سلطان

يمنعه فليميت إن شاء يهوديا و إن شاء نصراينا

٧٣ - سن، [الحسن] [محمد بن علي عن موسى بن سعدان مثله]

٧٤ - ل، [الحساب] [أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن ابن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن حج أربع حجاج ما له من

الثواب قال

يا منصور من حج أربع حجاج لم تصبه ضغطة القبر أبدا و إذا مات صور الله الحج الذي حج في صورة حسنة من أحسن ما يكون من

الصور بين عينيه تصل إلى جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره و يكون ثواب تلك الصلوات له و أعلم أن الصلاة من تلك الصلوات

تعدل ألف ركعة من صلاة الأذميين

٧٥ - كتاب الغايات، عن منصور بن حازم و ذكر مثله

٧٦ - ل، [الحساب] [أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن يحيى عن معادي عن الطيالسي عن ابن عميره عن

الحضرمي قال

قلت لأبي عبد الله ع ما من حج حمس حجاج قال من حج حمس حجاج لم يعذبه الله أبدا

٧٧ - ل، [الحساب] [بهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله ع من حج عشر حجاج لم

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١

-٧٨- ل، [الخصال] [بهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله ع من حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها و لا زفيرها

-٧٩- ل، [الخصال] [أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن علي بن يوسف عن زكريا المؤمن عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله ع قال

سيعنه يقول من حج حسين حجة بني الله له مدينة في جنة عدن فيها مائة ألف قصر في كل قصر حوراء من حور العين و ألف زوجة

و

يجعل من رفقاء محمد ص في الجنة

-٨٠- ل، [الخصال] [ابن الوليد عن محمد بن العطار عن أحمد بن إدريس معا عن الأشعري عن أبي عبد الله الرازي عن منصور بن العباس

عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حزرة عن أبي عبد الله ع أنه قال أي بغير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة و روى سبع سنين

-٨١- ث، [ثواب الأعمال] [أبي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل ليغفر للحج و لأهل

بيت الحاج و لعشيرة الحاج و من يستغفر له الحاج بقيمة ذي الحجة و الحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من ربيع الآخر

-٨٢- دعائم الإسلام، رويانا عن علي ع أنه سئل عن قول الله عز وجل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا الآية قال

هذا فيمن ترك الحج و هو يقدر عليه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٢

-٨٣- و رويانا عن جعفر بن محمد ع أنه قال و أما ما يجب على العباد في أعمارهم مرة واحدة فهو الحج فرض عليهم مرة واحدة وبعد

الأمكانة و المشقة عليهم في الأنفس والأموال و الحج فرض على الناس جيئا إلا من كان له عذر

-٨٤- و عن علي ع أنه قال لما نزلت وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ الآية قال المؤمنون يا رسول الله ص أ في كل عام فسكت فأعادوا عليه مرتين فقال لا و لو قال نعم لو جبت فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إِنْ تَبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ

-٨٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يسوف الحج لا تمنعه إلا تجارة تشغله أو دين له قال لا عذر له ليس ينبغي له أن يسوف الحج و إن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام

-٨٦- و عنه ع أنه قال من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يعنيه فليمت يهوديا أو نصراينا

-٨٧- و عنه ص أنه سئل عن رجل له مال لم يحج حتى مات قال هذا من قال الله وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قيل أعمى قال نعم أعمى عن طريق الخير

-٨٨- و عن رسول الله ص أنه قال إذا تركت أمتي هذا البيت أن تؤمه لم تناطر

-٨٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قول الله عز وجل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما استطاعه السبيل

الذى عنى الله فقال

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٤٣

للسائل ما يقول الناس في هذا قال يقولون الزاد والراحلة فقال أبو عبد الله ع قد سئل أبو جعفر عن ذلك فقال هلك الناس إذا
لعن

كان من ليس له غير زاد و راحلة و ليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به و يدعهم لقد هلكوا إذا قيل له فيما الاستطاعة قال استطاعة
السفر و الكفاية من النفقة فيه و وجود ما يقوت العيال و الأمان أليس قد فرض الله الركبة فلم يجعلها إلا على من له مائتا درهم
٩٠ - و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قول الله عز وجل و لله علی الناس حجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذا على من
يجد

ما يحج به قيل فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيى قال هو من يستطيع و لم يستحبى يحج و لو على حمار أبز
٩١ - و عن علي ع أنه قال في الصبي يحج به و لم يبلغ قال لا يجوز ذلك عنه و عليه الحج إذا بلغ و كذلك المرأة إذا حج بها و

هي

طفلة

٩٢ - و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل لا يعرف هذا الأمر حج ثم من الله عليه معرفته قال يجوزه حجه و لو حج كان
أحب إلى

و إذا كان ناصباً معتقداً للنصب فحج ثم من الله عليه بالمعرفة فعليه الحج

٩٣ - و عن علي ع أنه قال إذا أعتق العبد فعليه الحج إن استطاع إليه سبيلاً

٩٤ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا حج الملوك أجزأ عنده ما دام مملوكاً وإن أعتق فعليه الحج و ليس يلزممه الحج و هو
ملوك

٩٥ - و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه سئل عن أم الولد يحجها سيدها ثم يعتق أبجذري عنها ذلك قال لا
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٤٤

٩٦ - و عن رسول الله ص أنه قال على الرجال أن يحجوا نساءهم قال جعفر بن محمد إذا كانت النفقة من مال المرأة لا على أن
يكلف

الزوج نفقة الحج من أجلها و لكن يخرج معها لتأدي فرضها و النفقة من مالها

٩٧ - و عنه أنه قال تحج المطلقة إن شاءت في عدتها

٩٨ - و عنه ع أنه قال إذا كان الرجل معسراً فأح檄ه رجل ثم أيسر فعليه الحج

٩٩ - و عنه ع أنه سئل عن قول الله و لله علی الناس حجُّ الْبَيْتِ الآية يعني به الحج دون العمرة قال لا و لكن يعني به الحج و
العمرة

جيعا لأنهما مفروضان و تلا قول الله عز وجل و أتموا الحج و العمرة لله و قال تماهما أداهما

١٠٠ - و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال العمرة فريضة متزلة الحج من استطاع

١٠١ - ثـ، [ثواب الأعمال] [أبي عن علي بن إبراهيم عن سهل عن ابن البطани عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع
من حج

يريد به الله و لا يريد به رباء و لا سمعة غفر الله له البتة

- ١٠٢ - ثو، [ثواب الأعمال] [ابن الم توكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن عبد الله بن وضاح عن سيف التمار عنه ع مثله
- ١٠٣ - ثو، [ثواب الأعمال] [بهذا الإسناد عن الحسين عن صندل بن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله ع قال الحج حجاج الله و حج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة و من حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة
- ٤ - ثو، [ثواب الأعمال] [بهذا الإسناد عن الحسين عن ابن عميرة عن ابن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع ما يصنع الله بالحج قال مغفور و الله لهم لا أستثنى فيه
- ٥ - ثو، [ثواب الأعمال] [و بهذا الإسناد عن الحسين عن البطائني عن أبي الحسن موسى ع قال الحج جهاد الضعفاء و هم شيعتنا
- ٦ - ثو، [ثواب الأعمال] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن ابن أسباط رفعه إلى أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول حجوا و اعتبروا تصح أجسامكم و تتسع أرزاقكم و يصلح إيمانكم و تكفوأ مئونة الناس و مئونة عيالاتكم
- ٧ - ثو، [ثواب الأعمال] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمر عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهلي بماله فقال و قد عزمت على ذلك قلت نعم قال إن فعلت فـأـيـقـنـ بـكـثـةـ الـمـالـ أوـ أـبـشـرـ بـكـثـةـ الـمـالـ
- ٨ - ثو، [ثواب الأعمال] [أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله الصادق عن آباءه ع قال قال رسول الله ص إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً و لم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات و ما عنده عشر سيئات و رفع له عشر درجات فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا و لم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك وإذا طاف بالبيت خرج من ذنبه وإذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنبه وإذا وقف بعرفات خرج من ذنبه وإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنبه فإذا رمى الجمار خرج من ذنبه فعد رسول الله ص كذا و كذا موطننا كلها تخرج من ذنبه قال فأئن لك أن تبلغ ما بلغ الحاج
- ٩ - ثو، [ثواب الأعمال] [ماجيلويه عن عمه عن أهـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ اـبـيـ عـمـيرـ عنـ اـبـيـ أـيـوبـ عنـ النـمـالـيـ قالـ قالـ رـجـلـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ عـ تـرـكـ اـلـجـهـادـ
- ١٠ - ثو، [ثواب الأعمال] [جـلـيـلـيـهـ عـ لـيـتـهـ قـالـ وـ كـانـ مـنـكـنـاـ فـجـلـسـ فـقـالـ وـ يـحـكـ مـاـ بـلـغـكـ مـاـ قـالـ رـسـوـلـ الـهـ صـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ إـنـهـ لـمـ هـمـتـ وـ خـشـونـتـهـ وـ لـزـمـتـ الـحـجـ وـ لـيـتـهـ قـالـ وـ كـانـ مـنـكـنـاـ فـجـلـسـ فـقـالـ وـ يـحـكـ مـاـ بـلـغـكـ مـاـ قـالـ رـسـوـلـ الـهـ صـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ إـنـهـ لـمـ هـمـتـ

الشمس أن تغيب قال رسول الله ص يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال رسول الله ص إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لحسنكم و شفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفرا لكم و ضمن لأهل التبعات من عنده الرضا

١١٠ - ثو، [ثواب الأعمال] حمزة العلوى عن علي عن أبيه عن صفوان و ابن أبي عمر معا عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال لما

أفضى رسول الله ص تلقاه أعرابي في الأبطح فقال يا رسول الله ص إني خرجت أريد الحج فعافي عائق و أنا رجل مليء كثير المال فمرني أن أصنع في مالي ما يبلغ ما يبلغ الحاج قال فانتفت رسول الله ص إلى أبي قبيس فقال لو أن أبي قبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج

١١١ - ثو، [ثواب الأعمال] [بهذا الإسناد] قال أبو عبد الله ع الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار و صنف يخرج

من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمه و صنف يحفظه في أهله و ماله فذاك أدنى ما يرجع به الحاج
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧

باب ٣ - الدعاء لطلب الحج

١ - مع، [معاني الأخبار] القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلوان عن أبيه عن عبد الله بن الفضل قال قلت لأبي عبد الله ع إن علي ديننا

كثيراً ولدي عيال و لا أقدر على الحج فعلماني دعاء أدعوه به فقال قل في دبر كل صلاة مكتوبة اللهم صل على محمد و آل محمد و اقض

عني دين الدنيا و دين الآخرة فقلت له أما دين الدنيا فقد عرفته فيما دين الآخرة فقال دين الآخرة الحج

٢ - سن، [الحسن] في رواية قال أبو عبد الله ع من قال ما شاء الله ألف مرة في دفعه واحدة رزق الحج من عامه فإن لم يرزق آخره الله حتى يرزقه

٣ - سن، [الحسن] عن أبي عبد الله ع قال من قال ألف مرة لا حول و لا قوة إلا بالله رزقه الله تعالى الحج فإن كان قد قرب

أجله

آخره الله في أجله حتى يرزقه الحج

من خط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله دعاء الحج يدعى به أول ليلة من شهر رمضان ذكره الشيخ أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي في كتاب روضة العبادين الذي صنفه لولده موسى رحمه الله اللهم منك أطلب حاجتي و من طلب حاجته إلى أحد من الناس

إليه لا أطلب حاجتي إلا منك وحدك لا شريك لك أسائلك بفضلك و رضوانك أن تصلي على محمد و أهل بيته و أن تحمل لي في عامي

هذا إلى

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٨

بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني و ترفع بها درجتي و ترزقني أن أغض بصرى و أن أحافظ فرجي و

أَنْ أَكْفَ عن جَمِيعِ مُحَارِمَكَ حَتَّى لَا يَكُونَ عَنِي شَيْءٌ آثَرٌ مِنْ طَاعَتِكَ وَخَشِيتِكَ وَالْعَمَلُ بِمَا أَحَبَبْتَ وَالْتَّرْكُ بِمَا كَرِهْتَ وَنَهَيْتَ عَنْهُ

و

اجْعَلْ ذَلِكَ فِي يَسِيرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةً وَأَوْزَعِنِي شَكْرًا مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلْ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَأْيَةِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ مَعَ وَلِيكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمَا وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتَلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَأَعْدَاءَ رَسُولِكَ وَأَنْ تَكْرِمَنِي بِهَوَانِ مِنْ شَتَّى مِنْ خَلْقِكَ وَلَا تَنْهَنِي بِكَرَامَةَ أَحَدٍ مِنْ

أُولَيَّاتِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا حَسَبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ رَسُولِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ أَقُولُ رَوَاهُ السَّيِّدُ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَ قَالَ ادْعُ لِلْحَجَّ فِي لِيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ بِكَ وَمِنْكَ

مِنْكَ

أَطْلَبُ حَاجِيَ إِلَى قَوْلِهِ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا

بَابٌ ٤ - عَلَلُ الْحَجَّ وَأَفْعَالِهِ وَفِيهِ حَجَّ الْأَنْبِيَاءِ وَسِيَّانِي حَجَّ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْأَبْوَابِ الْآتِيَةِ أَيْضًا

١ - لِي، [الأَمَالِيُّ لِلْصَّدُوقِ] [ابْنِ مَسْرُورٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَوْنَسَ قَالَ أَتَى أَبِي الْعَوْجَاءِ الصَّادِقَ عَ

فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نَظَرَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا أَبَا عبدِ اللَّهِ إِنَّ الْجَمَالَسِ أَمَانَاتٌ وَلَا بُدُّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ بِهِ سَعَالٌ أَنْ يَسْعُلْ فَتَأْذِنْ لِي فِي الْكَلَامِ فَقَالَ الصَّادِقَ عَ تَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ فَقَالَ أَبِي الْعَوْجَاءِ إِلَى كُمْ تَدْوُسُونَ هَذَا الْبَيْدَرُ وَتَلْوُذُونَ بِهَذَا الْحَجْرِ وَتَعْبُدُونَ هَذَا بَحَارَ الْأَنْوَارِ جَ : ٩٦ صَ : ٢٩

الْبَيْتُ الْمَرْفُوعُ بِالْطَّوْبِ وَالْمَدْرِ وَتَهْرُولُونَ حَوْلَهُ هَرْوَلَةُ الْبَعِيرِ إِذَا نَفَرَ مِنْ فَكْرِ فِي هَذَا أَوْ قَدْرِ عِلْمِ أَنْ هَذَا فَعْلُ أَسْسِهِ غَيْرُ حَكِيمٍ وَلَا ذِي نَظَرٍ فَقَلَ فَإِنَّكَ رَأَيْتَ هَذَا الْأَمْرَ وَسَنَاهُ وَأَبُوكَ أَسْهَ وَنَظَامَهُ فَقَالَ الصَّادِقَ عَ إِنَّ مِنْ أَصْنَلِهِ اللَّهُ وَأَعْمَى قَلْبِهِ اسْتَوْخَمَ الْحَقَّ فَلَمْ يَسْتَعْذِبْهُ وَصَارَ الشَّيْطَانُ وَلِيَهُ يُورَدُهُ مِنَاهِلَ الْأَهْلَكَةِ ثُمَّ لَا يَصْدِرُهُ وَهَذَا بَيْتُ اسْتَعْبَدَ اللَّهَ بِهِ خَلْقَهُ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِيَّاهُ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَزِيَارَتِهِ وَقَدْ جَعَلَهُ مَحْلَ الْأَنْبِيَاءِ وَقَبْلَةَ الْمُصْلِينَ لَهُ فَهُوَ شَعْبَةُ مِنْ رَضْوَانِهِ وَطَرِيقُ تَؤْدِيَ إِلَى غَفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتَوَاءِ الْكَمَالِ وَمَجَمِعِ الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ خَلْقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِأَلْفِيْ عَامٍ وَأَحَقُّ مِنْ أَطْبَعِ فِيمَا أَمْرَى وَأَنْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَزَجْرُ اللَّهِ الْمَنْشَى لِلأَرْوَاحِ وَالصُّورِ

٦ - يَدُ، [التَّوْحِيدُ] [الْدَّفَاقُ عَنِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَمْرُو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَيْسَى بْنِ يَوْنَسَ مَثَلُهُ

٣ - كَنزُ الْكَرَاجِكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ خَالِ أَمَهٖ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَيْهِ عَنْ الْكَلِيْنِيِّ عَنْ أَبِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَاسِ

بَنِ عَمْرُو الْفَقِيمِيِّ مَثَلُهُ

٤ - جَ، [الْإِحْتِجاجُ] [مَرْسَلًا مَثَلُهُ أَقُولُ تَمَاهِيَّهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ

٥ - عَ، [عَلَلُ الشَّرَائِعِ] [أَبِي عَلِيِّ بْنِ سَلِيمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي الْحَطَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمِرٍ

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدِّيلِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لِمَا أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ عَلَى آدَمَ عَ أَرْسَلَ بَحَارَ الْأَنْوَارِ جَ : ٩٦ صَ : ٣٠

إِلَيْهِ جَرْبَلَيْلَ فَقَالَ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمَ الصَّابِرُ عَلَى بَلِيَّتِهِ التَّائِبُ عَنْ خَطِيئَتِهِ إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى بَعْثَنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمُكَ الْمَنَاسِكَ

التي يريدها أن يتوب عليك بها وأخذ جبرئيل بيده و انطلق به حتى أتى البيت فنزل عليه غمامه من السماء فقال له جبرئيل خط برجلك

حيث أظلتك هذا الغمام ثم انطلق به حتى أتى به مني فأراه موضع مني و خطه و خط الحرم بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به إلى عرفات فأقامه على المعرف و قال له إذا غربت الشمس فاعزف بذنبك سبع مرات ففعل ذلك آدم و لذلك سمي المعرف لأن آدم ع اعزف عليه بذنبه فجعل ذلك سنة في ولده يعزفون بذنبهم كما اعزف أبوهم و يسألون الله عز وجل التوبة كما سأله أبوهم آدم ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فأمره أن يكبر على كل جبل تكبيرات فعل ذلك آدم ثم انتهى به إلى

جمع

ثلث الليل فجمع فيها بين صلاة المغرب و بين صلاة العشاء الآخرة فلذلك سميت جمعا لأن آدم ع جمع فيها بين الصالحين فوق العتمة تلك المليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فنبطح حتى انفجر الصبح ثم أمره أن يصعد على الجبل جبل جمع و أمره إذا طلعت الشمس أن يعزف بذنبه سبع مرات و يسأل الله عز وجل التوبة و المغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل و إنما جعل اعتذارين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك عرفات و أدرك جمعا فقد وفي مجده فأفاض آدم من جمع إلى مني بلغ مني صحي فأمره أن يصلى ركعتين في مسجد مني ثم أمره أن يقرب إلى الله عز وجل قربانا ليتقبل الله منه و يعلم أن الله قد تاب عليه و يكون سنة في ولده بالقربان فقرب آدم ع قربانا فقبل الله منه قربانه و أرسل الله عز وجل نارا من السماء فقبضت قربان آدم فقال له جبرئيل إن الله تبارك و تعالى قد أحسن إليك إذ علمك الناسك التي تاب عليك بها و قبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا لله عز وجل

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣١

إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله تبارك و تعالى ثم أخذ جبرئيل ع بيد آدم فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له يا آدم أين تريد قال جبرئيل يا آدم ارمي بسبعين حصيات و كبر مع كل حصاة تكيرة فعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل

فذهب إبليس ثم أخذ جبرئيل بيده في اليوم الثاني فانطلق به إلى الجمرة فعرض له إبليس فقال له جبرئيل ارمي بسبعين حصيات و كبر مع كل حصاة تكيرة فعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل ارمي بسبعين

حصيات و كبر مع كل حصاة تكيرة فعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم فعل ذلك به في اليوم الثالث و الرابع فقال له جبرئيل إنك لن ترها بعد مقامك هذا أبدا ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل إن الله تبارك و تعالى قد غفر لك و قبل توبتك و حللت لك زوجتك

٦ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن حميد عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أحد هماع أنه سئل عن

ابتداء الطواف فقال إن الله تبارك و تعالى لما أراد خلق آدم ع قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة فقال ملكان من الملائكة أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ فوَقَعَتُ الْحَجَبُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ تَبَارُكُ وَتَعَالَى نُورُهُ ظَاهِرًا لِلْمَلَائِكَةِ فَلَمَّا وَقَعَتُ الْحَجَبُ بَيْنَهُمَا فَقَالَا لِلْمَلَائِكَةِ مَا حِيلَتَنَا وَمَا وَجَهَ تَوْبَتَنَا فَقَالُوا مَا نَعْرِفُ لَكُمَا مِنَ التَّوْبَةِ إِلَّا أَنْ تَلُوَا بِالْعَرْشِ قَالَ فَلَادَا بِالْعَرْشِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَوْبَتَهُمَا وَرَفَعَتُ الْحَجَبَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَأَحَبَّ اللَّهُ تَبَارُكُ وَ

و

تعالى أن يعبد بذلك العبادة فخلق الله البيت في الأرض و جعل على العباد الطواف حوله و خلق البيت المعمور في السماء يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه إلى يوم القيمة

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٢

٧- ع، [علل الشرائع] [علي بن حشبي عن قوني عن حميد بن زياد عن القاسم بن إسماعيل عن محمد بن سلمة عن يحيى بن أبي العلاء

أن رجلا دخل على أبي عبد الله ع فقال جعلت فداك أخبرني عن قول الله عز وجل ن وَقُلْمٌ وَمَا يَسْطُرُونَ وَأَخْبَرْنِي عن قول الله عز

و جل لإبليس فإنك من المنظررين إلى يوم الوقت المعلوم و أخبرني عن هذا البيت كيف صار فريضة على الخلق أن يأتوه قال فاللهم أبو عبد الله ع إليه و قال ما سألك عن مسألتك أحد فقط قيلك إن الله عز و جل لما قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة

ضحت الملائكة من ذلك و قالوا يا رب إن كنت لا بد جاعلا في أرضك خليفة فأجعله منا من يعمل في خلقك بطاعتكم فرد عليهم إني

أعلم ما لا تعلمون فظلت الملائكة أن ذلك سخط من الله عز و جل عليهم فلاذوا بالعوش يطوفون به فأمر الله عز و جل لهم بيت من

مومر سقفه ياقوتة حمراء و أساطينه الزبرجد يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يدخلونه بعد ذلك إلى يوم الوقت المعلوم قال و يوم الوقت المعلوم يوم يُنْفَخُ في الصُّورِ نَفْخَةً وَاحِدَةً فيموت إبليس ما بين النفخة الأولى و الثانية

٨- ع، [علل الشرائع] [ن] [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [في علل ابن سنان عن الرضا ع علة الحج الوفادة إلى الله عز و جل و

طلب الزيادة و الخروج من كل ما افترف و ليكون تائبا مما مضى مستأنفا لما يستقبل و ما فيه من استخراج الأموال و تعب الأبدان و

حظرها عن الشهوات و اللذات و التقرب في العبادة إلى الله عز و جل و الخضوع والاستكانة و الذل شائعا في الحر و البرد و الأمان

و الحروف ثابتنا في ذلك دائمًا و ما في ذلك جميع الخلق من المنافع و الرغبة و الرهبة إلى الله عز و جل و منه ترك قساوة القلب و خساسة الأنفس و نسيان الذكر و انقطاع الرجاء و الأمل و تجديد الحقوق و حظر الأنفس عن الفساد و منفعة من في المشرق و المغرب و من البر و البحر و من يحج و من لا يحج من تاجر و جالب و باائع و مشتر و كاتب مسكين و قضاء حوانج أهل الأطراف و

المواضع الممكن لهم الاجتماع
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٣

فيها كذلك ليشهدوا منافع لهم و علة فرض الحج مرة واحدة لأن الله عز و جل وضع الفرائض على أدنى القوة فمن تلك الفرائض

الحج المفروض واحد ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم

قال الصدوق رضي الله عنه جاء هذا الحديث هكذا و الذي أعتمد و أفتى به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة. أقول قد

روي في الكتابين عن الفضل مثله

٩- ع، [أعلل الشرائع] [علي بن أحمد بن محمد و السناني و المكتب جمیعاً عن الأسدی عن البرمکی عن علي بن العباس عن عمر بن عبد

العزيز عن رجل قال حدثنا هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله ع فقلت له ما العلة التي من أجلها كلف الله العباد الحج و الطواف

باليت فقال إن الله عز و جل حلق الخلق لا لعنة إلا أنه شاء فعل فحلقهم إلى وقت مؤجل و أمرهم و نهاهم ما يكون من أمر الطاعة

في الدين و مصلحتهم من أمر دنياهم يجعل فيه الاجتماع من المشرق و المغرب ليتعارفوا و لينزع كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد و لينتفع بذلك المكاري و الجمال و لتعرف آثار رسول الله ص و تعرف أخباره و يذكر و لا ينسى و لو كان كل قوم إنما يتتكلون

على بلادهم و ما فيها هلكوا و خربت البلاد و سقط الجلب و الأرباح و عميت الأخبار و لم يقفوا على ذلك فذلك علة الحج

١٠- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [ع، [أعلل الشرائع] [في علل ابن سنان عن الرضا ع علة الطواف باليت

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٤

أن الله تبارك و تعالى قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْقِكُ الدَّمَاءَ فَرَدُوا عَلَى اللَّهِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى هَذَا الْجَواب فَعَلِمُوهُمْ أَذْنِبُوا فَلَذُوا بِالْعَرْشِ وَاسْتَغْفَرُوا فَأَحَبَ اللَّهُ عز و جل أن يتبعه بمثل ذلك العباد فوضع في السماء الرابعة بيته بحذاء العرش فسمي الضراح ثم وضع في السماء الدنيا بيته يسمى المعور بحذاء الضراح ثم وضع البيت بحذاء البيت المعور ثم أمر آدم ع فطاف به فتاب الله عليه و جرى ذلك في ولده إلى يوم القيمة

١١- ع، [أعلل الشرائع] [علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سعامة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الشimali قال دخلت على أبي جعفر ع و هو جالس على الباب الذي إلى المسجد و هو ينظر إلى الناس يطوفون فقال يا أمي حمزة بما

أمروا هؤلاء قال فلم أرد عليه قال إنما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولا يتهم

١٢- ع، [أعلل الشرائع] [الحسين بن علي بن أحمد الصانع عن الحسين بن الحجاج عن سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن الحسن

الهمداني قال سألت ذا النون البصري قلت يا أمي الفيض لم صير الموقف بالمشعر و لم يصر بالحروم قال حدثني من سأل الصادق ع ذلك فقال لأن الكعبة بيت الله الحرام و حجاجه و العشر بابه فلما أن قصده الزائرون و فقههم بالباب حتى أذن لهم بالدخول ثم وفقهم بالحجاب الثاني و هو مزدلفة فلما نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم و قضوا تففهم و تطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجاجا دونه أمرهم بالزيارة على طهارة قال فقلت لم كره الصيام في أيام التشريق فقال لأن القوم زوار الله و هم في ضيافته و لا ينبغي للضييف أن يصوم عند من زاره و أصحابه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٥

قلت فالرجل يتعلق بأسفار الكعبة ما يعني بذلك قال مثل ذلك مثل الرجل يكون بينه و بين الرجل جنابة فيتعلق بشبهه يستخدمي له رجاء أن يهب له جرمه

١٣- كنز الكراجكي، و مناقب ابن شهر آشوب عن أمير المؤمنين ع مثله

١٤ - فس، [تفسير القمي] [أبي عن ابن أبي عمير عن أبي بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال إن آدم ع بقي على الصفا أربعين صباحا

ساجدا يبكي على الجنة و على خروجه من جوار الله عز و جل فنزل جبرئيل ع فقال يا آدم ما لك تبكي قال يا جبرئيل ما لي لا أبكي و

قد أخرجي الله من جواره وأهبطني إلى الدنيا قال يا آدم تب إليه قال و كيف أتوب فأنزل الله عليه قبة من نور في موضع البيت فسطع نورها في جبال مكة فهو الحرم فأمر الله جبرئيل أن يضع عليه الأعلام قال قم يا آدم فخرج به يوم الزروية وأمره أن يغتسل ويحوم وأخرج من الجنة أول يوم من ذي القعدة فلما كان يوم الثامن من ذي الحجة أخرجه جبرئيل ع إلى منى فبات بها فلما أصبح أخرجه إلى عرفات وقد كان علمه حين أخرجه من مكة الإحرام وأمره بالتلبية فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وأمره أن يغتسل فلما صلى العصر وقفه بعرفات و علمه الكلمات التي تلقى بها ربه وهي سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءا و

ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءا و ظلمت نفسى و

اعترفت بذنبي فاغفر لي إنك خير الغافرين سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءا و ظلمت نفسى و اعترفت بذنبي بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٦

فاغفر لي فإنك أنت التواب الرحيم فبقي إلى أن غابت الشمس رافعا يديه إلى السماء يتضرع و يبكي إلى الله فلما غابت الشمس ردد

إلى المشعر فبات بها فلما أصبح قام على المشعر الحرام فدعا الله تعالى بكلمات و تاب عليه ثم أفضى إلى منى و أمره جبرئيل ع أن يخلق الشعر الذي عليه فحلقه ثم رده إلى مكة فاتى به عند الجمرة الأولى فعرض إبليس له عندها فقال يا آدم أين تريد فأمره جبرئيل ع أن يرميه بسبعين حصيات وأن يكبر مع كل حصاة كبيرة ففعل ثم ذهب فعرض له إبليس عند الجمرة الثانية فأمره أن يرميه بسبعين حصيات فرمى و كبر مع كل حصاة كبيرة فذهب إبليس ثم مضى به فعرض له إبليس عند الجمرة الثالثة و أمره أن يرميه بسبعين حصيات

فرمى و كبر مع كل حصاة كبيرة فذهب إبليس و قال له جبرئيل ع إنك لن تراه بعد هذا أبدا فانطلق به إلى البيت الحرام و أمره أن يطوف به سبع مرات فقال إن الله قد قبل توبتك و حلت لك زوجتك قال فلما قضى آدم حجه و لقيته الملائكة بالأبطح فقالوا يا آدم

بر حجك أما أنا قد حجاجنا قبلك هذا البيت بألفي عام

١٥ - فس، [تفسير القمي] [أبي عن النضر عن هشام عن أبي عبد الله ع قال إن إبراهيم ع كان نازلا في بادية الشام فلما ولد له من هاجر

إسماعيل اغتنمت سارة من ذلك غما شديدا لأنه لم يكن لها ولد و كانت تؤدي إبراهيم في هاجر فتغممه فشكى إبراهيم ذلك إلى الله عز و جل فأوحى الله إليه إنما مثل المرأة مثل الصناع العوجاء إن تركتها استمتعت بها و إن أقامتها كسرتها ثم أمره أن يخرج إسماعيل و أمه عنها فقال يا رب إلى أي مكان فقال إلى حرمي و أمني و أول بقعة خلقتها من الأرض و هي مكة فأنزل عليه جبرئيل ع بالبراق فحمل هاجر و إسماعيل و إبراهيم ع و كان إبراهيم لا يعرّب بوضع حسن فيه

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٧

شجر و نخل و زرع إلا و قال يا جبرئيل إلى هاهنا إلى هاهنا فيقول جبرئيل لا امض امض حتى وافي مكة فوضعه في موضع البيت و قد

كان إبراهيم ع عاهد سارة أن لا ينزل حتى يرجع إليها فلما نزلوا في ذلك المكان كان فيه شجر فألفت هاجر على ذلك الشجر كسام

كان معها فاستظلوا تحته فلما سر حهم إبراهيم و وضعهم وأراد الانصراف عنهم إلى سارة قالت له هاجر يا إبراهيم لم تدعنا في موضع

ليس فيه أنيس ولا ماء ولا زرع فقال إبراهيم الله الذي أمرني أن أضعكم في هذا المكان حاضر عليكم ثم انصرف عنهم فلما بلغ كدا

و هو جبل بذي طوى التفت إليهم إبراهيم فقال ربي إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرّم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفيده من الناس تهوي إليهم و أرزوهم من التمرات لعلهم يشكرون ثم مضى و بقيت هاجر فلما ارتفع النهار عطش إسماعيل و طلب الماء فقامت هاجر في الوادي في موضع المسعي فنادت هل في الوادي من أنيس ف gab إسماعيل عنها فصعدت على الصفا و لمع لها السراب في الوادي و ظنت أنه ماء فنزلت في بطن الوادي و سمعت فلما بلغت المسعي غاب عنها إسماعيل ثم لع له السراب في ناحية الصفا فهبطت إلى الوادي تطلب الماء فلما غاب عنها إسماعيل عادت حتى بلغت الصفا فنظرت حتى فعلت ذلك سبع

موات فلما كان في الشوط السابع وهي على المروة فنظرت إلى إسماعيل و قد ظهر الماء من تحت رجليه فعدت حتى جمعت حوله رمل فإنه كان سائلا فرمته بما جعلته حوله فلذلك سميت زمزا و كانت جرهم نازلة بذى الحجاز و عرفات فلما ظهر الماء بمكة عكفت الطير و الوحش على الماء فنظرت جرهم إلى تعكف الطير على ذلك المكان و اتبواها حتى نظروا إلى أمراة و صبي نازلين في ذلك الموضع قد استطلا بشجرة و قد ظهر الماء لهم فقالوا هاجر من أنت و ما شأنك و شأن هذا الصبي قالت أنا أم ولد إبراهيم خليل الرحمن و هذا ابنه أمر الله أن ينزلنا هاهنا فقالوا لها فتأذين لنا أن نكون بالقرب منكم فقالت لهم حتى يأتي إبراهيم فلما زارها إبراهيم يوم

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٨

الثالث قالت هاجر يا خليل الله إن هاهنا قوما من جرهم يسألونك أن تأذن لهم حتى يكونوا بالقرب منا فأذن لهم في ذلك فقال إبراهيم نعم و أذنت هاجر جرهم فنزلوا بالقرب منهم فضربوا خيامهم فأنسنت هاجر و إسماعيل بهم فلما رأهم إبراهيم في المرة الثالثة نظر إلى كثرة الناس حولهم فسر بذلك سرورا شديدا فلما تحرك إسماعيل ع و كانت جرهم قد وهبوا لإسماعيل كل واحد منهم

شاة و شاتين و كانت هاجر و إسماعيل يعيشان بها فلما بلغ إسماعيل مبلغ الرجال أمر الله إبراهيم أن يبني البيت فقال يا رب في أي بقعة قال في البقعة التي أنزلت على آدم القبة فأضاء لها الحرم فلم تزل القبة التي أنزلها الله على آدم قائمة حتى كان أيام الطوفان أيام نوح ع فلما غرق الدنیا رفع الله تلك القبة و غرقت الدنیا إلا موضع البيت فسميت البيت العتيق لأنه أعنق من الغرق فلما أمر

الله عز وجل إبراهيم ع أن يبني البيت لم يدر في أي مكان يبنيه فبعث الله جبرئيل فخط له موضع البيت فأنزل الله عليه القواعد من الجنة و كان الحجر الذي أنزله الله على آدم أشد بياضا من الثلج فلما مسته أيدي الكفار أسود فبني إبراهيم البيت و نقل

إسماعيل الحجر من ذي طوى فرفعه في السماء تسعه أذرع ثم دله على موضع الحجر فاستخر جه إبراهيم و وضعه في موضعه الذي هو

فيه الآن و جعل له بابين بابا إلى المشرق و بابا إلى المغرب و الباب الذي إلى المغرب يسمى المستجار ثم ألقى عليه الشجر و الإذخر و علقت هاجر على بابه كساء كان معها و كانوا يكثرون تخته فلما بناه و فرغ منه حج إبراهيم و إسماعيل و نزل عليهمما جبرئيل

يوم التروية لثمان من ذي الحجة فقال يا إبراهيم قم فارتوا من الماء لأنه لم يكن يعني و عرفات ماء فسميت التروية لذلك ثم أخر جه إلى مني فبات بها ففعل به ما فعل بأدم ع فقال إبراهيم لما فرغ من بناء البيت رب اجعل هذا بلداً آمناً و ارزق أهله من التمرات من آمن منهم بالله و اليوم الآخر قال من ثرات القلوب أي حبيبهم إلى الناس ليتابوا إليهم و يعودوا إليه
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٩

١٦- ب، [قرب الإسناد] [أبو البخري عن الصادق عن أبيه ع قال علي ع إن الجمار إنما رمي أن جبرئيل ع حين أرى إبراهيم ع

المشارع برب له إبليس فأمره جبرئيل أن يرميه فو ما بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الأولى تحت الأرض فأمسك ثم إنه برب له عند الثانية فرماه بسبع حصيات آخر فدخل تحت الأرض في موضع الثانية ثم برب له في موضع الثالثة ثم برب له في موضع الثالثة فرمي بسبع حصيات فدخل في موضعها

١٧- ب، [قرب الإسناد] [علي عن أخيه ع قال سأله عن استلام الحجر لم يستلم قال لأن الله تبارك و تعالى علوه كبيراً أخذ مواثيق

العباد ثم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتحق الميثاق فالموقون شاهدون يعتمدون

١٨- و سأله عن التروية لم سميت تروية قال إنه لم يكن يعرفات ماء وإنما كان يحمل الماء من مكة فكان ينادي بعضهم ببعض يوم التروية حتى يحمل الناس ما يرويهم فسميت التروية لذلك

١٩- و سأله عن السعي بين الصفا والمروة فقال جعل لسعي إبراهيم ع

٢٠- و سأله عن التلبية لم جعلت قال لأن إبراهيم ع حين قال الله تبارك و تعالى و أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً نادى فأسمع فأقبل الناس من كل وجه يلبون بذلك جعلت التلبية

٢١- و سأله عن رمي الجمار لم جعل قال لأن إبليس كان يتزاءى لإبراهيم ع في موضع الجمار فرجمه إبراهيم فجرت به السنة

٢٢- ع، [علل الشرائع] [السناني و الدفاق و المكتب و الوراق و القطان] جميعاً عن ابن زكريا عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه

عن أبي الحسن العبدى عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد ع كم حج رسول الله ص
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٤٠

قال عشرين حجة مستسراً في كل حجة غير بالمؤمنين فينزل فيبيول فقلت يا ابن رسول الله ص و لم كان ينزل هناك فيبيول قال لأنه أول موضع عبد فيه الأصنام و منه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي ع من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله ص فامر

بدفنه عند باب بني شيبة فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنة لأجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغط هناك قال لأن قول العبد الله أكبر معناه الله أكبر أن يكون مثل الأصنام المحظوظة و الآلة المعبددة دونه و إن إبليس في

شياطينه يضيق على الحاج مسلكه في ذلك الموضع فإذا سع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الحضراء فقلت كيف صار الضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لأن الضرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله

فيجب أن يدخل البيت الذي دعى إليه ليكرم فيه قلت فكيف صار الحال عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسمًا بسمة

الآمين ألا تسمع الله عز وجل يقول لندخُلنَّ المسجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحْلِقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخافُونَ فقلت
كيف

٢٣- ع، [علل الشرائع] سأل الشامي أمير المؤمنين ع كم حجـ آدم من حجـة فقال له سبعين حجـة ماشيا على قدميه و أول حجـة حجـها

كان معه الصرد يدلله على مواضع الماء

٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في علل الفضل عن الرضا ع فإن قال فلم أمر بالحج قيل لعلة الوفادة إلى الله عز وجل

طلب الزيادة و الخروج من كل ما اقترب

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٤١

العبد تابياً مما مضى مستألفاً لما يستقبل مع ما فيه من إخراج الأموال و تعب الأبدان و الاستغفال عن الأهل و الولد و حظر الأنفس عن اللذات شacksonا في الحر و البرد ثابتنا ذلك عليه دائماً مع الحضوع و الاستكانة و التذلل مع ما في ذلك جل جميع الخلق من المنافع في شرق الأرض و غربها و من في البر و البحر من يحج و من لا يحج من بين تاجر و جالب و باائع و مشتر و كاسب و مسكون و مكار و

فغير و قضاء حوائج أهل الأطراف في الموضع الممكن لهم الاجتماع فيها مع ما فيه من التفقه و نقل أخبار الأئمة ع إلى كل صقع و ناحية كما قال الله عز و جل فلو لا نفر من كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ وَلَيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ فَإِنْ قَالَ فَلِمْ أَمْرُوا بِحِجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَأَنَّ اللَّهَ عز و جل وضع الفرائض على أدنى القوم قوة كما قال عز و جل فمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ يعنى شاة ليسع له القوي و الضعيف و كذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة و كان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب بعد أهل القوة بقدر طاقتهم فإن قال فلم أمروا بالتمتع إلى الحج قيل ذلك تحفيف من ربكم و رحمة لأن يسلم الناس من إحرامهم لا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد و لأن يكون الحج و العمرة واجبين جميعا فلا تعطل العمرة و لا تبطل و لأن يكون الحج مفردا من العمرة و يكون بينهما فصل و غيز و قال النبي ص دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة و لو لا أنه ص كان ساق الهدي و لم يكن له أن يحل حتى يبلغ الهدي محله لفعل كما أمر الناس و لذلك قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتهم و لكنني سقت الهدي و ليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ

اهدي محله فقام إليه رجل فقال
بخار الأنوار ج: ٩٦ ص: ٤٢

يا رسول الله ص نحْن حجاج و رءوسنا نفتر من ماء الجنابة فقال إذك لن تؤمن بها أبداً فإن قال قائل فلم جعل وقتها عشر ذي

الحجـة قـيل لـأن الله تـعالـى أـحـب أـن يـعـبـد بـهـذـه الـعـبـادـة فـكـان أـوـل مـا حـجـت إـلـيـه الـمـلـائـكـة و طـافـت بـهـ فـي هـذـا الـوقـت فـجـعـلـه سـنـة و وـقـتا إـلـى يـوـم الـقـيـامـة فـأـمـا النـبـيـون آـدـم و نـوـح و إـبـرـاهـيم و عـيـسـى و مـوـسـى و مـحـمـد صـلـوات الله عـلـيـهـم و غـيـرـهـم مـن الـأـنـبـيـاء إـنـا حـجـوا فـي هـذـا الـوقـت فـجـعـلـت سـنـة فـي أـوـلـادـهـم إـلـى يـوـم الـقـيـامـة فـإـن قـالـ فـلـمـ أـمـرـوا بـالـإـحـرـام قـيلـ لـأـنـ يـخـشـعـوا قـبـلـ دـخـول حـرـمـ الله عـزـ و جـلـ و أـمـنـهـ و لـدـلاـيـلـهـوـ و يـشـغـلـوـ بـشـيـءـ مـنـ أـمـرـ الدـيـنـ و زـيـنـتـهـ و لـذـنـهـ و يـكـونـوا جـادـينـ فـيـمـاـ فـيـهـ قـاصـدـيـنـ خـوـهـ مـقـبـلـيـنـ

عـلـيـهـ بـكـلـيـتـهـمـ مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ التـعـظـيمـ للـهـ عـزـ و جـلـ و لـنـبـيـهـ صـ وـ التـذـلـلـ لـأـنـفـسـهـمـ عـنـ قـصـدـهـمـ إـلـىـهـ عـزـ و جـلـ وـ وـفـادـتـهـمـ إـلـيـهـ رـاجـينـ ثـوـابـهـ رـاهـيـنـ مـنـ عـقـابـهـ مـاضـيـنـ خـوـهـ مـقـبـلـيـنـ إـلـيـهـ بـالـذـلـ وـ الـاسـكـانـةـ وـ الـخـضـوعـ للـهـ عـزـ وـ جـلـ أـقـولـ فـيـ كـتـابـ الـعـلـلـ بـعـدـ قـوـلـهـ وـ يـكـونـ بـيـنـهـمـ فـصـلـ وـ تـيـزـ هـكـذـا

وـ أـنـ لـاـ يـكـونـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ مـحـظـورـاـ لـأـنـ حـرـمـ إـذـا طـافـ بـالـبـيـتـ قـدـ أـحـلـ إـلـاـ لـعـلـةـ فـلـوـ لـاـ التـمـتـعـ لـمـ يـكـنـ لـلـحـاجـ أـنـ يـطـوـفـ لـأـنـهـ إـنـ طـافـ أـحـلـ وـ فـسـدـ إـحـرـامـهـ يـخـرـجـ مـنـهـ قـبـلـ أـدـاءـ الحـجـ وـ لـأـنـ يـحـبـ عـلـىـ النـاسـ الـهـدـيـ وـ الـكـفـارـ فـيـذـحـوـنـ وـ يـنـحـرـوـنـ وـ يـتـقـرـبـوـنـ إـلـىـهـ جـلـ جـلـالـهـ فـلـاـ تـبـطـلـ هـرـاـقـةـ الـدـمـاءـ وـ الصـدـقـةـ عـلـىـ الـمـسـكـيـنـ فـإـنـ قـيلـ فـلـمـ جـعـلـ وـ قـتـهاـ عـشـرـ ذـيـ الـحـجـةـ وـ لـمـ يـقـدـمـ وـ لـمـ يـؤـخـرـ وـ سـاقـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ آـخـرـهـ قـرـيـباـ مـاـ مـرـ

٤٥- صـ، [قصـصـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ] [بـهـذـاـ الإـسـنـادـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ قـالـ لـمـ أـفـاضـ عـادـمـ عـ مـنـ عـرـفـاتـ تـلـقـيـهـ الـمـلـائـكـةـ فـقـالـواـ لـهـ بـرـ حـجـكـ يـاـ آـدـمـ أـمـاـ إـنـاـ قـدـ حـجـجـنـاـ هـذـاـ الـبـيـتـ قـبـلـكـ بـأـلـفـيـ عـامـ

بـحـارـالـأـنـوارـ جـ: ٩٦ صـ: ٤٣

٤٦- صـ، [قصـصـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ] [بـالـإـسـنـادـ عـنـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـرـزـ عـنـ أـبـيـ حـمـزةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـ قـالـ إـنـ آـدـمـ عـ

عـ نـزـلـ بـالـهـنـدـ فـبـنـيـ اللهـ تـعـالـىـ لـهـ الـبـيـتـ وـ أـمـرـهـ أـنـ يـأـتـيهـ فـيـطـوـفـ بـهـ أـسـبـوـعـاـ فـيـأـتـيـ مـنـيـ وـ عـرـفـاتـ وـ يـقـضـيـ مـنـاسـكـهـ كـمـاـ أـمـرـ اللهـ ثـمـ خـطاـ منـ الـهـنـدـ فـكـانـ مـوـضـعـ قـدـمـيـهـ حـيـثـ خـطاـ عـمـرـانـ وـ مـاـ بـيـنـ الـقـدـمـ وـ الـقـدـمـ صـحـارـ لـيـسـ فـيـهـاـ شـيـءـ ثـمـ جـاءـ إـلـىـ الـبـيـتـ فـطـافـ بـهـ أـسـبـوـعـاـ وـ قـضـيـ

مـنـاسـكـهـ فـقـضـاـهـاـ كـمـاـ أـمـرـهـ اللهـ فـتـقـبـلـ اللهـ مـنـهـ تـوبـتـهـ وـ غـفـرـ لـهـ فـقـالـ آـدـمـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ يـاـ رـبـ وـ لـذـرـيـقـيـ مـنـ بـعـدـ فـقـالـ نـعـمـ مـنـ آـمـنـ بـيـ وـ

وـ بـرـسـلـيـ

٤٧- صـ، [قصـصـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ] [بـالـإـسـنـادـ إـلـىـ الصـدـوقـ عـنـ اـبـنـ المـتـوـكـلـ عـنـ الـحـمـيرـيـ عـنـ اـبـنـ عـيـسـىـ عـنـ اـبـنـ مـحـبـوـبـ عـنـ عـبدـ اللهـ

الـرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـ قـالـ أـتـيـ آـدـمـ هـذـاـ الـبـيـتـ أـلـفـ أـتـيـةـ عـلـىـ قـدـمـيـنـ مـنـهـاـ سـبـعـمـائـةـ حـجـةـ وـ ثـلـاثـمـائـةـ عـمـرـةـ

٤٨- صـ، [قصـصـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ] [مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ وـ رـوـاهـ لـيـ عـنـ الـعـبـاسـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ قـالـ حـرـمـ اللهـ

الـمـسـجـدـ لـعـلـةـ الـكـعـبـةـ وـ حـرـمـ الـحـرـمـ لـعـلـةـ الـمـسـجـدـ وـ وـجـبـ الـإـحـرـامـ لـعـلـةـ الـحـرـمـ

٢٩ - سن، [الحسن] [أبي عن البزنطي عن عبد الكريم الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قلت لم جعل استلام الحجر فقال إن الله حيث

أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه فهو يشهد لهن وفاه بالحق قلت فلم جعل السعي بين الصفا والمروة قال لأن إبليس تراءى لإبراهيم ع في الوادي فسعى إبراهيم من عنده كراهة أن يكلمه وكانت منازل الشيطان قلت فلم جعل التلية قال لأن الله قال لإبراهيم وأدّن في الناس بالحج فصعد إبراهيم على تل فنادى واسع فأجيب من كل وجه قلت فلم سميت التزوية تزوية قال لأنه لم يكن يعرفات ماء وإنما كانوا يحملون الماء من مكة فكان ينادي بعضهم ترويتم فسمى يوم التزوية بخار الأنوار ج : ٤٤ ص : ٩٦

٣٠ - سر، [السرائر] [البزنطي مثله]

٣١ - سن، [الحسن] [محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عبد الحميد بن أبي الدليم عن

أبي عبد الله ع قال الله أصطفى آدم و نوحًا و هبطت حواء على المروة و إنما سميت المروة لأن المرأة هبطت عليها فقط للجلب اسم من اسم المرأة و سمي النساء لأنها لم يكن لأنم أنس غير حواء و سمي المعرف لأن آدم اعترف عليه بذنبه و سميت جمع لأن آدم ع جمع بين الصالحين المقرب و العشاء و سمي الأبطح لأن آدم ع أمر أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم أمر أن يصعد جبل جمع و أمر إذا طلعت عليه الشمس أن يعزف بذنبه فعل ذلك آدم ع وإنما جعله اعتزافا ليكون سنة في ولده فقرب قربانا

و أرسل الله تبارك و تعالى نارا من السماء فقبضت قربانا آدم ع

٣٢ - سن، [الحسن] [عن فضالة و صفوان عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال سميت التزوية لأن جبريل ع أتى إبراهيم ع

يوم التزوية فقال يا إبراهيم ارتو من الماء لك و لأهلك و لم يكن بين مكة و عرفات ماء ثم مضى به إلى الموقف فقال اعترف و اعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ثم قال له ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزلقة

٣٣ - شيء، [تفسير العياشي] [عن زرارة قال سهل أبو جعفر ع عن البيت أ كان يحج إليه قبل أن يبعث النبي ص قال نعم لا يعلمون أن

الناس قد كانوا يحجون و خبركم أن آدم و نوحًا و سليمان قد حجوا البيت بالجن و الإنس و الطير و لقد حجه موسى على جمل أحمر يقول ليك ليك فإنه كما قال الله تعالى إنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَثَةَ مُبَارَّكًا وَ هُدًى لِّلْعَالَمِينَ بخار الأنوار ج : ٤٥ ص : ٩٦

أقول روى الكراجكي في كنز الفوائد كثيرا من العلل عن علي بن حاتم القزويني مما أورده في كتاب علل الحج

٣٤ - وقال روي عن الصادق ع أنه كان يقول ما من بقعة أحب إلى الله تعالى من المسعى لأنه يذل فيه كل جبار

٣٥ - نهج البلاغة، في الخطبة القاسعة و كلما كانت البلوى و الاختبار أعظم كانت الموبة و الجزاء أجزل ألا ترون أن الله سبحانه

اخبر الأولين من لدن آدم صلوات الله عليه إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر و لا تنفع و لا تبصر و لا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله الله للناس قياما ثم وضعه بأوغر بقاع الأرض حجرا و أقل نتاق الدنيا مدررا و أضيق بطون الأودية قطرها بين جبال

خشنة و رمال دمثة و عيون وشلة و قرى منقطعة لا ييز كوها خف ولا حافر ولا ظلف ثم أمر سبحانه آدم و ولده أن ينشوا أعطاهم

نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم و غاية لملقى رحابهم تهوي إلية ثمار الأفيدة من مفاوز قفار سحيقة و مهاوي فجاج عميقة و جزائر بخار منقطعة حتى يهزوا منها كبهم بخار الأنوارج : ٩٦ ص : ٤٦

ذللا يهلون الله حوله و يرملون على أقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا السراويل وراء ظهورهم و شوهوا ياعفاء الشعور محسن خلقهم
ابتلاء عظيما و امتحانا شديدا و اختبارا مبينا و تحيصا بليغا جعله الله تعالى سببا لرحمته و وصلة إلى جنته و لو أراد الله سبحانه
أن يضع بيته الحرام و مشاعر العظام بين جنات و أنهار و سهل و قرار جم الأشجار داني الشمار مختلف البنى متصل القرى بين برة
سراء و روضة خضراء و أرياف محدقة و عراض مغدقة و زروع ناضرة و طرق عامرة لكان قد صغر قدر الجزاء على حسب ضعف
البلاء و

لو كان الأساس محمول عليها والأحجار المرفوع بها بين زمرة خضراء و ياقوطة حمراء و نور و ضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في

الصدور و لوضع مواجهة إبليس عن القلوب و لنفي معتلنج الريب من الناس و لكن الله يختبر عباده بأنواع الشدائـد و يتبعدهم بألوان
المجاهـد و يستـيلهم بضـروب المـكارـه إخراجـا للـتكـبـر من قـلـوبـهـم و إسـكانـا للـتـذـلـل في نـفـوسـهـم و ليـجـعـلـ ذـلـكـ أـبـوـابـا فـتحـاـ إلىـ فـضـلهـ و
أـسـيـابـا ذـلـلاـ لـعـفـوهـ

أقول قد مر بتمامه مشروعًا في كتاب النبوة

٣٦ - دعائيم الإسلام، رويانا عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال في قول الله و إد قال ربكم للملائكة إني جاعل في الأرض خليفةً قالوا أَتَجْعَلُ

فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَلَهُنْ تُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ قَالَ كَانَ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا مِنْهُمْ عَلَى اللَّهِ بِعِادَتِهِمْ وَإِنَّا قَالَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ لَمَا عَرَفُوا مِنْ حَالٍ مِّنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ أَجْنَبٍ قَبْلَ آدَمَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَخَلَقَ آدَمَ وَعَلِمَهُ الْأَسْمَاءَ كَلَّهَا ثُمَّ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ أَئِنْتُمْ بِاسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ قَالَ يَا آدَمُ أَئِنْتُمْ بِاسْمَاهِمْ فَلَمَّا أَبْلَغْتُهُمْ قَالُوا لَمَّا اسْجَدُوا لَآدَمَ فَسَجَدُوا فَقَالُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَهُمْ سَاجِدُونَ كَمَا نَظَرْنَا أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْنَا وَنَحْنُ جِيرَانُهُ وَأَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَفِعُوا رُءُوسَهُمْ قَالَ اللَّهُ إِنِّي أَعْلَمُ بِغَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْسُبُونَ يَعْنِي مَا أَبْدَوْهُ بِقَوْلِهِمْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَلَهُنْ تُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ وَمَا كَسَبُوهُ فَقَالُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا ظَنَّنَا أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْنَا فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ قَدْ وَقَعُوا فِي الْخَطِيئَةِ فَلَادُوا بِالْعَرْشِ وَطَافُوا حَوْلَهُ يَسْتَرِضُونَ رَبِّهِمْ فَرْضِيَّ عَنْهُمْ وَأَمْرَ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَبْنِيَ فِي الْأَرْضِ بَيْتًا لِيَطْوِفَ بِهِ مِنْ أَصَابَ ذَنْبًا مِّنْ وَلَدِ آدَمَ كَمَا طَافَتِ الْمَلَائِكَةُ بِعَرْشِهِ فَيُرْضِيَ عَنْهُمْ كَمَا رُضِيَ عَنِ مَلَائِكَتِهِ فَبَنُوا مَكَانَ الْبَيْتِ بَيْتًا لِرَفِعِ زَمَنِ الطَّوفَانِ فَهُوَ فِي السَّمَاءِ الرَّبِيعَةِ يَلْجُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَوْنَ أَلْفَ مَلَكًا وَلَا يَعُودُنَّ إِلَيْهِ أَبْدًا وَعَلَى أَسَاسِهِ وَضَعَ إِبْرَاهِيمَ عَبْنَاءَ الْبَيْتِ فَلَمَّا أَصَابَ آدَمَ الْخَطِيئَةَ وَأَهْبَطَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ أَتَى إِلَى الْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ كَمَا رَأَى الْمَلَائِكَةُ طَافَتْ عَنِ الْعَرْشِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَقَفَ عَنْدَ الْمَسْتَجَارِ فَنَادَى رَبَّهُ لَيْ فَوْدِي يَا آدَمَ قَدْ غَفَرْتَ لَكَ قَالَ يَا رَبَّ وَلَذِرْبِي فَوْدِي يَا آدَمَ مَنْ بَاءَ بِذَنْبِهِ مِنْ ذَرِيَّتِكَ حَيْثُ بُؤْتَ

أنت بذنبك هاهنا غفر له

٣٧ - و عن علي ع أنه قال أوحى الله إلى إبراهيم ع أن ابن لي بيتا في الأرض تعبدني فيه فضاق به ذرعا فبعث الله عليه السكينة و هي ريح لها رأسان يتبع أحدهما صاحبه فدارت على أنس البيت الذي بنته الملائكة فوضع إبراهيم البناء على كل شيء استقرت عليه السكينة و كان إبراهيم ع يبني و إسماعيل يناله الحجارة و يرفع القواعد فلما صار إلى مكان الركن الأسود قال إبراهيم لإسماعيل ع أعطني حجرا لهذا الموضع فلم يجده قال اذهب فاطليه فذهب ليأتيه به فأتاها جبرائيل ع بالحجر الأسود فجاء إسماعيل و قد وضعه موضعه فقال من جاءك بهذا فقال من لم يتكل على بنائك فمكث البيت حينا فانهدم فبنته العمالقة ثم مكث حينا فانهدم فبنته جرهم ثم انهدم فبنته قريش و رسول الله ص يومئذ غلام قد نشأ على الطهارة و أخلاق الأنبياء فكانوا يدعونه الأمين فلما انتهوا إلى موضع الحجر أراد كل بطن من قريش أن يلي رفعه و وضعه موضعه فاختلقو في ذلك ثم اتفقوا على أن يحكموا في ذلك أول من يطع

عليهم و كان ذلك رسول الله ص فقالوا هذا الأمين قد طلع و أخبروه بالخبر فانتزع ص إزاره و دعا بثوب فوضع الحجر فيه فقال يأخذ

من كل بطن من قريش رجال بخاشية الثوب فارفوه معا فأشجبهم ما حكم به و أرضاهم و فعلوا حتى إذا صار إلى موضعه وضعه فيه رسول الله ص

٣٨ - قال أبو جعفر ع و الحجر كالميثاق و استلامه كالبيعة و كان إذا استلمه قال اللهم أمانتي أدتها و ميشافي تعاهدته ليشهد لي عندك بالبلاغ و نظر إلى ناس يطوفون و ينصرعون فقال و الله لقد أمروا مع هذا بغيره قيل و ما أمروا به يا ابن رسول الله ص قال أمروا إذا فرغوا من طوافهم أن يعرضوا علينا أنفسهم
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٤٩

٣٩ - و عن أبي عبد الله ع جعفر بن محمد ع أنه قال ما سبيل الله أفضل من الحج إلا رجل يخرج بسيفه في Jihad في سبيل الله حتى يستشهد

٤٠ - و عنه ع أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله أنا رجل موسر وقد حججت حجة الإسلام وقد سمعت ما في النطوع بالحج من

الراغب فهل لي إن تصدقت بمثل نفقة الحج أو أكثر منها ثواب الحج فنظر أبو عبد الله ع إلى أبي قبيس و قال لو تصدقت بمثل هذا ذهبا و فضة ما أدركت ثواب الحج

٤١ - و عنه عن رسول الله ص أنه قال من طاف بهذا البيت أسبوعا و أحسن صلاة ركعتيه غفر له

٤٢ - و عن علي ع أن رسول الله ص لما حج حجة الوداع وقف بعرفة و أقبل على الناس بوجهه و قال مرحبا بوفد الله ثلاث مرات

الذين إن سألا أعطوا و تحلف نفقاتهم و يجعل لهم في الآخرة بكل درهم ألف من الحسنات ثم قال أيها الناس ألا أبشركم قالوا بلـي يا رسول الله قال إنه إذا كانت هذه العشية باهـي اللهـ بأهـل هذاـ المـوقـفـ المـلـائـكـةـ فيـقـولـ يـاـ مـلـائـكـيـ انـظـرـواـ إـلـيـ عـبـادـيـ وـ إـمـانـيـ أـتـوـنيـ مـنـ أـطـارـفـ الـأـرـضـ شـعـثـاـ غـيـرـاـ هـلـ تـعـلـمـونـ مـاـ يـسـأـلـونـ فـيـقـولـونـ وـ مـاـ يـسـأـلـونـ فـيـقـولـونـ رـبـنـاـ يـسـأـلـونـكـ المـغـفـرـةـ فـيـقـولـ أـشـهـدـكـ أـنـيـ قدـ غـفـرـتـ هـمـ فـانـصـرـفـوـاـ مـنـ مـوـقـعـهـ مـغـفـرـةـ هـمـ مـاـ سـلـفـ

٤٣ - و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال ضمان الحاج المؤمن على الله إن مات في سفره أدخله الجنة و إن رده إلى أهله

لم يكتب عليه ذنب بعد وصوله إلى منزله بسبعين ليلة

٤٤ - و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال قال رسول الله ص الحاج ثلاثة أفضليهم نصيباً رجل قد غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و الذي

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥٠

يليه رجال غفر له ما تقدم من ذنبه و يستأنف العمل و الثالث و هو أقلهم حظاً رجال حفظ في أهله و ماله

٤٥ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الحاج ثلاثة أثلاط فثلث يعتقدون من النار لا يرجع الله في عتقهم و ثلث يستأنفون العمل و قد

غرت لهم ذنوبهم الماضية و ثلث تختلف عليهم نفقاتهم و يغافلون في أنفسهم و أهاليهم

٤٦ - و عن علي ع أن رسول الله ص قال العمرة إلى العمرة كفاره ما بينهما و الحجة المتقبلة ثوابها الجنة و من الذنوب لا تغفر إلا بعرفات

٤٧ - و عنه أنه نظر إلى قطار جمال للحجيج فقال لا ترفع خفا إلا كيتم لهم حسنة و لا تضع خفا إلا محيت عنهم سيئة و إذا قضوا مناسكهم قيل لهم بنىتم بناء فلا تهدموه و كفيتم ما مضى فأحسنو فيما تستقبلون

٤٨ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لما أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم ع أن طهرا بيته للطائفين و العاكفين و الركع السجود أهبط إلى الكعبة مائة و سبعين رحمة فجعل منها ستين للطائفين و خمسين للعاكفين و أربعين للمصلين و عشرين للناظرين

٤٩ - و عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله ص قال من أراد دنيا و آخرة فليؤم هذا البيت ما أتاه عبد فسأل الله دنيا إلا أعطاها منها

أو سأله آخرة إلا ادخر له منها أيها الناس عليكم بالحج و العمرة فتابعوا بينهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن و ينفيان الفقر كما ينفي النار خبث الحديد

٥٠ - الدر المنثور، للسيوطى نقلًا من تاريخ الخطيب عن يحيى بن أكثم أنه قال في مجلس الواقف من حلق رأس آدم حين حج فتعالى الفقهاء عن

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥١

الجواب فقال الواقف أنا أحضر من يبيئكم بالخبر فبعث إلى علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر ع فسألته فقال حديثي أبي عن جدي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ص أمر جرئيل أن ينزل ياقوتة من الجنة فهبط بها فمسح بها رأس آدم فناثر الشعر منه فحيث بلغ نورها صار حroma

باب ٥ - الكعبة و كيفية بنائها و فضلها

الآيات البقرة و إذ جعلنا البيت مثابة للناس و أمنا و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى و عهdenا إلى إبراهيم و اسماعيل أن طهرا بيته للطائفين و العاكفين و الركع السجود و قال تعالى و إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت و اسماعيل ربنا تقبل متنا إنك أنت السميع العليم ربنا و أجعلنا مسلمين لك و من دريتنا أمّة مسلمة لك و أرنا مناسكنا و ثب علينا إلّك أنت التواب الرحيم آل عمران إن أول بيت وضع للناس للذي يبكيه مباركا و هدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم و من دخله كان آمنا

المائدة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس و الشهرين الحرام و الهدى و القلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات و ما في الأرض و أن الله بكل

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥٢

شيء على إيمان الحج و إذ بوا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً طهراً بيته للطائفين و القائمين و الركع السجود الفيل لم تر كيف فعل ربكم بأصحاب الفيل لم يجعل كيدهم في تحليل و أرسل عليهم طيراً أبابيل ترميمهم بحارة من سجين فجعلهم كصف ما كنوا القريش ليلاً فرثيش إللافاً عليهم رحلة الشتاء و الصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من حوف

١- ع، [علل الشرائع [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن أبي عمر عن أبي علي صاحب الأنماط عن أبي بن تغلب قال لما هدم

الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا إلى بناها وأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنع الناس البناء حتى انهزموا فأتوا الحجاج فأخبروه بذلك فخاف أن يكون قد منع من بناها فصعد المنبر ثم أنسد الناس فقال أنسد الله عباده ما ابتلينا به علم ما أخبرنا به قال فقام إليه شيخ فقال إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو

قال علي بن الحسين فقال معدن ذلك بعث إلى علي بن الحسين ع فاته فأخبره بما كان من منع الله إيه البناء فقال علي بن الحسين ع يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم و إسماعيل فأقيمه في الطريق و انتهيته كأنك ترى أنه تراث لك اصعد المنبر فانشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا رده قال فعل فأنسد الناس أن لا يبقى أحد منهم شيئاً إلا رده قال فردوه فلما رأى جميع التواب أتى

علي بن الحسين ع فوضع الأساس و أمرهم أن يحرروا قال فتعجبت الحياة عنهم و
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥٣

حرروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد فقال لهم علي بن الحسين ع تتحوا فدنا منها فغطاها بشوې ثم بكى ثم غطاها بالزراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانه أمر بالزراب فألقى في جوفه فلذلك صار البيت متقدعاً يصعد إليه بالدرج

٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن همام عن الرضا ع أنه قال لرجل أي شيء السكينة عندكم

فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الإنسان تكون مع الأنبياء و هي

التي أنزلت على إبراهيم ع حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كلها و كلها و يبني الأساس عليها

٣- شيء، [تفسير العياشي [عن ابن فضال مثله

٤- ع، [علل الشرائع [ماجilioie عن عمه عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال إنما هدم قريش

الكونية لأن السبيل كان يأتيهم من أعلى مكة فدخلها فانصدعت

٥- شيء، [تفسير العياشي] [عن زراة عن أبي جعفر ع قال كنت عنده قاعدا خلف المقام و هو محتب مستقبل القبلة فقال النظر إليها

عبادة و ما خلق الله بقعة من الأرض أحب إليها منها ثم أهوى بيده إلى الكعبة و لا أكرم عليه منها و لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات و الأرض ثلاثة أشهر متالية و شهر مفرد للعمره
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥٤

٦- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم

بن عبد المؤمن الحرواني عن أبي عبد الله ع قال أمر الله عز وجل إبراهيم أن يحج و يحج إسماعيل معه و يسكنه الحرم قال فحج على جمل أحمر ما معهما إلا جرئيل فلما بلغا الحرم قال له جرئيل ع يا إبراهيم انزلوا فاغسلوا قبل أن تدخلوا الحرم فنزلوا و اغسلوا وأرahlenا حيث ينهي لالحرام ففعلا ثم أمرهما فأهللا بالحج و أمرهما بالتلبية الأربع التي ليها المسلمون ثم سار بهما حتى أتى بهما باب الصفا فنزلوا عن البعير و قام جرئيل بينهما فاستقبل البيت فكر و كرا و حمد الله و حمدوا و أثني عليه ففعلا مثل ما فعل و تقدم جرئيل و تقدم ما يشون على الله و يجدونه حتى انهي بهما إلى موضع الحجر فاستلم جرئيل ع و أمرهما أن يستلموا و طاف بهما أسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم فصلى ركعتين و صلوا ثم أرahlenا الناسك و ما يعلمونه فلما قضيا نسكيهما أمر الله عز وجل إبراهيم بالانصراف و أقام إسماعيل و حده ما معه أحد غيره فلما كان من قابل أذن الله عز وجل لإبراهيم في الحج و بناء

الكببة و كانت العرب تحج إليه و كان ردما إلا أن قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة و طرحها في جوف الكببة

فلما أذن الله عز وجل في البناء قدم إبراهيم فقال يا بني قد أمرنا الله عز وجل ببناء الكببة فكشفوا عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز وجل إليه ضع بناءها و أنزل الله عز وجل عليه أربعة أملالك يجمعون له الحجارة فصار إبراهيم و إسماعيل يضعان الحجارة و الملائكة تناولهم حتى ثبت اثنا عشر ذراعا و هيأ له بايين بابا يدخل منه و
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥٥

بابا يخرج منه و وضع عليه عتبة و شريحا من حديد على أبوابه و كانت الكببة عريانة فلما ورد عليه الناس أتى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز وجل أن يزوجها إيه و كان لها بعل فقضى الله عز وجل على بعلها الموت فأقامت عمة حزنا على بعلها فأسلى الله عز وجل ذلك عنها و زوجها إسماعيل و قدم إبراهيم ع للحج و كانت امرأة موافقة و خرج إسماعيل إلى الطائف يمتحن لأهله طعاما فنظرت إلى شيخ شعرت فسألها عن حالمه فأخبرته بحسن حالمه و سأله عنده خاصة فأخبرته بحسن حاله و سأله من أنت فقالت امرأة من حمير فصار إبراهيم و لم يلق إسماعيل ع و قد كتب إبراهيم ع كتابا فدعي الكتاب إلى بعلك إذا أتي إن شاء الله فقدم عليها إسماعيل فدفعته إليه الكتاب فقرأه و قال أتدرين من ذلك الشيخ فقالت لقد رأيته جيلا فيه مشابهة منك قال ذلك أبي فقلت يا سوانحاته منه قال و لم نظر إلى شيء من محسنك قالت لا و لكن خفت أن أكون قد قصرت و قالت له امرأته و كانت عاقلة فهلا

تعلق على هذين البالين سرتين سرتا من هاهنا و سرتا من هاهنا قال نعم فعملا له سرتين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقهما على البالين فأعجبها ذلك فقالت فهلا أحوك للكعبة ثيابا و نسراها كلها فإن هذه الأحجار سجدة فقال لها إسماعيل بلى فأسرعت في ذلك و بعثت

إلى قومها بسوف كثيرة تستغزل بهن قال أبو عبد الله ع وإنما وقع استغزال بعضهن من بعض لذلك قال فأسرعت و استعانت في ذلك

فكليما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل كيف تصنع بهذا الوجه الذي لم ندر كه بكسوة فكسوه خصفا فجاءه الموسم فجاءته العرب على حال ما كانت تأيه فنظروا إلى أمر فاعبهم فقلوا ينبغي لعامر هذا البيت أن

يهدى إليه فمن ثم وقع الهدى فأتي كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق و من أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك

النصف وأتوا كسوة البيت و
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥٦

علقوا عليها باين و كانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع إسماعيل عليها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب فسقها إسماعيل

باجراند و سواها بالطين فجاءت العرب من الخول فدخلوا الكعبة و رأوا عمارتها فقلوا ينبغي لعامر هذا البيت أن يزداد فلما كان من

قابل جاءه الهدى فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به فأوحى الله عز وجل إليه أن انحر و أطعنه الحاج قال و شكا إسماعيل قلة الماء إلى إبراهيم ع فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم احتضر بئرا يكون منها شرب الحاج فنزل جبرائيل ع فاحتضر قليلا يعني زمم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرائيل انزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرائيل فقال اضرب يا إبراهيم في أربع زوايا البئر و قل بسم الله قال فضرب إبراهيم ع في الزاوية التي تلي البيت و قال بسم الله قال فضرب في الأخرى و قال بسم الله فانفجرت عينا ثم ضرب في الثالثة و قال بسم الله فانفجرت عينا ثم ضرب في الرابعة و قال بسم الله فانفجرت عينا فقال جبرائيل ع اشرب يا إبراهيم و ادع لولدك فيها بالبركة فخرج إبراهيم و جبرائيل جميعا من البئر فقال له أفض عليك يا إبراهيم و طف حول البيت فهذه سقاها الله ولدك إسماعيل و سار إبراهيم و شيعه إسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب إبراهيم و رجع إسماعيل إلى الحرم فرزقه الله من الحميرية ولد لم يكن له عقب قال و تزوج إسماعيل من بعدها أربع نسوة فولد له من كل واحدة أربعة غلامان و قضى الله على إبراهيم الموت فلم يره إسماعيل و لم يخبر بموته حتى كان أيام الموسم و تهيأ إسماعيل لأبيه إبراهيم فنزل عليه جبرائيل ع فعزاه يا إبراهيم ع فقال له يا إسماعيل لا تقول في موت أبيك ما يسخط الرب و قال إنما كان عبدا دعا الله فأجابه و أخبره أنه لاحق بأبيه و كان لإسماعيل ابن صغير يحبه و كان هو إسماعيل فيه فأبى الله عليه ذلك فقال يا إسماعيل هو فلان قال فلما قضى الموت على إسماعيل دعا وصيه فقال يا بني إذا حضرك

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥٧

الموت فافعل كما فعلت فمن ذلك ليس يموت إمام إلا أخبره الله إلى من يوصي ٧- ل، [الحصول] [ابن الوليد عن سعد عن الأصبhani عن المنقري عن غير واحد عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص لن يعمل ابن آدم

عملأعظم عند الله تبارك و تعالى من رجل قتل نبيا أو إماما أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراما

٨- لـ [الأمالي للصدوق] ع، [علل الشرائع] جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ص فسألوه عن أشياء فكان فيما سأله عنه
أن قال

له أحدهم لأي شيء سميت الكعبة كعبة فقال النبي ص لأنها وسط الدنيا

٩- وروي عن الصادق ع أنه سئل لم سميت الكبة قال لأنها مربعة قال لأنها بحذاء البيت المعمور وهو مربع فقيل له و لم صار بيت المعمور مربعا قال لأنه بحذاء العرش وهو مربع فقيل له و لم صار العرش مربعا قال لأن الكلمات التي بي علىها الإسلام أربع سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر

١٠- ع، [علل الشرائع] [أبي عن محمد بن العطار عن الأشعري عن المؤنس عن ابن فضال عن أبي المغراة عن أبي بصير عن أبي عبد

الله ع قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة

١١- ع، [علل الشرائع] [ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في علل ابن سنان عن الرضا ع علة وضع البيت وسط الأرض
أنه

الموضع الذي من تحته دحيت الأرض و كل ريح تهب في الدنيا

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥٨

فإنها تخرج من تحت الركن الشامي و هي أول بقعة وضعت في الأرض لأنها الوسط ليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب في ذلك
سواء

١٢- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال
قلت له

لم سمى البيت العتيق قال إن الله عز وجل أنزل الحجر الأسود لآدم من الجنة و كان البيت درة بيضاء فرفعه الله إلى السماء و بقي
أسه فهو بخيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله إبراهيم و إسماعيل ببنيان البيت على
القواعد وإنما سمى البيت العتيق لأنه أعنق من الغرق

١٣- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معا عن الأشعري عن الحسن بن علي عن مروان بن
مسلم عن

أبي حمزة الثمالي قال قلت لأبي جعفر ع في المسجد الحرام لأي شيء سمى الله العتيق قال ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض
إلا له رب و سكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا يسكنه أحد و لا رب له إلا الله و هو الحرم و قال إن الله خلقه قبل الخلق ثم
خلق

الله الأرض من بعده فدحها من تحته

١٤- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الطویل عن ابن المغيرة عن الحاربی عن أبي عبد الله ع

قال إن الله عز وجل غرق الأرض كلها يوم نوح إلا البيت فيومئذ سمى العتيق لأنه أعنق يومئذ من الغرق فقلت له أصعد إلى السماء
فقال لا م يصل إليه الماء و دفع عنه

١٥- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] [بالإسناد إلى الصدوق عن ابن المغيرة عن أبيه عن جده عن الحاربی مثله

١٦- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن حماد عن

- أبان بن عثمان عن أبي جعفر ع قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال لأنه بيت حر عتيق من الناس ولم يملكه أحد
- ١٧ - سن، [الحسن] [أبي عن حماد مثله]
- ١٨ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن علي بن نعман عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ع قال إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق و أعتق الحرم معه كف عنه الماء
- ١٩ - سن، [الحسن] [أبي و محمد بن علي عن علي بن النعمان مثله]
- ٢٠ - ع، [علل الشرائع] [علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمأن بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حمان قال قلت لأبي عبد الله ع لم سمي بيت الله الحرام قال لأنه حرم على المشركيين أن يدخلوه
- ٢١ - ل، [الحصل] [الأربعون] [أمير المؤمنين ع إذا خرجتم حاججا إلى بيت الله عز وجل فأكثروا النظر إلى بيت الله فإن الله ع
- و جل مائة و عشرين رحمة عند بيته الحرام منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين
- ٢٢ - سن، [الحسن] [القاسم عن جده عن أبي بصير عنه ع مثله]
- ٢٣ - ع، [علل الشرائع] [ن، عيون أخبار الرضا عليه السلام] [سؤال الشامي أمير المؤمنين ع عن أول بقعة بسطت من الأرض أيام الطوفان فقال له موضع الكعبة و كانت زبر جدة خضراء
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٦٠
- ٢٤ - ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] [جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن محمد بن معاذ عن أحمد بن المنذر عن الوهاب عن أبيه همام
- بن نافع عن همام بن منبه عن حجر يعني المدرسي عن أبي ذر عن النبي ص قال النظر إلى علي بن أبي طالب ع عبادة و النظر إلى الوالدين برأفة و رحمة عبادة و النظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة و النظر إلى الكعبة عبادة
- ٢٥ - ب، [قرب الإسناد] [أبو البختري عن الصادق ع عن أبيه ع أن أمير المؤمنين ع كان يبعث لكسوة البيت في كل سنة من العراق
- ٢٦ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن علي بن سليمان عن محمد بن خالد الخراز عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال لا ينافيه لأحد أن
- يرفع بناءه فوق الكعبة
- ٢٧ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال رأيت أبا عبد الله ع يكره الاحتباء في الحرم قال و يكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظاماً للكعبة
- ٢٨ - ل، [الحصل] [مع، معاني الأخبار] [أبي عن الحميري عن اليقطني عن يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز و
- جل حرمات ثلاث ليس مثلهن شيء كتابه و هو حكمه و نوره و بيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجها إلى غيره و عزة

نيك من

٢٩ - ل، [الحصل] [أبي عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن الشمالي عن عكرمة عن ابن عباس مثله

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٦١

٣٠ - ثو، [ثواب الأعمال] [ابن الموكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عماد عن أبي عبد الله ع قال

تبارك و تعالى حول الكعبة عشرون و مائة رحمة منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين و عشرون للنااظرين

٣١ - ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] [بالإسناد إلى الصدوق ياسناده إلى وهب قال كان مهبط آدم على جبل في شرقى أرض الهند

يقال له باسم ثم أمره أن يسير إلى مكة فطوى له الأرض فصار على كل مفازة يمر بها خطوة ولم يقع قدمه في شيء من الأرض إلا صار

عمرانا و بكى على الجنة مائى سنة فعزاه الله خيمة من خيام الجنة فوضعها له بعكة في موضع الكعبة و تلك الخيمة من ياقوتة هراء لها بابان شرقي و غربي من ذهب منظومان معلق فيها ثلاث قناديل من تبر الجنة تلتهب نورا و نزل الركن و هو ياقوتة بيضاء من

ياقوت الجنة و كان كرسيا للأدم يجلس عليه و إن خيمة آدم لم تزل في مكانها حتى قبضه الله تعالى ثم رفعها الله إليه و بنى بنو آدم في موضعها بيتا من الطين و الحجارة و لم يزل معسرا و أعنقا و الغرق و لم يجر به الماء حتى انبعث الله تعالى إبراهيم صلوات الله عليه

٣٢ - و ذكر وهب أن ابن عباس أخبره أن جبرئيل وقف على النبي ص و عليه عصابة خضراء قد علاها الغبار فقال رسول الله ص ما هذا

الغبار قال إن الملائكة أمرت بزيارة البيت فازدحمت فهذا الغبار مما تثير الملائكة بأجنحتها

٣٣ - سن، [الحسن] [في رواية السكوني عن الصادق ع عن أبيه ع عن النبي ص قال النظر إلى الكعبة حيالها يهدم الخطايا هدما

٣٤ - سن، [الحسن] [علي بن حميد عن مرازم عن رجل عن أبي عبد الله ع قال من أيسر ما ينظر إلى الكعبة أن يعطيه الله بكل نظره

حسنة و يحيى عنه

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٦٢

سيئة و يرفع له درجة

٣٥ - سن، [الحسن] [بعض أصحابنا عن الحسن بن يوسف عن زكريا عن علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله ع من أتى الكعبة

فعرف من حقنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقها و حرمتها لم يخرج من مكة إلا و قد غفر له ذنبه و كفاه الله ما يهمه من أمر دنياه و آخرته

٣٦ - سن، [الحسن] منصور بن عباس عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبد الوهاب عن الصباح عن حنان بن سديرو عن أبيه عن أبي

جعفر قال شكت الكعبة إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله تعالى أن قري كعبة فإني أبدللك بهم قوماً يتخللون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمداً ص أوحى إليه مع جبريل بالسواد والخلال

٣٧ - يج، [الحرائق والجرائم] [روي أن الحجاج بن يوسف لما خرب الكعبة بسبب مقاتلة عبد الله بن الزبير ثم عمروها فلما أعيد

البيت وأرادوا أن ينصبو الحجر الأسود فكلما نصبه عالم من علمائهم أو قاض من قضائهم أو زاهد من زهادهم يتزلزل ويقع ويضطرب ولا يستقر الحجر في مكانه فجاء الإمام علي بن الحسين وأخذه من أيديهم وسمى الله ثم نصبه فاستقر في مكانه وكبر الناس ولقد ألم الفرزدق بقوله

يكاد يمسكه عرفة راحته ركن الخطيم إذا ما جاء يستلم

٣٨ - شيء، [تفسير العياشي] [عن الحلي] عن أبي عبد الله ع قال إنه وجد في حجر من حجرات البيت مكتوباً إني أنا الله ذو بكرة خلقتها يوم خلقت السموات والأرض بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٦٣

و يوم خلقت الشمس والقمر و خلقت الجبالين و حفظهما بسبعة أملاك حيفا و في حجر آخر هذا بيت الله الحرام بيكة تكفل الله برزق أهله من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء أول من خلقه إبراهيم

٣٩ - شيء، [تفسير العياشي] [عن جابر الجعفي] عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال إن الله اختار من الأرض جميعاً مكة و اختار من مكة

بيكة فأنزل في بيكة سرادقاً من نور محفوفاً بالدر و الياقوت ثم أنزل في وسط السرادق عمداً أربعة و جعل بين العمدة الأربع لؤلؤة بيضاء و كان طوها سبعة أذرع في ترابيع البيت و جعل فيها نوراً من نور السرادق بمنزلة القناديل و كانت العمدة أصلها في الثرى و الرءوس تحت العرش و كان الربع الأول من زمود أخضر و الربع الثاني من ياقوت أحمر و الربع الثالث من لؤلؤ أبيض و الربع الرابع

من نور ساطع و كان البيت ينزل فيما بينهم متتفعاً من الأرض و كان نور القناديل يبلغ إلى موضع الحرم و كان أكبر القناديل مقام إبراهيم فكان القناديل ثلاثة و ستين قناديل فالركن الأسود بباب الرحمة إلى الركن الشامي فهو باب الإنابة و باب الركن الشامي بباب التوسل و بباب الركن اليماني بباب التوبة و هو باب آل محمد و شيعتهم إلى الحجر و هذا البيت حجة الله في أرضه على خلقه

فلما هبط آدم إلى الأرض هبط على الصفا و لذلك اشتق الله له اسمها من اسم آدم لقول الله إنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ و نَزَّلَتْ حِوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ فاشتق له اسمها من اسم المرأة و كان آدم نزل بمرأة من الجنة فلما لم يخلق آدم المرأة إلى جنب المقام و كان يركن إليه سأله رباه أن يهبط البيت إلى الأرض فأهبط فصار على وجه الأرض و كان آدم يركن إليه و كان ارتفاعها من الأرض سبعة أذرع و كانت له

أربعة أبواب و كان

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٦٤

عرضها خمسة و عشرين ذراعاً في خمسة و عشرين ذراعاً ترابيعه و كان السرادق مائتي ذراع في مائتي ذراع

٤- شيء، [تفسير العياشي] [عن أبي سلمة عن أبي عبد الله ع أن الله أنزل الحجر الأسود من الجنة لآدم و كان البيت درة بيضاء فرفعه

الله إلى السماء و بقي أساسه فهو حيال هذا البيت و قال يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله إبراهيم و إسماعيل أن يبنوا البيت على القواعد

٥- شيء، [تفسير العياشي] [قال الحلباني سئل أبو عبد الله ع عن البيت أ كان يحج قبل أن يبعث النبي ص قال نعم و تصدقه في القرآن قول شعيب حين قال لموسى حيث ترور على أن تأجوني ثمانى حجج و لم يقل ثانى سين و إن آدم و نوحا حجا و سليمان بن داود قد حج البيت بالجن و الإنس و الطير و الريح و حج موسى على جبل أحمر يقول ليك ليك و إنه كما قال الله أول بيته وضع للناس للذى ينكحه مباركاً و هدى للعالمين و قال و إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل و قال أن طهرا بيته للطائفين و العاكفين و الركع السجود و إن الله أنزل الحجر لآدم و كان البيت

٦- شيء، [تفسير العياشي] [عن أبي الورقاء قال قلت لعلي بن أبي طالب ع أول شيء نزل من السماء ما هو قال أول شيء نزل من

السماء إلى الأرض فهو البيت الذي أنزله الله ياقوتة حراء ففسق قوم نوح فرفعه حيث يقول و إذ يرفع بخار الأنوار ج ٩٦ ص ٦٥

إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل

٧- شيء، [تفسير العياشي] [عن أبي بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله ع جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس قال جعلها الله لدينهم و معايشهم

٨- نقل من خط الشيخ الشهيد عن المبارك من نظر إلى الكعبة عارفا بحقها غفر له ذنبه و كفى ما أهمه
٩- و روی من نظر إلى الكعبة لم يزول يكتب له حسنة و يمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها

١٠- و روی أن النظر إلى الكعبة عبادة و النظر إلى الوالدين عبادة و النظر في المصحف من غير قراءة عبادة و النظر إلى وجه العالم عبادة و النظر إلى آل محمد ع عبادة

١١- و من خطه رحمه الله قال الرواوندي رحمه الله قال المبارك إن الله وضع تحت العرش أربعة أساطين و سماه الضراح ثم بعث ملائكة فأمرهم ببناء بيت في الأرض بخياله بمثاله و قدره فلما كان الطوفان رفع وكانت الأنبياء يحجونه و لا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم فأعلمته مكانه فبناه من خمسة أجبل من حراء و ثير و لبنان و جبل الطور و جبل الحمر
قال الطري و هو جبل بدمشق

١٢- العلل خمود بن علي بن إبراهيم سأل رجل من اليهود رسول الله ص فقال أخبرني عن الكلمات التي علمها الله إبراهيم ع حيث

بني البيت فقال النبي ص نعم هي سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر
بخار الأنوار ج ٩٦ ص ٦٦

باب ٦- من نذر شيئاً للكعبة أو أوصى به و حكم أموال الكعبة و أتوا بها

١٣- علل الشرائع [ماجليويه عن علي عن أبيه عن هشام عن حرزي عن ياسين قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن قوماً أقبلوا من مصر

فمات رجل فأوصى إلى رجل بـألف درهم للكعبة فلما قدم مكة سأل عن ذلك فدلوه على بني شيبة فأنـا لهم فأخبرـمـهم الخبرـ فـقالـواـ قدـ بـرأـتـ ذـمـتكـ اـدـفعـهـاـ إـلـيـنـاـ فـقـامـ الرـجـلـ فـسـأـلـ النـاسـ فـدـلـوـهـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ حـمـدـ بـنـ عـلـيـ عـ قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ حـمـدـ بـنـ عـلـيـ فـأـنـاـ فـسـأـلـيـ فـقـلـتـ لـهـ إـنـ الـكـعـبـةـ غـنـيـةـ عـنـ هـذـاـ بـيـتـ وـ قـطـعـ أـوـ ذـهـبـتـ نـفـقـتـهـ أـوـ ضـلـلـتـ رـاحـلـتـهـ أـوـ عـجـزـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ فـادـفـعـهـاـ

إـلـىـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ سـيـمـيـتـ لـكـ قـالـ فـأـنـيـ الرـجـلـ بـنـيـ شـيـبـةـ فـأـخـبـرـهـ بـقـولـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـ فـقـلـوـاـ هـذـاـ ضـالـ مـبـتـدـعـ لـيـسـ يـؤـخـذـ عـنـهـ وـ لـاـ عـلـمـ لـهـ وـ

نـحـنـ نـسـأـلـكـ بـحـقـ هـذـاـ بـيـتـ وـ بـحـقـ كـذـاـ وـ كـذـاـ لـاـ أـبـلـغـتـهـ عـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ قـالـ فـأـنـيـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـ فـقـلـتـ لـهـ لـقـيـتـ بـنـيـ شـيـبـةـ فـأـخـبـرـهـمـ فـرـعـمـواـ أـنـكـ كـذـاـ وـ كـذـاـ وـ أـنـكـ لـاـ عـلـمـ لـكـ ثـمـ سـأـلـونـيـ بـالـعـظـيمـ لـاـ بـلـغـكـ مـاـ قـالـوـاـ قـالـ وـ أـنـاـ سـأـلـكـ مـاـ سـأـلـوكـ لـاـ تـيـهـمـ فـقـلـتـ لـهـ إـنـ مـنـ

عـلـمـيـ لـوـ وـلـيـتـ شـيـئـاـ مـنـ أـمـوـرـ الـمـسـلـمـيـنـ لـقـطـعـتـ أـيـدـيـهـمـ ثـمـ عـلـقـتـهـاـ فـيـ أـسـتـارـ الـكـعـبـةـ ثـمـ أـقـمـتـهـمـ عـلـىـ الـمـصـطـبـةـ ثـمـ أـمـرـتـ مـنـادـيـاـ يـنـادـيـ أـلـاـ إـنـ هـؤـلـاءـ سـرـاقـ اللـهـ فـاعـرـ فـوـهـ

٦- نـيـ، [الـغـيـةـ لـلـنـعـمـانـيـ] [عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ عـنـ مـحـمـدـ الـعـطـارـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـراـزـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـحـشـمـيـ عـنـ سـدـيرـ الـصـيـرـيـ بـحـارـ الـأـنـوـارـ جـ : ٩٦ صـ : ٦٧

عـنـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـجـزـيـرـةـ مـثـلـهـ بـتـغـيـرـ ماـ وـ قـدـ أـورـدـنـاهـ فـيـ بـابـ سـيـرـةـ الـقـائـمـ عـ

٣- عـ، [عـلـلـ الشـرـائـعـ] [أـبـيـ عـسـدـ عـنـ أـمـهـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ الـثـيـمـيـ عـنـ أـخـوـيـهـ مـحـمـدـ وـ أـمـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ يـعـقـوبـ الـهـاشـمـيـ عـنـ مـرـوـانـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ عـمـرـ الـجـعـفـيـ عـنـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ مـصـرـ قـالـ أـوـصـيـ أـلـيـ أـخـيـ بـجـارـيـةـ كـانـتـ لـهـ مـغـنـيـةـ فـارـهـةـ وـ جـعـلـهـاـ

هـدـيـاـ لـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ فـقـدـمـتـ مـكـةـ فـسـأـلـتـ فـقـيلـ لـيـ اـدـفعـهـاـ إـلـيـ بـنـيـ شـيـبـةـ وـ قـيـلـ لـيـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ القـوـلـ فـاـخـتـلـفـ عـلـيـ فـقـالـ لـيـ رـجـلـ

مـنـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ أـلـاـ أـرـشـدـكـ إـلـىـ مـنـ يـرـشـدـكـ فـيـ هـذـاـ إـلـىـ الـحـقـ قـلـتـ بـلـيـ فـأـشـارـ إـلـىـ شـيـخـ جـالـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـقـالـ هـذـاـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـ فـسـلـهـ قـالـ فـأـتـيـتـهـ فـسـأـلـهـ وـ فـصـصـتـ عـلـيـهـ الـقـصـةـ فـقـالـ إـنـ الـكـعـبـةـ لـاـ تـأـكـلـ وـ لـاـ تـشـرـبـ وـ مـاـ أـهـدـيـ لـهـ فـهـوـ لـزـوـارـهـاـ بـعـ الـجـارـيـةـ وـ قـمـ عـلـىـ الـحـجـرـ فـنـادـهـ لـهـ مـنـ مـنـقـطـعـ بـهـ وـ هـلـ مـنـ مـحـتـاجـ مـنـ زـوـارـهـاـ إـنـاـ تـوـكـ فـاسـأـلـ عـنـهـمـ وـ أـعـطـهـمـ وـ اـقـسـمـ فـيـهـمـ ثـمـنـهاـ قـالـ فـقـلـتـ لـهـ إـنـ بـعـضـ مـنـ

سـأـلـتـهـ أـمـرـيـ بـدـفـعـهـاـ إـلـيـ بـنـيـ شـيـبـةـ فـقـالـ أـمـاـ إـنـ قـائـمـنـاـ لـوـ قـدـ قـامـ لـقـدـ أـخـذـهـمـ وـ قـطـعـ أـيـدـيـهـمـ وـ طـافـ بـهـمـ وـ قـالـ هـؤـلـاءـ سـرـاقـ اللـهـ عـ، [عـلـلـ الشـرـائـعـ] [ابـنـ الـوـلـيدـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـتـيـلـ عـنـ اـبـيـ الـحـطـابـ عـنـ اـبـنـ بـشـيرـ عـنـ اـبـانـ عـنـ اـبـيـ الـحـرـ عـ

قـالـ جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـ فـقـالـ إـنـيـ أـهـدـيـتـ جـارـيـةـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ فـأـعـطـيـتـ بـهـاـ خـمـسـمـائـةـ دـيـنـارـ فـمـاـ تـرـىـ قـالـ بـعـهـاـ ثـمـ خـذـ ثـنـهـاـ ثـمـ قـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـائـطـ يـعـنـ الـحـجـرـ ثـمـ نـادـ وـ أـعـطـ كـلـ مـنـقـطـعـ بـهـ وـ كـلـ مـحـتـاجـ مـنـ الـحـاجـ ٥- عـ، [عـلـلـ الشـرـائـعـ] [ابـنـ الـوـلـيدـ عـنـ الصـفـارـ عـنـ اـبـنـ هـاشـمـ عـنـ اـبـنـ الـمـغـيـرـةـ عـنـ السـكـونـيـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ اـبـيـ عـ قـالـ

لـوـ كـانـ لـيـ وـادـيـانـ يـسـيـلـانـ ذـهـبـاـ

و فضة ما أهديت إلى الكعبة شيئاً لأنه يصير إلى الحجية دون المساiken

٦- ع، [علل الشرائع] [أبي عن محمد بن العطار عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال

سألته عن رجل جعل جارية هدية للكعبة كيف يصنع بها فقال إن أبي ع أتاه رجل قد جعل جاريته هدية للكعبة فقال له قوم الجارية أو

بعها ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت نفقة أو قطع به طريقه أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان و أمره أن يعطي أولاً فولاً حتى ينفذ ثمن الجارية

٧- ع، [علل الشرائع] [ابن المتكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه رفعه عن بعض أصحابنا قال دفعت إلى امرأة غزلاً فقالت لي

ادفعه بمكة ليخاطبه كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجية وأنا أعرفهم فلما صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر ع فقلت له جعلت فداك إن امرأة أحطنتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاطبه كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجية فقال اشتري به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبد الله ع واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليدواوا به مرضاهم

٨- سن، [الحسن] [أبي عن بعض أصحابنا مثله

٩- ب، [قرب الإسناد] [علي عن أخيه قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدية للكعبة فقال له مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا

من قصرت به نفقة أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان و أمره أن يعطي أولاً فولاً حتى ينفذ ثمن الجارية و سألته عن رجل يقول هو يهدي كذا و كذا ما عليه قال إذا لم يكن

ندرًا فليس عليه شيء

١٠- قب، [المناقب] [ابن شهر آشوب] [هم عمر أن يأخذ حلي الكعبة فقال علي ع إن القرآن أنزل على النبي ص والأموال أربعة أموال

المسلمين فقسموها بين الورثة في الفرائض و الذي فقسها على مستحقه و الخمس فوضوعه الله حيث وضعه و الصدقات فجعلها الله حيث جعلها و كان حلي الكعبة يومئذ فتزوجها على حاله و لم يتز كه نسياناً و لم يخف عليه مكانه فأقره الله و رسوله فقال عمر لولاك لا فتضحكنا و ترك الحلي بعكانه

١١- ض، [فقه الرضا عليه السلام] [عن الحبشي عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء

فليس بشيء في طلاق أو عتق

١٢- قال الحبشي و سأله عن امرأة جعلت مالها هدية ليست الله إن أعارت متابعاً لها فلانة و فلانة فأغار بعض أهلها بغير أمرها قال ليس

عليها هدي إنما الهدي ما جعله الله هدية للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل الله و ما كان من أشباه هذا فليس بشيء و لا هدي لا

يذكر فيه الله

١٣ - و سئل عن الرجل يقول علي ألف بدنه و هو محروم بألف حجة قال تلك خطوات الشيطان و عن الرجل يقول هو محروم بحججة قال

ليس بشيء و يقول أنا أهدى هذا الطعام قال ليس بشيء إن الطعام لا يهدى أو يقول جزور بعد ما خرط هو يهدى لها لبيت الله فقال إما تهدى البدن و هي أحياه و ليس تهدى حين صارت لحمة

٤ - نهج البلاغة، و روی أنه ذکر عند عمر بن الخطاب في أيامه حلي
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧٠

الكعبة و كثرت له فقل قوم لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر و ما تصنع الكعبة بالخلي فهم عمر بذلك و سأله أمير المؤمنين ع فقال إن القرآن أنزل على النبي ص و الأموال أربعة أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض و الفيء
فقسمه على مستحقيه و الحمس فوضعه الله حيث وضعه و الصدقات فجعلها الله حيث جعلها و كان حل الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله و لم يتركه نسيانا و لم يخف مكانا فأقره حيث أقره الله و رسوله فقال عمر لولاك لافتضنا و ترك الخلي بحاله

باب ٧ - علة الحرم و أعلامه و شرفه و أحكامه

٦ - ع، [علل الشرائع [ابن الم توكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن آبائه ع
إن

الله عز وجل أوحى إلى جبريل أنا الله الرحمن الرحيم إني قد رحمت آدم و حوا لما شكيتا إلي ما شكيتاه فاهبط عليهمما بخيème من خيام الجنة فإني قد رحمتهم لبعضهما و حشنتهما و وحدتهما فاضرب الخيمة على النزعة التي بين جبال مكة قال و النزعة مكان البيت و قواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبريل على آدم ع باخيمته على مقدار مكان البيت و قواعده فنصبها و قال أنزل جبريل
آدم ع من الصفا وأنزل

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧١

حواء من المروءة و جمع بينهما في الخيمة قال و كان عمود الخيمة قضيما من ياقت أهمر فأضاء نوره و ضوءه جبال مكة و ما حوالها
قال فامتد ضوء العمود فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوءه قال فجعله الله عز وجل حرما لحرمة الخيمة
العمود لأنهما من الجنة قال و لذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفات و المسئيات مضاعفة قال و مدت أطباط
الخيمة

حوالها فمتهى أتواها ما حول المسجد الحرام قال و كانت أتواها صخرا من عقيان الجنة و أطباها من صفائر الأرجوان قال و
أوحى

الله عز وجل إلى جبريل ع اهبط على الخيمة بسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشيطان و يؤنسون آدم و يطوفون حول
الخيمة تعظيمًا للبيت و الخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضور الخيمة يحرسونها من مردة الشيطان و يطوفون حول أركان
البيت و الخيمة كل يوم و ليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعور قال و أركان البيت الحرام في الأرض حيال
البيت المعور الذي في السماء قال ثم إن الله تبارك و تعالى أوحى إلى جبريل ع بعد ذلك أن اهبط إلى آدم و حواء فنحوهما عن
موقع قواعد بيته لملائكتي و خلقني من ولد آدم فهبط جبريل ع على آدم و حواء فآخر جههما من الخيمة و نحاهما
عن نزعة البيت و نحي الخيمة عن موقع النزعة قال و وضع آدم على الصفا و حوا على المروءة فقال آدم ع يا جبريل أبسخط من
الله تعالى جل ذكره حولتنا و فرق بيننا أم برصنا تقدير علينا فقال هما لم يكن بسخط من الله تعالى ذكره عليكما و لكن الله عز و

جل لا يُسئلُ عَمَّا يَفْعُلُ يَا آدَمَ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكَ الَّذِينَ أَنْزَلْنَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْأَرْضِ لِيؤْنِسُوكُ وَيَطْوِفُوا حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَالْحِيمَةِ سَأْلُوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْيَنَ لَهُمْ مَكَانَ الْحِيمَةِ بِيَتِهِ عَلَى مَوْضِعِ النَّزَعَةِ الْمَبَارَكَةِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْوُرِ فِي طَوْفَوْنٍ حَوْلَهُ كَمَا كَانُوا يَطْوِفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْوُرِ فَأَرْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ أَنَّ الْحِيكَ وَأَرْفَعَ الْحِيمَةَ فَقَالَ آدَمُ عَ رَضِيَّنَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَافَذَ أُمْرَهُ

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧٢

فِي نَفْعِ قَوَاعِدِ الْبَيْتِ الْخَرَامِ بِحَجْرٍ مِنَ الصَّفَا وَحَجْرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ وَحَجْرٍ مِنْ طُورِ سِينَا وَحَجْرٍ مِنْ جَلِ السَّلْمِ وَهُوَ ظَهَرُ الْكَوْفَةِ فَأَرْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَبَرِئِيلَ عَ أَنَّ ابْنَهُ وَأَنْتَهُ فَاقْتَلَعَ جَبَرِئِيلُ عَ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَوَاضِعِهِ بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حِيثُ أُمْرَهُ اللَّهُ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَرَهَا الْجَبَارُ جَلَ جَلَالَهُ وَنَصَبَ أَعْلَامَهَا ثُمَّ أَرْحَى اللَّهُ إِلَى جَبَرِئِيلَ ابْنَهُ وَأَنْتَهُ مِنْ حِجَارَةِ مِنْ أَبْيَ قَبِيسٍ وَاجْعَلْ لَهُ بَابِنَ بَابَا شَرْقاً وَبَابَا غَربَا قَالَ فَأَنْتَهُ جَبَرِئِيلُ عَ فَلَمَّا فَرَغَ طَافَتِ الْمَلَائِكَةُ حَوْلَهُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَحْوَإِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطْوِفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انطَلَقُوا فَطَافُوا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَا يَطْلَبَانِ مَا يَأْكَلَانِ

٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام [ع، [علل الشرائع [أبي عن علي عن أبيه عن البزنطي قال سألت الرضا عن الحرم وأعلامه

كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُهَا أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ أَهْبَطَهُ عَلَى أَبْيَ قَبِيسٍ فَشَكَّ إِلَى

رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَ الْوَحْشَةَ وَأَنَّهُ لَا يُسْمَعُ مَا كَانَ يُسْمَعُ فِي الْجَنَّةِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَيْهِ يَاقُوتَةً حَمَراءً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطْوِفُ بِهَا آدَمُ عَ وَكَانَ ضَوْءُهَا يَيْلِعُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَعَلِمَتِ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْءِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ حَرَماً

٥- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام [ع، [علل الشرائع [ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن إسماعيل بن همام عن الرضا مثله

٦- ع، [علل الشرائع [ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن صفوان عن الرضا مثله

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧٣

٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام [ع، [علل الشرائع [ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن مثله

٨- ب، [قرب الإسناد [علي بن عيسى عن البزنطي مثله
٩- ب، [قرب الإسناد [ابن عيسى عن البزنطي قال سأله صفوان الرضا ع و أنا حاضر عن الرجل يؤدب ملوكه في الحرم فقال كان أبو

جعفر ع يضرب فسطاطه في حد الحرم بعض أطناقه في الحرم وبعضها في الحل وإذا أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرى جه من الحرم فأدبه في الحل

أقول قد مضى في باب الأغسال وسيأتي الغسل للدخول الحرم

١٠- ل، [الحصال [الأربعة مائة قال أمير المؤمنين ع الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة وقال ع لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم

٩- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن ابن مهزيار عن أخيه علي عن ابن أبي عمر عن حفص بن البخري قال سألت أبي عبد الله ع عن

الرجل يجني الجنابة في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم يقام عليه الحد قال لا و لا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يباع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد وإذا

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧٤

جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة

١٠ - فس، [تفسير القمي] [أبي عن ابن أبي عمر عن حفص بن البخري مثله أقول سيأتي بعض الأخبار في باب الصيد

١١ - ض، [فقه الرضا عليه السلام] [إن كان لك على رجل حق فوجده بمكة أو في الحرم فلا تطالبه و لا تسلم عليه فتفزعه إلا أن

تكون أعطيته حقك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم

١٢ - شيء، [تفسير العياشي] [عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سأله عن قوله تعالى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قال يأمن فيه كل

خائف ما لم يكن عليه حد من حدود الله ينبع أن يؤخذ به قلت فيؤمن فيه من حارب الله و رسوله و سعى في الأرض فسادا قال هو مثل

الذي نكر بالطريق فيأخذ الشاة أو الشيء فيصنع به الإمام ما شاء قال و سأله عن خائن يدخل الحرم قال لا يؤخذ و لا يمس لأن الله

يقول وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

١٣ - شيء، [تفسير العياشي] [عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت أرأيت قوله وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا البيت عنى أو الحرم

قال من دخل الحرم من الناس مستجيرًا به فهو آمن و من دخل البيت من المؤمنين مستجيرًا به فهو آمن من سخط الله و من دخل

الحرم من الوحش والسباع والطير فهو آمن من أن يهاجم أو يؤذى حتى يخرج من الحرم

١٤ - شيء، [تفسير العياشي] [عن المشتى عن أبي عبد الله ع و سأله عن قول الله وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا البيت عنى أو الحرم

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧٥

دخله كان آمنًا قال إذا أحدث السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم ينبع لأحد أن يأخذوه و لكن يمنع من السوق و لا يباع و لا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ و إذا أقيم عليه الحد فإن أحدث في الحرم أخذ و أقيم عليه الحد في الحرم لأنه من جنى في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم

١٥ - شيء، [تفسير العياشي] [عن عمران الخلبي عن أبي عبد الله ع في قوله وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قال إذا أحدث العبد في غير الحرم

ثم فر إلى الحرم لم ينبع أن يؤخذ و لكن يمنع منه السوق و لا يباع و لا يطعم ولا يسقى و لا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ و إن كانت أحداثه في الحرم أخذ في الحرم

باب ٨ - فضل مكة و أسمائها و عللها و ذكر بعض مواطنها و حكم المقام بها و حكم دورها

الآيات البقرة و إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ النَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمَ الْأُخِرِ قَالَ وَ مَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَصْنَطْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَ بِشَسَ الْمَصِيرُ وَ قَالَ تَعَالَى وَ صَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ كُفُرُهُ وَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ الْأَنْفَالُ وَ مَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذَّبُهُمُ اللَّهُ وَ هُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَا كَانُوا أُولَيَاءُ إِنْ أُولَيَاءُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا إِلَى قَوْلِهِ رَبِّنَا

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧٦

إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ دِي زَرْعٌ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحْرَمِ رَبِّنَا لِيَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوَيْ إِلَيْهِمْ وَ ارْزَقْهُمْ مِنَ الشَّرَّاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ الْحِجَّ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ وَ مَنْ يُرِيدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ ثُدْقَةً مِنْ عَذَابِ أَلِيمِ النَّمَلِ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّهُذِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا الْقَصْصُ أَوْ لَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْعَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رَزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَ لَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْعَنْكَبُوتَ أَوْ لَمْ يَرَوْهُ أَذَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَ يَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ حَمْسَقَ لِتَنْدَرَ أَمَّ الْفَرِي وَ مَنْ حَوْلَهَا الْبَلَدُ لَا أَفْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَ أَتَ حَلُّ بِهَذَا الْبَلَدِ الَّذِينَ وَ هَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينِ

١- فَس، [تفسير القمي] [أم القرى مكة سميت أم القرى لأنها أول بقعة خلقها الله من الأرض لقوله إنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضْعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَةَ مُبارَكَةً

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧٧

٤- ل، [الخصال] [ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن أبي عبد الله الرazi عن ابن أبي عثمان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول ع قال قال رسول الله ص إن الله اختار من البلدان أربعة فقال عز وجل وَالَّذِينَ وَالرَّبِيَّوْنَ وَ طُورُ سَبِينَ وَ هَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ وَ الَّذِينَ بالمدينة وَالرَّبِيَّوْنَ الْبَيْتُ الْمَقْدُسُ وَ طُورُ سَبِينَ الْكَوْفَةُ وَ هَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ مكة ٣- ب، [قرب الإسناد] [علي عن أخيه ع سأله عن مكة لم سميت بـمكة قال لأن الناس ينك بعضهم بعضاً بالأيدي يعني يدفع بعضهم

بعضاً بالأيدي ولا يكون ذلك إلا في المسجد حول الكعبة

٤- شيء، [تفسير العياشي] [لأن الناس ينك بعضهم بعضاً بالأيدي يعني يدفع بعضهم بعضاً بالأيدي في المسجد حول الكعبة ٥- ل، [الخصال] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البرنطي عن أيمن بن حمز عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال أسماء مكة

خمسة أم القرى و مكة و بكة و البساسة كانوا إذا ظلموا بها بستهم أي آخر جتهم و أهل جتهم و أم رحم كانوا إذا لزموها رحوا ٦- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [ع، علل الشرائع] [في علل ابن سنان عن الرضا ع سميت مكة لأن الناس كانوا يعكون فيها و كان يقال لمن قصدها قد مكا و ذلك قول الله عز وجل و ما كان صَلَاثُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَ تَصْدِيَةٌ فالمكاء التصفير و التصدية

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧٨

صفق اليدين

- ٧- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العوزمي عن أبي عبد الله ع قال إنما سميت مكة بكة لأن الناس يتباكون فيها]
- ٨- ع، [علل الشرائع] [ابن الم توكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن حبوب عن ابن سنان قال سألت أبي عبد الله ع لم سميت الكعبة بكة فقال لبكاء الناس حوها و فيها]
- ٩- ع، [علل الشرائع] [أبي عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال موضع البيت بكة و القرية مكة]
- ١٠- شيء، [تفسير العياشي] [عن جابر عن أبي جعفر ع قال إن بكة موضع البيت و إن مكة الحرم و ذلك قوله و من دخله كان آمناً]
- ١١- شيء، [تفسير العياشي] [عن جابر عن أبي جعفر ع قال إن بكة موضع البيت و إن مكة جميع ما اكتنفه الحرم]
- ١٢- شيء، [تفسير العياشي] [عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال مكة جملة القرية و بكة موضع الحجر الذي يبك الناس بعضهم بعضاً]
- ١٣- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبيان عن الفضيل عن أبي جعفر ع قال إنما سميت مكة بحاج الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧٩ بكة لأنها يبك بها الرجال و النساء و المرأة تصلي بين يديك و عن يمينك و عن شمالك و عن يسارك و معك و لا يأس بذلك إنما يذكره فيسائر البلدان]
- ١٤- ع، [علل الشرائع] [عن سعد عن أهد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلي قال سألت أبا عبد الله ع لم سميت مكة بكة قال لأن الناس يبك بعضهم بعضاً فيها بالأيدي
- ١٥- سن، [الحسن] [أبي عن ابن أبي عمر مثله]
- ١٦- شيء، [تفسير العياشي] [عن الحلي مثله]
- ١٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [ع، [علل الشرائع] [سؤال الشامي أمير المؤمنين ع لم سميت مكة أم القرى قال لأن الأرض دحيت من تحتها]
- ١٨- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بإسناده قال قال أبو الحسن ع في الطائف أتدري لم سمي الطائف قلت لا فقال إن إبراهيم ع دعا رباه أن يرزق أهله من كل الشرات فقطع لهم قطعة من الأردن فأقبلت حتى طافت بالبيت

- ثم أقرها الله عز وجل في موضعها فإنما سميت الطائف للطواف بالبيت
- ١٩ - ب، [قرب الإسناد] [ابن عيسى عن البرزنطي عن الرضا عن مثله
- ٢٠ - سن، [الحسن] [البرزنطي مثله
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٨٠
- ٢١ - شيء، [تفسير العياشي] [عن أحمد بن محمد مثله
- ٢٢ - ع، [علل الشرائع] [علي بن حاتم عن محمد بن جعفر و علي بن سليمان معا عن أحمد بن محمد قال قال الرضا أتدرى لم
- سميت
- الطائف الطائف قلت لا قال لأن الله عز وجل لما دعاه إبراهيم ع أن يرزق أهله من الشمرات أمر بقطعة من الأردن فسارت بشمارها حتى
- طافت بالبيت ثم أمرها أن تصرف إلى هذا الموضع الذي سمى الطائف فلذلك سمى الطائف
- ٢٣ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكري姆 بن عمرو عن عبد
- الحميد بن أبي الدليم عن أبي عبد الله ع قال سمى الأبطح أبطح لأن آدم أمر أن ينبطح في بطحاء جم فنبطح حتى انفجر الصبح ثم
- أمر أن يصعد جبل جم و أمر إذا طلعت الشمس أن يعزف بذنبه ففعل ذلك آدم فأرسل الله عز وجل نارا من السماء فقبضت
- قربان
- آدم ع
- ٢٤ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
- الكتاني
- قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وَمَنْ يُؤْدِي فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ فقال كل ظلم يظلم به الرجل
- نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني أراه إحداها ولذلك كان ينهى أن يسكن الحرث
- ٢٥ - ع، [علل الشرائع] [ابن مسعود عن ابن عامر عن أحمد بن محمد السياري قال روى جماعة من أصحابنا رفعوه إلى أبي عبد
- الله ع
- أنه كره المقام بمكة و ذلك أن رسول الله ص أخرج عنها و المقيم بها يقسوا قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٨١
- في غيرها
- ٢٦ - ع، [علل الشرائع] [بالإسناد عن السياري عن محمد بن جهور رفعه إلى أبي عبد الله ع قال إذا قضى أحدكم نسكه فليركب
- راحلته و ليلحق بأهله فإن المقام بمكة يقصى القلب
- ٢٧ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن علي بن سليمان عن محمد بن خالد الخاز عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال
- لا ينبغي
- للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت فكيف يصنع قال يتتحول عنها إلى غيرها و لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة
- ٢٨ - ب، [قرب الإسناد] [أبو البخري عن الصادق عن أبيه ع أن عليا ع كره إجارة بيوت مكة و قرأ سواء العاكف فيه و البد

٤٩- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عن علي ع أذ رسول الله ص نهى أهل مكة أن يؤجروا دورهم و

أن يغلقوا عليها أبواباً و قال سوأ العاكف فيه و الْبَلَد قال و فعل ذلك أبو بكر و عمر و عثمان و علي حتى كان في زمن معاوية ٣٠ - فس، [تفسير القمي] إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سوأ العاكف فيه و الْبَلَد

قال نزلت في قريش حين صدوا رسول الله ص عن مكة و قوله سواء العاكف فيه والباد قال أهل مكة و من جاء إليه من البلدان فهم

فيه سواء لا يمنع النزول ودخول الحرم

٣١- ع، [علل الشرائع [أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله أبني محمد بن عيسى عن ابن أبي بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٨٢]

عمير عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله ع قال سأله عن قول الله عز و جل سواء العاكف فيه والباد قال فقال لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبوابا لأن للحاج أن ينزل معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وإن أول من جعل لدور مكة أبوابا معاوية

-٣٢- ع، [علل الشرائع] [ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن معروف عن أخيه عمر

عن جعفر بن عقبة عن أبي الحسن ع قال إن عليا ع لم يمت بعكة بعد إذ هاجر منها حتى فقضاه الله عز وجل إليه قال فلت ولم ذلك قال

يكروه أن يبيت بأرض هاجر منها رسول الله ص و كان يصلى العصر و يخرج منها و يبيت بغيرةها
٣٣ - سن، [الحسن] عمرو بن عثمان و أبو علي الكندي عن علي بن عبد الله بن جبلة عن رحالة عن أبي عبد الله ع قال تسبّح
عكة

يعدل خراج العرائين ينفق في سبيل الله

٣٤- سن، [الحسن] عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عن حدثه عن أبي جعفر قال الساجد بعكة كالتشحط بدمه في سبيل الله

٣٥- سن، [الحسن] عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلاسي عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول

النائم عكة كالمتشحط في البدان

٣٦- سن، [الحسن] عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن علي بن خالد عن حدثه عن أبي جعفر قال من ختم القرآن بعكة

لم يحيت حتى يرى رسول الله ص و يرى منزله من الجنة
بخار الأنوار ج: ٩٦ ص: ٨٣

٣٧ - ث، [ثواب الأعمال] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب عن خالد القلاسي عن أبي جعفر ع قال من

ختم القرآن بعكة من جمعة إلى جمعة و أقل من ذلك و أكثر و ختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر و الحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك

٣٨ - ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] الصدوق ياسناده عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية عن أبي عبد الله ع قال صلى نسمعاته نبي

٣٩ - مل، [كامل الزيارات] حكيم بن داود عن سلمة عن إبراهيم بن محمد عن علي بن المعلى عن إسحاق بن يزداد قال أتى رجل أبا

عبد الله ع فقال إني قد ضربت على كل شيء لي ذهبا و فضة و بعت ضياعي فقلت أنزل مكة فقال لا تفعل فإن أهل مكة يكفرون بالله

جهرة قال ففي حرم رسول الله ص قال لهم شر منهم قال فأين أنزل قال عليك بالعراق الكوفة فإن البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا

و هكذا و إلى جانبها قبر ما أتاه مكروب فقط و لا ملهوف إلا فرج الله عنه

٤٠ - سن، [الحسن] أبي عن حماد بن عيسى و فضالة عن معاوية بن عمارة قال قلت لأبي عبد الله ع أقوم أصلى و المرأة جالسة بين

يدي أو مارة فقال لا بأس إنما سببت لك لأنك ييك فيها الرجال و النساء

٤١ - شي، [تفسير العياشي] عن عبد الصمد بن سعد قال طلب أبو جعفر أن يشتري من أهل مكة بيته أن يزيد في المسجد فلبوأ

فأرغبهم فامتنعوا فضاق بذلك فأتى أبي عبد الله ع فقال له إني سألهؤلاء شيئاً من منازلهم وأفتيتهم لنزيد في المسجد بخار الأنوار ج : ٩٦ ص :

و قد منعني ذلك فقد غماني بما شددا ف قال أبو عبد الله ع لم يغمك ذلك و حجتك عليهم فيه ظاهرة فقال و بما أحتاج عليهم فقال

بكتاب الله فقال في أي موضع فقال قول الله تعالى إنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضِيعَ لِلنَّاسِ لَذِي بِكَةَ مُبَارَكًا قَدْ أَخْبَرَكَ اللَّهُ أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضِيعَ لِلنَّاسِ هُوَ الَّذِي بِكَةَ فَإِنْ كَانُوا هُمْ تَوَلُوا قَبْلَ الْبَيْتِ فَلَهُمْ أَفْيَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ قَدِيمًا قَبْلَهُمْ فَلَهُ فَنَاؤُهُ فَدَعَاهُمْ أَبُو جَعْفَرَ فَاجْتَنَجَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا فَقَالُوا لَهُ أَصْنِعْ مَا أَحْبَبْتَ

٤٢ - شي، [تفسير العياشي] عن الحسن بن علي بن النعمان قال لما بني المهدى في المسجد الحرام بقيت دار في تربيع المسجد فطلبتها من أربابها فامتنعوا فسأل عن ذلك الفقهاء فكل قال له إنه لا ينبغي أن يدخل شيئاً في المسجد الحرام غصباً قال له علي بن يقطين يا أمير المؤمنين لو كتبت إلى موسى بن جعفر لا أخبرك بوجه الأمر في ذلك فكتب إلى والي المدينة أن يسأل موسى بن جعفر عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك فقال ذلك لأبي الحسن ع فقال أبو الحسن

و

لا بد من الجواب في هذا فقال له الأمر لا بد منه ف قال له اكتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس أولى بفنائها وإن كان الناس هم النازلون بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها فلما أتى الكتاب المهدى أخذ الكتاب فقبله ثم أمر بهدم الدار فأتى أهل الدار أبا الحسن ع فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدى كتاباً في ثمن دارهم فكتب إليه أن ارضخ لهم شيئاً فارضاهم

٤٣ - شيء، [تفسير العياشي] [عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن رجل عن علي بن الحسين قول إبراهيم رب اجعل هذا بذلك آمناً وارزق

أهلة من الشّرّاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ إِيَّانَا عَنِ بِذَلِكَ وَأُولَيَّاهُ وَشِيعَةَ وَصَيْهِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتَعَهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرَهُ إِلَى عَذَابِ

النَّارِ وَبَشَّسَ الْمُصَبِّرُ قَالَ عَنِ بِذَلِكَ مِنْ جَحْدِ وَصَيْهِ وَلَمْ يَتَبعَهُ مِنْ

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص :

أمهه و كذلك والله قال هذه الآية

٤٤ - يـنـ، [كتاب حسين بن سعيد و النـوـادرـ] [صفوان عن معاوية بن عمـارـ عن أبي عبد الله عـ قالـ منـ قـامـ بـعـكـةـ سـنةـ فـهـوـ بـعـزلـةـ

أـهـلـ مـكـةـ

٤٥ - أقول روي عن إرشاد القلوب و مشارق الأنوار في حديث طويل أنه سـئـلـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـ فيما سـئـلـ أـبـيـ بـكـةـ مـكـةـ فـقـالـ

أـكـافـ الحـرمـ وـ بـكـةـ مـكـانـ الـبـيـتـ قـالـ السـائـلـ وـ لـمـ سـيـتـ مـكـةـ قـالـ لـأـنـ اللـهـ مـكـ الأـرـضـ مـنـ تـحـتـهـ أـيـ دـحـاـهـاـ قـالـ فـلـمـ سـيـتـ بـكـةـ قـالـ

لـأـنـهاـ بـكـتـ عـيـونـ الـجـبارـينـ وـ الـمـذـنـينـ قـالـ صـدـقـتـ

وـ فـيـ الإـرـشـادـ لـأـنـهاـ بـكـتـ رـقـابـ الـجـبارـينـ وـ أـعـنـاقـ الـمـذـنـينـ

٤٦ - مجالـسـ الشـيـخـ، أـمـهـدـ بـنـ عـبدـوـنـ عـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الرـبـيرـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ عـنـ عـلـيـ بـنـ عـامـرـ عـنـ أـمـهـدـ بـنـ

رـزـقـ

الـغـمـشـانـيـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ الـمـدـائـيـ قـالـ سـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـ يـقـولـ مـكـةـ حـرـمـ إـبـرـاهـيمـ وـ الـمـدـيـنـةـ حـرـمـ مـحـمـدـ صـ وـ الـكـوـفـةـ

حـرـمـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـ إـنـ عـلـيـاـ حـرـمـ مـنـ الـكـوـفـةـ مـاـ حـرـمـ إـبـرـاهـيمـ مـنـ مـكـةـ وـ مـاـ حـرـمـ مـحـمـدـ صـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ

٤٧ - دـعـواتـ الـرـاوـنـدـيـ، قـالـ الـبـيـ صـ مـنـ هـرـضـ يـوـمـ يـوـمـ بـعـكـةـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ مـنـ الـعـلـمـ الصـالـحـ الـذـيـ كـانـ يـعـمـلـ

صـبـرـ

عـلـيـ حـرـ مـكـةـ

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص :

سـاعـةـ تـبـاعـدـتـ عـنـ النـارـ مـسـيـرـةـ مـائـةـ عـامـ وـ تـقـرـبـتـ مـنـهـ الجـنـةـ مـسـيـرـةـ مـائـةـ عـامـ

٤٨ - عـدـةـ الدـاعـيـ، عـنـ خـالـدـ بـنـ مـادـ الـقـلـانـسـيـ عـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـ قـالـ مـنـ خـتـمـ الـقـرـآنـ بـعـكـةـ مـنـ جـمـعـةـ إـلـيـ جـمـعـةـ أوـ أـقـلـ

مـنـ

ذـلـكـ أـكـثـرـ وـ خـتـمـهـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ مـنـ الـأـجـرـ وـ الـحـسـنـاتـ مـنـ أـوـلـ جـمـعـةـ كـانـتـ فـيـ الـدـيـنـاـ إـلـيـ آخـرـ جـمـعـةـ تـكـوـنـ فـيـهـاـ وـ إـنـ

خـتـمـهـ فـيـ سـائـرـ الـأـيـامـ فـكـذـكـ

بابـ ٩ـ أـنوـاعـ الـحـجـ وـ بـيـانـ فـرـائـصـهـ وـ شـرـائـطـهـ جـمـلةـ

الـآـيـاتـ الـبـقـرةـ إـنـاـ أـمـنـتـمـ فـمـنـ تـمـتـعـ بـالـعـمـرـ إـلـىـ الـحـجـ فـمـاـ اسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ تـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ وـ سـبـعـةـ

إـذـاـ رـجـعـتـمـ تـلـكـ عـشـرـةـ كـامـلـةـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـهـ حـاضـرـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـ اتـقـوـاـ اللـهـ وـ اعـلـمـوـ أـنـ اللـهـ شـدـيدـ الـعـقـابـ

٤٩ - شيء، [تفسير العياشي] [عن حـرـيزـ عـنـ زـرـارةـ قـالـ سـأـلـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـهـ حـاضـرـيـ الـمـسـجـدـ

الـحـرـامـ قـالـ

هو لأهل مكة ليست لهم متعة ولا عليهم عمرة قلت فما حد ذلك قال ثانية وأربعين ميلا من نواحي مكة كل شيء دون عسفان و دون

ذات عرق فهو من حاضري المسجد الحرام

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٨٧

٢- شيء، [تفسير العياشي] [عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام قال دون المواقت إلى مكة فهو من

حاضرني المسجد الحرام و ليس لهم متعة

٣- شيء، [تفسير العياشي] [علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن أهل مكة هل يصلح لهم أن يتمتعوا في العمرة إلى الحج

قال لا يصلح لأهل مكة المتعة و ذلك قول الله ذلك لمن لم يكن أهلا حاضري المسجد الحرام

٤- شيء، [تفسير العياشي] [عن سعيد الأعرج عنه قال ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة متعة يقول الله ذلك لمن لم يكن

أهلا حاضري المسجد الحرام

عا، [دعائم الإسلام] [و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع قال الحج ثلاثة أوجه فحج مفرد و عمرة مفردة أيهما شاء قدم و حج و عمرة

مقرونان لا فصل بينهما و ذلك لمن ساق الهدي يدخل مكة فيعتمر و يبقى على إحرامه حتى يخرج إلى الحج من مكة فيحج و عمرة يمتنع بها إلى الحج و ذلك أفضل الوجوه و لا يكون ذلك إلا لمن كان معه هدي لقول الله و لا تحلقو رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله و الممتنع يدخل حرم ما فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة فإذا فعل ذلك يحل من إحرامه وأخذ شيئا من شعره و

أظفاره و أبقى من ذلك لحجه و حل ثم يجدد إحراما للحج من مكة ثم يهدى ما استيسر من الهدي كما قال الله عز وجل

٥- الهدایة، الحاج على ثلاثة أوجه قارن و مفرد و ممتنع بالعمرة إلى الحج و لا يجوز لأهل مكة و حاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج و ليس لهم إلا

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٨٨

القرآن و الإفراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن أهلا حاضري المسجد الحرام و حد حاضري المسجد الحرام أهل مكة و حواليها على ثانية وأربعين ميلا و من كان خارجا من هذا الحد فلا يحج إلا

ممتنعا بالعمرة إلى الحج و لا يقبل الله غيره فإذا أردت الخروج فوفر شعر شهر ذي القعدة وعشرا من ذي الحجة و اجزأه ذلك و صل ركعتين و ارفع يديك و مجد الله كثيرا و صل على محمد و آله و قل اللهم إني أستودعك اليوم ديني و نفسي و أهلي و مالي و ولدي و جميع قرابتي الشاهد منا و الغائب و جميع ما أنعمت علي فإذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول و لا قوة

إلا بالله العلي العظيم فإذا رفعت رجلك في الركاب فقل بسم الله و الله أكبر فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن و من علينا بمحمد ص سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٦- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله ع قال خرج رسول الله ص

حين حج حجة الوداع خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى مسجد الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها

و أهل بالحج و ساق مائة بدنة و أحزم الناس كلهم بالحج لا يريدون عمرة و لا يدرؤن ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله ص مكة طاف

باليت و طاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ع و استلم الحجر ثم أتى زمم فشرب منها و قال لو لا أن أشق على أمي

لاستقيت منها

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٨٩

ذنوبا أو ذنبين ثم قال أبدأ بما ببدأ الله عز وجل به فأتى الصفا فبدأ به ثم طاف بين الصفا و المروة سبعا فلما قضى طوافة عند المروة قام فخطب أصحابه و أمرهم أن يخلوا و يجعلوها عمرة و هي شيء أمر الله عز وجل فأهل الناس و قال رسول الله ص لو كنت

استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لكن لم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي معه إن الله عز وجل يقول و

لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدَى مَحَلَّهُ فَقَام سرافة بن مالك بن جعشن الكناني فقال يا رسول الله ص علمنا ديننا كأننا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعمنا هذا أم لكل عام فقال رسول الله ص لا بل لأبد الأبد و إن رجلا قام فقال يا رسول الله ص خرج حجاجا و رعوينا تضرع فقال رسول الله ص إنك لن تؤمن بهذا أبدا و أقبل علي ع من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة ع قد

أحلت و وجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله مستفينا و محشا على فاطمة ع فقال رسول الله ص يا علي بأي شيء أهلهلت فقال أهلهلت بما أهل النبي ص فقال لا تحلى أنت و أشركه في هديه و جعل له من الهدي سبعا و ثلاثين و خر رسول الله ص ثلاثة و ستين خرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطيخ فأكلها منها و حسوا من المرق فقال قد أكلنا الآن منها جميعا

فالمتعة أفضل من القارن السائق الهدي و خير من الحج المفرد و قال إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من الفريضة الممتدة و قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة

٧- ع، [علل الشرائع] و عن الحلي مثله إلى قوله بل لأبد الأبد
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٩٠

- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير و صفوان معا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال

قال رسول الله ص في حجة الوداع لما فرغ من السعي قام عند المروة فخطب الناس فحمد الله و أثنى عليه ثم قال يا معاشر الناس هذا

جريئيل و أشار بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسوق هدياً أن يحمل و لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لكن

سقت الهدي و ليس لسائل الهدي أن يحمل حتى يبلغ الهدي محله فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشن الكناني فقال يا رسول الله ص علمنا ديننا فكأنما خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامتنا فقال رسول الله ص لا بل لأبد الأبد و إن رجلاً قام فقال يا رسول الله

ص نخرج حجاجاً و رءوسنا تقطر فقال له رسول الله ص إنك لن تؤمن بها أبداً

٩- ع، [علل الشرائع] [أبي و ابن الوليد معاً عن سعد عن الأصبغاني عن المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت أبي عبد الله ع عن

اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله ص مهلاً بالحج و قال بعضهم مهلاً بالعمره و قال بعضهم خرج قارنا و قال بعضهم خرج ينتظر أمر الله عز وجل فقال أبو عبد الله ع علم الله عز وجل أنها حجة لا حج رسول الله ص بعدها أبداً فجمع الله عز

و جل له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لأمته فلما طاف بالبيت و بالصفا و المروة أمره جريئيل ع أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحمل لقوله عز وجل حتى يبلغ الهدي محله فجمعت له العمرة و الحج و كان خرج خروج العرب الأول لأن العرب كانت لا تعرف إلا الحج و هو في ذلك ينتظر أمر الله عز وجل و هو يقول ع الناس على أمر جاهليتهم

إلا ما غيره الإسلام كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فشق على أصحابه حين قال اجعلوها عمرة لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في

أشهر الحج و هذا الكلام من رسول الله ص إنما كان في الوقت الذي أمرهم فيه بفسخ بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٩١

الحج فقال أدخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة و شبك بين أصحابه يعني في أشهر الحج قلت أفيعد بشيء من أمر الجاهلية فقال إن أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين إبراهيم ع إلا الاحتران والتزويج والحج فإنهم تمسكوا بها ولم يضيعواها ١٠- ع، [علل الشرائع] [أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحبلي عن أبي عبد الله ع قال إن الحج متصل بالعمرة لأن

الله عز وجل يقول فإذا أمتُمْ فَمَنْ تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَّتْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَسَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

١١- ب، [قرب الإسناد] [علي عن أخيه ع قال سأله عن أهل مكة هل تخوز لهم المتعة قال لا و ذلك لقول الله تبارك و تعالى ذلك لمن

لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٌ يَمْسِدُ الْحَرَامَ

١٢- ما، [الأمامي للشيخ الطوسي] [ابن حويه عن أبي الحسين عن أبي خليفة عن مكي بن مروك عن علي بن جحو عن حاتم بن إسماعيل

عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقالت أخبرني عن حجة رسول الله ص فقال بيده فعقد تسعاً و قال إن

رسول الله ص مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ص حاج فقدم المدينة بشر كثيرون يلتئم أن يأتم برسول الله ص ويعمل ما عمله فخرج وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فذكر الحديث وقام على من يدين النبي ص فوجد فاطمة فيمن قد أحل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر علي ع ذلك عليها فقالت أبى ص أمرني بهذا و كان علي ع يقول

بالعراق فذهبت إلى رسول الله ص محشا

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٩٢

على فاطمة بالذى صنعت مستفينا رسول الله ص بالذى ذكرت عنه فأنكرت ذلك قال صدق صدق
١٣ - ل، [الخصال] [أبى عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطى عن زرارة وأبى بصير عن أبى جعفر ع قال الحاج
على ثلاثة

وجوه رجال الحج بسياق الهدى ورجل أفرد الحج ولم يسق ورجل قتع بالعمره إلى الحج

١٤ - ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فيما كتب الرضا للمؤمن لا يجوز الحج إلا متعاو لا يجوز القران والإفراد الذي يستعمله العامة إلا لأهل مكة و حاضريها

١٥ - ل، [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق ع لا يجوز الحج إلا متعاو لا يجوز الإقران والإفراد إلا من كان أهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميلادات ولا يجوز تأخيره عن الميلادات إلا لمرض أو تقيه وقد قال الله عز وجل و
أَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلّهِ وَتَمَاهَا اجتناب الرفت و الفسوق و الجدال في الحج و لا يجوز في النسك الخصي لأنه ناقص و يجوز
الموجود إذا لم يوجد غيره و فرائض الحج الإحرام والتلبية الأربع وهي ليك الله لهم ليك لا شريك لك ليك إن الحمد و
النعمه لك و الملك لا شريك لك و الطواف بالبيت للعمره فريضة و ركعتاه عند مقام إبراهيم ع فريضة و السعي بين الصفا و المروءة
فريضة و طواف الحج فريضة و طواف النساء فريضة و ركعتاه عند المقام فريضة و لا يسعى بعده بين الصفا و المروءة و الوقوف
بالمشعر فريضة و الهدى للممتنع فريضة و أما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة و الحلق سنة و رمي

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٩٣

الجمار سنة

١٦ - فـ، [تفسير القمي] [فمن قتع بالعمره إلى الحج فعليه أن يشرط عند الإحرام فيقول اللهم إني أريد التمتع بالعمره إلى الحج
على كتابك و سنة نبيك فإن عاتقى عائق أو حبسني حابس فحلني حيث حبسني بقدرك الذي قدرت علي ثم يلي من الميلادات الذي
وقته

رسول الله ص فيلي فيقول ليك الله لهم ليك لا شريك لك ليك إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك ليك بحجة و
عمره تمامها و بلاغها عليك فإذا دخل و نظر إلى أبيات مكة قطع التلبية و طاف بالبيت سبعة أشواط و صلى عند مقام إبراهيم
ركعتين

و سعي بين الصفا و المروءة سبعة أشواط ثم يدخل و يتمتع بالثياب و النساء و الطيب و هو مقيم على الحج إلى يوم التروية فإذا كان
يوم التروية أحـرم عند الروـال من عند المقام بالـحج ثم خـرج مـلبيـاً إـلى مـنـي فلا يـزال مـلبيـاً إـلى يوم عـرـفة عـند زـوال الشـمـس فإذا زـالت
الشـمـس يوم عـرـفة قـطـع التـلـبـية و يـقـف بـعـرـفـاتـ في الدـعـاء و التـكـبـير و التـهـليل و التـحـمـيد فإذا غـابـت الشـمـس يـرـجـع إـلـى المـزـدـلـفـةـ فـبـاتـ
بـهـاـ فإذا أـصـبـحـ قـامـ عـلـىـ المشـعـرـ الحـرـامـ و دـعـاـ و هـلـلـ اللـهـ و سـبـحـهـ و كـبـرـهـ ثـمـ اـزـدـلـفـ مـنـهـ إـلـىـ مـنـيـ و رـمـيـ الجـمـارـ و ذـبـحـ و حـلـقـ و إـنـ
كانـ

غِيَّا فِعْلِيهِ بَدْنَةٌ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِعْلِيهِ بَقْرَةٌ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فِعْلِيهِ شَاهٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فِعْلِيهِ أَنْ يَصُومْ عِكْرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَامْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَتَقْوِيمُ هَذِهِ الْعَشْرَةِ أَيَّامٌ مَقَامُ الْهَدْيِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً وَذَلِكَ لِمَنْ لَيْسَ هُوَ مَقِيمٌ عِكْرَةً وَلَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَمَّا أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ حَوْلَ مَكَّةَ عَلَى ثَانِيَةٍ

أربعين ميلاً فليس لهم متعة إنما يغدون الحج لقوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
بحار الأنوار ج ٩٦ ص ٩٤

١٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [أدنى ما يتم به فرض الحج الإحرام بشرطه والتلبية والطواف والصلاوة عند المقام والمسعى

بين الصفا والمروة و الموقفين و أداء الكفارات و النسك و الزيارة و طواف النساء الحاج على ثلاثة أوّلئه قارن و مفرد للحج و متعمّت بالعمرّة إلى الحج و لا يجوز لأهـل مكـة و حاضـريها التمـتع بالعمرـة إلى الحـج و ليس هـمـا إـلا القرـآن و الإـفرـاد لـقول الله تـبارـك و تعالى فـمـن تـمـتع بـالعـمـرـة إـلـى الـحـجـ فـمـا اسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ ثـمـ قـالـ عـزـ وـ جـلـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـهـ حـاضـريـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ مـكـةـ وـ مـنـ حـوـهـاـ عـلـيـ ثـانـيـةـ وـ أـرـبـاعـيـنـ مـيـلـاـنـ كـانـ خـارـجـاـ عـنـ هـذـاـ الحـدـ فـلـاـ يـحـجـ إـلـاـ مـتـمـتـعـاـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ فـلـاـ يـقـبـلـ اللهـ غـيرـهـ مـنـ

١٨- سر، [السرائر] [معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص و أهل بيته أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه أن أَدْعُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رَجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَانِمٍ يَأْتُنَّ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ فَأَمْرَ المؤْذِنِينَ أَنْ يُؤذِنُوا بِأَصواتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ يَحْجُّ مِنْ عَامِهِ هَذَا فَعَلَمَ بِهِ حَاضِرُو الْمَدِينَةِ وَ أَهْلُ الْعَوَالِيِّ وَ الْأَعْرَابِ فَاجْتَمَعُوا لِحِجَّ رَسُولِ اللهِ صَ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظَرُونَ مَا يُؤْمِرُونَ بِهِ فَيَتَبَعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئًا فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ فِي أَربعَ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انتَهَى إِلَى ذِي الْحِلْفَةِ وَ زَالَتِ الشَّمْسُ اغْتَسَلَ وَ خَرَجَ حَتَّى أَتَى مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَى الظَّهَرَ عَنْهُ وَ عَزَمَ إِلَى

الحج مفردا و خرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف له الناس سماطين فلبي بالحج مفردا و مضى و ساق له ستا و ستين بدنة حتى انتهى إلى مكة في السلاح لأربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه

٩٥ ص : ٩٦ ج : بحارات الأنوار

ثم قال إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّاَتِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْيَسْتَأْ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَنَعَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ ثُمَّ أَتَاهُ جَرْنِيلُ عَ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَحْلُوا إِلَّا سَاقِ الْهَدِيِّ فَقَالَ رَجُلٌ أَخْلَى وَلَمْ نَفِرْغْ مِنْ مَنَاسِكِنَا وَهُوَ عَمْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِعُمْرِ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِبْرْتُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ وَلَكِنْ سَقْتُ الْهَدِيِّ

و لا يحل لسائق اهدي حتى يبلغ المهدى محله فقال له سراقة بن مالك بن جعشن يا رسول الله ألم علمنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد والأبد و شبك بين أصابعه دخلت العمرة في الحج ثلث مرات

باب ١٠ - أحكام المتمتع

١- ب، [قرب الإسناد] على عن أخيه ع قال سأله عن رجل دخل قبل التزوية يوم وأراد الإحرام بالحج يوم التزوية فأخذ قبل العمرة ما حاله قال ليس عليه شيء فليعد الإحرام بالحج

٤- قال و سأله عن رجل اعتمر في رجب و رجع إلى أهله هل يصلح له إن هو حج أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال لا يعدل بذلك

- ٣- قال و سأله عن رجل قدم ممتعا ثم أحل قبل ذلك أله الخروج قال لا يخرج حتى يحوم بالحج و لا يجاوز الطائف و شبهها
- ٤- ب، [قرب الإسناد [ابن أبي الخطاب عن البزنطي قال قلت للرضا ع جعلت فداك كيف تصنع بالحج قال أما نحن فنخرج في وقت صيق تذهب فيه الأيام
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٩٦
- فأفرد له الحج قلت له جعلت فداك أرأيت إن أراد المتعة كيف يصنع قال ينوي العمرة و يحوم بالحج
- ٥- ب، [قرب الإسناد [علي عن أخيه ع قال سأله عن رجل قدم مكة ممتعا فأحل فيه أله أن يرجع قال لا يرجع حتى يحوم بالحج و لا يجاوز الطائف و شبهها مخافة أن لا يدرك الحج فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع و إن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات
- ٦- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام [ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن البزنطي قال قلت لأبي الحسن ع كيف صنعت في عاملك فقال اعتمرت في رجب و دخلت ممتعا و كذلك أفعل إذا اعتمرت
- ٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الوشاء عن الرضا ع قال إذا أهل هلال ذي الحجة و نحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحوم إلا بالحج لأننا نحوم من الشجرة و هو الذي وقت رسول الله ص و أنتم إذا قدمتم من العراق فأهل أهلان فلكم أن تعمروا لأن بين أيديكم ذات عرق و غيرها مما وقت لكم رسول الله ص فقال له الفضل فلي الآن أن أنتع و قد طفت بالبيت فقال له نعم فذهب بها محمد بن جعفر ع إلى سفيان بن عيينة و أصحاب سفيان فقال لهم إن فلانا قال كذا و كذا فشنع على أبي الحسن ع
- ٨- ع، [علل الشرائع [ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن أبي عمر عن جميل عن أبي عبد الله ع قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٩٧
- فقد أدرك الحج و من أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة
- ٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام [إن نسي المتمتع التقصير حتى يهلي بالحج كان عليه دم و روى يستغفر الله و إذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء إن كان جاهلا و إن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء و إن تعمد بعد الثلاثين الذي يوفر فيها شعره للحج فإن عليه دم فإذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواقع ليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج فإن علم و خرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا و إن رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرا

- ١٠ - س، [السوائر] [جميل عن بعض أصحابه عن أحدهمما ع في الرجل يخرج من الحرم إلى بعض حاجته ويرجع من يومه قال لا
بأن يدخل بغير إحرام
- ١١ - شيء، [تفسير العياشي] [عن زدراة عن أبي جعفر ع قال إن العمرة واجبة منزلة الحج لأن الله يقول وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
لله هي
واجبة مثل الحج و من تicut أجزاء و العمرة في أشهر الحج متعدة
- ١٢ - شيء، [تفسير العياشي] [عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلله قلت يكتفي الرجل إذا تicut
بالعمرة
إلى الحج مكان ذلك العمرة المفردة قال نعم كذلك أمر رسول الله ص
- ١٣ - كش، [رجال الكشي] [حمدويه عن اليقطيني عن يونس عن عبد الله بن زدراة و محمد
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٩٨
بن قولويه و الحسين بن الحسن معا عن سعد عن هارون عن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زدراة و ابيه الحسن و
الحسين عن عبد الله بن زدراة قال قال لي أبو عبد الله ع أقرأ مني على والدك السلام و قل له عليك بالصلوة الستة والأربعين و
عليك بالحج أن تهل بالإفراح و تنوي الفسخ إذا قدمت مكة و طفت و سعيت فسخت ما أهللت به و قلبت الحج عمرة أحللت إلى
يوم التروية ثم استأنف الإهلال بالحج مفردا إلى مني و تشهد المنافع بعرفات و المزدلفة فكذلك حج رسول الله ص و هكذا أمر أصحابه
أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلوا به و يقلدوا الحج عمرة و إغا أقام رسول الله ص على إحرامه ليسوق الذي ساق معه فإن السائق قارن
و القارن لا يحل حتى يبلغ هديه محله و محله المشعر يعني فإذا بلغ أحل فهذا الذي أمرناك به حج المستمتع فالزم ذلك و لا يضيقن
صدرك و الذي أتاكم به أبو بصير من صلاة إحدى و خمسين و الإهلال بالمستمتع بالعمرمة إلى الحج و ما أمرنا به من أن يهمل بالمستمتع
فذلك عندنا معان و تصارييف لذلك ما يسعنا و يسعكم و لا يخالف شيء منه الحق و لا يضاده
- ١٤ - دعائم الإسلام، رويانا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من تicut بالعمرة إلى الحج فائي مكة فليطوف بالبيت و ليسع
بين الصفا و المروة ثم يقصر من جانب الشعر رأسه و شاربه و لحيته يأخذ شيئا من أظفاره و يبقى من ذلك لحجه فإن قصر من
بعض ذلك و ترك بعضا أجزاء و إن حلق رأسه فعليه دم و إذا كان يوم النحر أمر الموسي على رأسه كما يفعل الأقرع و إن نسي أن
يقصر حتى
- أحرم بالحج فلا شيء عليه و يستغفر الله
- ١٥ - و عنه ع أنه قال و المستمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوعا
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٩٩
حتى يقصر وإذا قصر المستمتع فله أن يأتي النساء و إن أتى أمر أنه قبل أن يقصر فعليه جزور و إن قبلها فعليه دم
- ١٦ - و عنه ع أنه قال إذا أحل المستمتع الحرم طاف بالبيت تطوعا ما شاء ما بينه و بين أن يحرم بالحج
- ١٧ - و عنه ع أنه قال ينبغي لل المستمتع بالعمرمة إلى الحج إذا حل أن لا يلبس قميصا و يتشبه بالخرميين و ينبغي لأهل مكة أن يكونوا
كذلك شعثا غير

١٨ - و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهم أنه سئل عن المتمتع يقدم يوم التروية قال إذا قدم مكة قبل الزوال طاف و حل فإذا صلى الظهر أحرم و إن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع و يلحق الناس بيته و إن قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة و يجعلها حجة مفردة

١٩ - و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن امرأة تقطعت بالعمرمة إلى الحج فلما حلت خشيت الحيض قال تحرم بالحج و تطوف بالبيت

و تسعى للحج و لا بأس أن تقدم المرأة طوافها و سعيها للحج قبل الحج فإذا حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع الناس و أخرت طوافها إلى أن تطهر

٢٠ - و عنه أنه قال في قول الله ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قال ليس لأهل مكة أن يتمتعوا و لا من أقام بعكة مجاوراً من غير أهله و من دخل مكة بالعمرمة في شهور الحج ثم أقام بها إلى أن يحج فهو متمنع و إن انصرف فلا شيء عليه فهي عمرة مفردة

٢١ - و عنه أنه قال و من شَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ كما قال الله شاة فيما فوقها فم لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ يصوم يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله و له أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحج و إن قدم صوم الثلاثة الأيام في أول العشر
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠٠

فحسن و إن لم يضم في الحج فليصم في الطريق فإن لم يضم و جهل ذلك فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله

٢٢ - و عنه أنه قال من لم يجد ثمن شاة فإنه أن يصوم و من وجد الشمن و لم يجد الغنم أو لم يجد الشمن حتى يكون آخر النفر فليس عليه إلا الصوم

٢٣ - و عنه أنه قال في المتمتع لا يجد هديا أو يموت قبل أن يصوم قال يصوم عنه و ليه

٢٤ - و عنه أنه قال يصل المتمتع صومه و إن فرقه لعلة أو لغير علة أجزاء إذا أتي بالعدة على ما قال الله عز وجل

٢٥ - و عنه قال من تقطع بصببي فعليه أن يذبح عنه

٢٦ - و عنه أنه قال في المتمتع بالعمرمة إلى الحج إذا كان يوم التروية اغتسل و ليس ثوبه إحراما و أتى المسجد الحرام حافيا فطاف أسبوعا تطوعا إن شاء و صلى ركعتين ثم جلس حتى يصلى الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهل بالتلبية و أهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة و كذلك من أقام بها من غير أهله

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠١

باب ١١ - أحكام سياق الهدى

الآيات الحج وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَنَوُّعِ الْفُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

١- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن فضالة عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شر عن جابر

عن أبي جعفر قال إنما استحسنوا الإشعار للبدن لأنه أول قطرة ت قطر من دمها يغفر الله له على ذلك

٤- ع، [علل الشرائع [أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله ابنى محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله

ع قال أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكت فيأكل من لحمها إن أراد و إن كان الهدى الذي انكسر أو هلك مضمونا فإن عليه أن

ييتناع مكان الذي انكسر أو هلك و المضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره و إن لم يكن مضمونا و إنما هو شيء تطوع به

فليس عليه أن يتناع مكانه إلا أن يشاء أن يتقطع

٣- ع، [علل الشرائع [أبي عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد ع أنه سئل ما بال البدنة تقلد

النعل و تشعر قال أما النعل فتعرف أنها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله و أما الإشعار فإنه يحرم ظهورها على بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠٢

صاحبها من حيث أشعوها و لا يستطيع الشيطان أن يمسها

٤- فس، [تفسير القمي] [يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَارَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرامُ هو ذو الحجة و هو من الأشهر الحرم و لَا الهدي

هو الذي يسوقه إذا أحرم و لَا الْقَلَّا إِنَّمَا يقلده بالنعل الذي قد صلى فيها و لَا آمِنَ الْيَتَمُ الْحَرامَ قال الذين يبحرون البيت أقول أوردنا بعض الأخبار في باب الهدي

٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [إذا كان الرجل حاضري المسجد الحرام أفرد بالحج و إن شاء ساق الهدى و يكون على إحرامه حتى

يفضي المناسك كلها و ليس على المفرد الهدى و لا على القارن إلا ما ساقه

٦- شي، [تفسير العياشي] [إبراهيم بن علي عن عبد العظيم الحسني عن ابن محبوب عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع في قول

الله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ قَالَ الْفَرِيضَةُ التَّلِبَةُ وَالإِشَاعَرُ وَالتَّقْلِيدُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَلَا فَرَضَ إِلَّا فِي هَذِهِ الشَّهْوَرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ

٧- شي، [تفسير العياشي] [عن عبد الله بن فرقان عن أبي جعفر ع قال الهدى من الإبل و البقر و الغنم و لا يجب حتى تعلق عليه يعني

إذا قلده فقد وجب

٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] [ابن أبي عمير و فضالة عن جحيل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في رجل قال عليه بدنة

و لم يسم أين ينحرها قال إنما المنحر يعني يقسم بها بين المساكين

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠٣

٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النواذر] صفوان عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال تشعر البدنة وهي باركة و تحرر وهي

قائمة و تشعر من شق سلامها الآمن

باب ١٦ - حكم المشي إلى بيت الله و حكم من نذره

١- محمد بن الوليد عن ابن بكر قال قلت لأبي عبد الله ع إنما نريد الخروج إلى مكة مشاة قال فقال لا تمشوا أخو جوار كيانا قال فقلت ألم أجزاء الله تعالى أنت ألم أجزاء الله تعالى سمعتكم سمعتكم أبا إبراهيم أبا إبراهيم أبا إبراهيم

-٦، [علل الشرائع] [علي بن أحمد عن الأستاذي عن السخوي عن الحسن بن سعيد عن المفضل بن يحيى عن سليمان مثله و فيه

يُحِجُّ وَ تُساقُ مَعَهُ الْرَّحَالُ

٣- ب، [قرب الإسناد] [علي بن جعفر قال خرجنا مع أخي موسى ع في أربع عمر يمشي فيها إلى مكة بعياله و أهله واحدة منهن مشي]

فيها ستة وعشرين يوماً وأخرى حسنة وعشرين يوماً وأخرى أربعة وعشرين يوماً وأخرى أحد وعشرين يوماً

فَلَا يُنَزَّلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالشَّيْءِ الْمَوْجُونَ

بخار الأنوار ج: ٩٦ ص: ١٠٤

٥- لـ [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع ما عبد الله بشيء أفضل من المشي إلى بيته اطلبوا الخير في أخفاف الإبل و أهداها لهم

٦- ع، [عمل الشرائع] أبى عن علي عن أبيه عن ابن أبى عمر عن رفاعة بن موسى التخاس أنه سأله أبا عبد الله ع عن الحج

أوفونا أوفونا أوفونا أوفونا أوفونا أوفونا أوفونا

-٤، [علل الشرائع] علي بن حاتم عن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن ابن أبي عمر عن رفاعة و ابن بكير عن أبي عبد

٤

-٨، [علل الشرائع] [علي بن حاتم عن محمد بن حملان عن عبيد الله بن أحمد عن ابن أبي عمر عن رفاعة مثله

٩- ع [اعل الاستراغ] علي بن حام عن محمد بن حملاي عن احسن بن شعاعه عن صفواد بن يحيى عن سيف النجار قال قلت لأبي عبد الله ع إننا كنا نجح مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال إن الناس يحجون مشاة ويركبون قلت ليس من ذلك أسألك

فقال

عن أي شيء تسألني قلت أيهما أحب إليك أن نصنع قال ترکبون أحب إلى فإن ذلك أقوى لكم على العبادة والدعاء

١٠- ع، [علل الشرائع] [علي بن أحمد عن الأستاذي عن سهل عن البزنطي عن البطائني عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله ع

١٣

المشي أفضل أو الركوب فقال إذا كان الرجل موسرا فمثي ليكون أقل من نفقته فالركوب أفضل

- ١١- ب، [قرب الإسناد] [محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع متى ينقطع مشي الماشي قال إذا أفضت من عرفات بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠٥]
- ١٢- ثو، [ثواب الأعمال] [أبي عن سعد عن أبوي بن نوح عن الربيع بن محمد عن رجل عن أبي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت و المشي إلى بيت الله
- ١٣- سن، [الخاسن] [محمد بن بكير عن ذكرياء بن محمد عن عيسى بن سودادة عن ابن المنكدر عن أبي جعفر ع قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء ندمي على أن لم أحج ماشيا لأنني سمعت رسول الله ص يقول من حج بيته ماشيا كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله و ما حسنات الحرم قال حسناته ألف ألف حسنة و قال فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر و كان الحسين بن علي ع يمشي إلى الحج و دابته تقاد و راءه
- ١٤- سر، [السرائر] [من كتاب البزنطي عن عبيدة بن مصعب قال قلت له أشتكي ابن لي فجعلت الله علي إن هو بري أن أخرج إلى مكة ماشيا و خرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت فهل على شيء قال أذبح فهو أحب إلى قال فقلت له أي شيء هو لي لازم أم ليس لي بلازم قال من جعل الله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجده فلا شيء عليه قال أبو بصير أيضاً سئل عن ذلك فقال من جعل الله على نفسه شيئاً فبلغ مجده فلا شيء عليه و كان الله أعلم لعباده
- ١٥- سر، [السرائر] [من كتاب البزنطي عن الحلباني قال سألت أبا عبد الله ع المشي أفضل أو الركوب فقال إذا كان الرجل موسرًا فمشي ليكون أقل للنفقة فالركوب أفضل قال و سأله عن المشي متى ينقضي مشيه قال إذا رمى الجمرة وأراد الرجوع فليرجع راكباً فقد انقضى مشيه و إن مشى فلا بأس
- ١٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [ابن أبي عمير و فضالة عن جحيل عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل حلف أن يمشي إلى مكة في حج فدخل بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠٦ في ذي القعدة قال لم يوف حجه
- ١٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سأله عن رجل جعل مشيا إلى بيت الله الحرام فلم يستطع

قال يحج راكبا

١٨ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [عن رفاعة و حفص قالا سألا أبا عبد الله ع عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام حافيا قال

فليمش فإذا تعب فليركب

١٩ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع مثل ذلك

٢٠ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [عن عبيد الله الحلي عن أبي عبد الله ع أنه قال أيام رجل ناذر أن يعشى إلى بيت الله ثم عجز عن المشي فليركب و ليسق بدنه إذا عرف الله منه الجهد

٢١ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [عن رفاعة قال سأله أبا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال و عليه نذر أن يحج ماشيا يحيزى ذلك عنه من نذرته قال نعم

٢٢ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [عن حويز عن أخوه عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قالا إذا حلف الرجل لا يركب أو نذر لا يركب

فإذا بلغ مجده ركب قال و كان رسول الله ص يحمل المشاة على بدنه

٢٣ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [عن محمد بن مسلم قال سأله أبا جعفر ع عن رجل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠٧

باب -١٣ - أحكام الاستطاعة و شرائطها

أقول قد مضى بعض أخباره في باب وجوب الحج و فضله. الآيات البقرة و تردادوا فإن خير الزاد التقوى آل عمران من استطاع
إليه سبيلا

١ - ل، [الخلصال] [في خبر الأعمش عن الصادق ع قال حج البيت واجب ل من استطاع إليه سبيلا و هو الزاد و الراحلة مع صحة البدن

و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه من بعده حجه

٢ - ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [فيما كتب الرضا عن للمؤمن حج البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلا و السبيل
الزاد و

الراحلة مع الصحة

٣ - ع، [علل الشرائع] [ابن الم توكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن حبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو

عبد الله عليه الصلاة و السلام عن قول الله عز وجل و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال فما تقول الناس قال
فقيل له الزاد و الراحلة قال فقال أبو عبد الله ع سئل أبو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان له زاد و راحلة قدر ما
يقوت و

يستغنى به عن الناس ينطلق إليه فيسليهم إيه لقد هلكوا إذا فقيل له فيما السبيل قال فقال السعة في المال إذا كان يحج بعض و

- يقي بعضا يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠٨
- مائة درهم
- ٤- شيء، [تفسير العياشي] [عن أبي الربيع مثله]
- ٥- ب، [قرب الإسناد] [ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه ع أن علياً ع كان يقول لا بأس أن تحج المرأة الضرورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها حرم ولا زوج
- ٦- يد، [التوحيد] [أبي و ابن الوليد معاً عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن أبي جحيلة عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات و ترك مائة ألف درهم ولم يحج حتى مات هل كان يستطيع الحج قال نعم إنما استغنى عنه بما له و صحته
- ٧- يد، [التوحيد] [بهذا الإسناد عن ابن عيسى عن علي بن حديد و ابن أبي نجران عن محمد بن حران عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قلت له رجل عرض عليه الحج فاستحجاً أ هو من يستطيع الحج قال نعم
- ٨- يد، [التوحيد] [ابن الم توكل عن الحميري و سعد جميعاً عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل و لله على الناس حجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذا لمن كان عنده مال و له صحة
- ٩- يد، [التوحيد] [أبي و ابن الم توكل معاً عن سعد و الحميري معاً عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد قال سأله أبا عبد الله ع عن قول الله عز و جل و لله على الناس حجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذا لمن كان عنده مال و له صحة
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠٩
- ١٠- يد، [التوحيد] [أبي و ابن الم توكل معاً عن سعد و الحميري معاً عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد قال سأله أبا عبد الله ع عن قول الله عز و جل و لله على الناس حجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال يكون له ما يحج به فقلت فمن عرض عليه الحج فاستحجاً قال هو من يستطيع
- ١١- يد، [التوحيد] [أبي و ابن الوليد معاً عن سعد عن ابن عيسى عن محمد البرقي عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي بصير
- قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو من يستطيع الحج
- ١٢- يد، [التوحيد] [أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل و لله على الناس حجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً في بدنـه مخلي سربـه له زاد و راحلة
- ١٣- سن، [الحسن] [علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه

الحج فاستحيا فقال من عرض عليه الحج فاستحيا ولو على همار أجدع مقطوع الذنب فهو من يستطيع الحج

١٤- سن، [الحسن] [أبي] عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الحنفي عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله ع قال سأله حفص

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١١٠
الأعور و أنا أسمع جعلني الله فداك ما تقول في قول الله و لَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال ذلك القوة في المال
و اليسار قال فإن كانوا موسرين فهم من يستطيع إليه السبيل قال نعم فقال له ابن سيابة بلغنا عن أبي جعفر ع

١٥ - شيء، [تفسير العياشي] [عن إبراهيم بن علي عن عبد العظيم الحسني عن ابن حمود عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع

قول الله عز و جل وَلِهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذا لمن كان عنده مال و صحة فإن سوفه للتجارة فلا يسعه

ذلك وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا ترك الحج و هو يجد ما يحج به وإن دعاه أحد إلى أن يحمله فاستحيا

فلا يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أيّر و هو قول الله وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ وَ مَنْ تَرَكَ
قلت كفر قال و لم لا يكفر و قد ترك شريعة من شرائع الإسلام يقول الله الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَ

فُسُوقٌ وَ لَا حِدَالَ فِي الْحِجَّةِ وَ الفِرِيْضَةُ التَّلِبِيَّةُ وَ الإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحِجَّةُ وَ لَا فَرَضَ إِلَّا فِي هَذِهِ الشَّهْوَرِ
الَّتِي قَالَ

الله الحج أشهر معلومات

سَيِّلًا قال من كان صحيحاً في بدنـه مخلـي سـبـه له زـاد و رـاحـلة فـهـو مـسـطـيع للـحجـ

١٧- شيء، [تفسير العياشي] [في حديث الكناني عن أبي عبد الله ع قال إن كان يقدر أن يمشي بعضاً ويركب شيئاً فليفعل وَمَنْ كَفَرَ

^{١٨} - شي، [تفسير العيashi] [أبوأسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله ع في قوله و للهِ

عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطْعَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ سَأْلَهُ مَا السَّبِيلُ قَالَ يَكُونُ عَلَى مَا يَحْجُّ بِهِ قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَا لَيْحَجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مَنْ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ وَإِنْ كَانَ يَطْمِئِنُ الْمَشِيَ بِعْضًا وَالرَّكُوبُ بِعْضًا فَلِيَفْعُلْ قَلْتُ أَرَأَيْتَ قُولُ اللَّهِ وَمَنْ كَفَرَ أَهُوَ فِي الْحِجَّةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُوَ كَفُورٌ لِلْعُمَّ وَقَالَ مِنْ تَرَكَ فِي خِيمَ آخَرَ

^{١٩} - ش، **التفسيير العياشي**، أبْيَضْ بْصِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا قَالَ يَخْرُجُ إِذَا لَمْ

يُكَفَّرُ عَنْهُ مَنْ قَاتَلَهُ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

٢٠ - شَيْءٌ، [تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ] [عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ] قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْزُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا قَالَ الصَّحَّةُ فِي بَدْنِهِ وَالْقَدْرَةُ فِي مَالِهِ

وَفِي رِوَايَةِ حَفْصَ الْأَعْوَرِ عَنْهُ عَقْلَ الْقُوَّةِ فِي الْبَدْنِ وَالْيُسْرَارِ فِي الْمَالِ

٢١ - ضَاءُ، [فَقْهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ] [ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ وَفَضَالَةَ عَنْ جَهْنَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ] قَالَ قَلْتُ رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ

حِجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحْجُّ فَقِيلَ لَهُ تَرْوِيجٌ ثُمَّ حِجَّ فَقَالَ أَنْ حِجَّ فَقِيلَ أَعْتَقَ غَلامًا

فَقَلْتُ لَمْ يَرِدْ بِعْتَقَهُ وَجْهُ اللَّهِ فَقِيلَ إِنَّهُ نَذَرٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْحِجَّ أَعْتَقَ مِنَ التَّرْوِيجِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّرْوِيجِ قَلْتُ فَإِنَّ الْحِجَّ تَطْوعُ لِيْسُ

بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ وَإِنْ كَانَ تَطْوِعَنِي فَهِي طَاعَةُ اللَّهِ قَدْ أَعْتَقَ غَلامًا

٢٢ - ضَاءُ، [فَقْهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ] [صَفَوانُ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ لَا طَاعَةُ لِلزَّوْجِ فِي حِجَّةِ الْإِسْلَامِ وَيَحْجُّ

الرَّجُلُ

مِنَ الرُّكَّاَةِ إِذَا كَانَ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ

بِحَارِ الْأَنوارِ ج : ٩٦ ص : ١١٢

باب ١٤ - شرائط صحة الحج

١ - ب، [قُرْبُ الْإِسْنَادِ] [عَنْهُمَا عَنْ حَنَانِ] قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَصْرَانِي أَسْلَمَ وَ حَضَرَ أَيَّامَ الْحِجَّ وَلَمْ يَكُنْ اخْتَنَ أَيْحَجَ

قَبْلَ أَنْ

يَخْتَنَ قَالَ لَا يَبْدَا بِالسَّنَةِ

أَقْوَلُ وَأُورَدُنَا بَعْضُ أَخْبَارِ هَذَا الْبَابِ فِي بَابِ حِجَّ الْمُلُوكِ وَالصَّبِيِّ

باب ١٥ - ثواب بذل الحج

١ - ل، [الْحِصَالِ] [ن]، [عِيَونُ أَخْبَارِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ] [أَبِي عَنْ أَمْهَدِ بْنِ إِدْرِيسِ عَنْ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَمْهَدِ

بْنِ عَلِيِّ

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّيلِمِيِّ مَوْلَى الرَّضَا عَقْلَهُ سَمِعَتْهُ عَيْنُهُ مِنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالثَّمَنِ وَ

لَمْ يَسْأَلْهُ مَنْ أَيْنَ كَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرامٍ

قالَ الصَّدُوقُ رَحْمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا وَقَعَ فِي مَالِهِ مِنَ الشَّهَمَةِ وَيَرْضَى عَنْهُ خَصْمَاهُ بِالْعَوْضِ

بِحَارِ الْأَنوارِ ج : ٩٦ ص : ١١٣

باب ١٦ - وجوب الحج في كل عام

١ - ع، [عَلْلُ الشَّرَائِعِ] [فِي عَلْلِ ابْنِ سَنَانِ عَنِ الرَّضَا عَوْلَةَ فَرْضِ الْحِجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى

الْقَوْمِ

قَوْةٌ فَمَنْ تَلَكَ الْفَرَائِضَ الْحِجَّ الْمُفْرُوضُ وَاحِدًا ثُمَّ رَغَبَ أَهْلَ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ

قال الصدوق رحمة الله جاء هذا الحديث هكذا و الذي أعتنده و أفتى به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة
٢- ع، [اعل الشراح [ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن أبي عمر عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله ع قال الحج فرض

على أهل الجدة في كل عام

٣- ع، [اعل الشراح [أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن السندي بن ربيع عن محمد بن القاسم عن أسد بن يحيى عن شيخ من أصحابنا قال الحج واجب على من وجد السبيل إليه في كل عام

٤- ع، [اعل الشراح [ابن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أهـد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن الحسين الميши رفعه إلى أبي عبد الله ع قال إن في كتاب الله عز وجل فيما أنزل ولله على الناس حجُّ الْبَيْتِ في كل عام من استطاع إليه سبيلاً

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١١٤

باب ١٧ - حج الصبي و الملوك

أقول قد مضى بعض أخباره في باب وجوب الحج و فضله

١- ب، [قرب الإسناد [علي عن أخيه ع قال سأله عن الملوك الموسر أذن له مولاه في الحج هل عليه أن يذبح و هل له أجور قال نعم

فإن أعتقدت أحد الحج

٢- قال و سأله عن تحرير الصبيان في الإحرام من أين هو قال كان أبي يحردهم من فح

٣- قال و سأله عن الصبيان هل عليهم إحرام و هل يتغون ما يتغون الرجال قال يحرمون و ينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للحرم أن يصنعه و ليس عليهم فيه شيء

٤- ب، [قرب الإسناد [أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سأله أبا الحسن موسى ع قلت تكون معي الحواري

و أنا بعكة فآمرهن أن يعقدن بالحج يوم التروية فأخرج بهن فيشهدن الناسك أو أخلفهن بعكة قال فقال لي إن خرجت بهن فهو أفضل و إن خلفتهن عند ثقة فلا بأس فليس على الملوك حج و لا عمرة حتى يعتقد

٥- سن، [الحسن [ابن محبوب عن ابن شهاب عن أبي عبد الله ع في رجل أعتقد عبده عشية عرفة قال يحزى عن العبد حجة الإسلام

و يكتب للسيد أجر ثواب العنق و ثواب الحج

٦- نوادر الرواندي، ياسناده عن موسى بن جعفر ع قال قال

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١١٥

رسول الله ص لو أن غلاما حج عشرة حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً

باب ١٨ - حج النائب أو المترعرع عن الغير و حكم من مات و لم يحج أو أوصى بالحج

١- ج، [الإحتجاج [كتب الحميري إلى الناحية المقدسة يسأل عن رجل اشتري هدية لرجل غائب عنه و سأله أن ينحر عنه هديها يعني

فلما أراد نحر الم Heidi نسي اسم الرجل و نحر الم Heidi ثم ذكره بعد ذلك أبجزي عن الرجل أم لا فخرج الجواب لا بأس بذلك و قد
أجزأ

عن صاحبه

٦- و سأل عن الرجل يحج عن أحد هل يحتاج أن يذكر الذي حج عنه عند عقد إحرامه أم لا و هل يجب أن يذبح عنمن حج عنه و
عن

نفسه أم يجزيه Heidi واحد فخرج الجواب قد يجزيه Heidi واحد و إن لم يفعل فلا بأس

٣- ب، [قرب الإسناد] [علي عن أخيه ع قال سأله عن رجل جعل ثلث حجه ليت و ثلثها لحي قال للميت فأما للحي فلا

٤- قال و سأله عن الضحية يخطئ الذي يدحها و يسمى غير صاحبها تجري صاحب الضحية قال نعم إنما هو ما نوى
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١١٦

٥- ب، [قرب الإسناد] [ابن رئاب عن أبي عبد الله ع في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين
درهما قال يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله ص من قرب

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [إن أوصى بحج و كان صوره حج عنه من جميع ماله و إن كان قد حج فمن الثلث فإن لم يبلغ
ماله ما

يحج عنه من يلده حج عنه من حيث يتهمها و إن أوصى بثلث ماله في حج و عتق و صدقة غضي و صيته فإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج
عنه

و يعتق و يتصدق منه بدئ بالحج فإنه فريضة و ما يبقى جعل في عنق أو صدقة إن شاء الله

٧- سر، [السرائر] [البنزني عن جميل قال سأله أبا عبد الله ع عند الضرورة أبحج الرجل من الزكاة قال نعم

٨- سر، [السرائر] [من كتاب المسائل لأحمد بن محمد قال حدثني عدة من أصحابنا قالوا قلنا لأبي الحسن ع في السنة الثانية من
موت

أبي جعفر ع إن رجال مات في الطريق أوصى بحجحة و ما بقي فهو لك فاختلاف أصحابنا فقال بعضهم يحج من الوقت أوفر للشيء أن
يبقى عليه و قال بعضهم يحج عنه من حيث مات قال ع يحج عنه من حيث مات

٩- ب، [قرب الإسناد] [أمراة أوصت بثلثها يتصدق به عنها و يحج عنها و يعتق بها فلم يسع المال ذلك فسئل أبو حنيفة و
سفيان

الثوري فقال كل واحد منها انظر إلى رجل فقطع به فیقوی و رجل قد سعى في فکاك رقبة فبقي عليه شيء فيعتق و يتصدق البقية
فسأل معاوية بن عمارة أبا عبد الله ع عن ذلك فقال ابدأ بالحج فإن الحج فريضة و ما بقي فضعه في التوافل فبلغ ذلك أبا حنيفة

فرجع

عن مقالته

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١١٧

١٠- نـي، [الغيبة للنعماني] [القاسم بن محمد بن الحسين بن حازم من كتابه عن عيسى بن هشام عن ابن جبلة عن سلمة بن جناح
عن

حازم بن حبيب قال دخلت على أبي عبد الله ع فقلت له أصلحك الله إن أبواي هلكوا و لم بحجا و إن الله قد رزق و أحسن فما ترى
في

الحج عنهم فقال أفعل فإنه يبرد هما

١١ - نـيـ، [الغيبة للنعماني] عبد الواحد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن رياح الزهري عن أحمد بن علي الحميري عن الحسين بن أيوب عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي حنيفة السابق عن حازم بن حبيب قال قلت لأبي عبد الله ع إن أبي هلك و هو رجل أعمى وقد

أردت أن أحج عنه و أتصدق بما ترى في ذلك فقال أفعل فإنه يصل إليه

١٢ - كـشـ، [رجال الكشي] وجدت بخط أبي عبد الله الشاذاني في كتابه سمعت الفضل بن هاشم الهروي يقول ذكر لي كثرة ما يـحـجـ

الـخـمـودـيـ فـسـائـلـهـ عـنـ مـبـلـغـ حـجـاتـهـ فـلـمـ يـخـبـرـنـيـ عـمـلـهـاـ وـ قـالـ رـزـقـتـ خـيرـاـ كـثـيرـاـ وـ الـحـمـدـ لـهـ فـقـلـتـ لـهـ فـتـحـ عـنـ نـفـسـكـ أـوـ عـنـ غـيرـكـ فـقـالـ عـنـ غـيرـيـ بـعـدـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ أـحـجـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـ وـ أـجـعـلـ مـاـ أـجـازـنـيـ الـلـهـ عـلـيـهـ لـأـوـلـيـانـهـ وـ أـهـبـ مـاـ أـثـابـ عـلـيـ ذـلـكـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ وـ

المؤمنات قلت بما تقول في حجك فقال أقول اللهم إني أهلكت لرسولك محمد ص و جعلت جزاي منك و منه لأوليائك الطاهرين و وهـتـ ثـوابـيـ عـنـهـمـ لـعـبـادـكـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـ الـمـؤـمـنـاتـ بـكـابـكـ وـ سـنـةـ نـبـيـكـ إـلـىـ آـخـرـ الدـعـاءـ

١٣ - وـجـدـتـ بـخـطـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـجـعـيـ نـقـلاـ مـنـ خـطـ الشـهـيدـ رـحـمـةـ الـلـهـ عـلـيـهـمـاـ قـالـ الصـادـقـ عـ فـيـ الرـجـلـ يـحـجـ عـنـ آـخـرـ لـهـ أـجـرـ وـ

ثـوابـ عـشـرـ حـجـجـ وـ يـغـفـرـ لـهـ وـ لـأـيـهـ وـ لـابـنـهـ وـ لـابـنـتـهـ وـ لـأـخـيـهـ وـ لـعـمـتـهـ وـ خـالـهـ وـ خـالـتـهـ إـنـ الـلـهـ وـاسـعـ كـرـيمـ
بـحـارـ الـأـنـوارـ جـ ٩٦ـ صـ ١١٨ـ

١٤ - كتاب زيد الترسـيـ عنـ عـلـيـ بـنـ مـزـيدـ صـاحـبـ السـابـرـيـ قـالـ أـوـصـىـ إـلـىـ رـجـلـ بـرـكـتـهـ وـ أـمـرـنـيـ أـنـ أحـجـ بـهـاـ عـنـهـ فـنـظـرـتـ ذـلـكـ فـإـذـاـ شـيـءـ

يـسـيرـ لـاـ يـكـونـ لـلـحـجـ سـأـلـتـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ وـ غـيرـهـ فـقـالـوـاـ تـصـدـقـ بـهـاـ فـلـمـ حـجـجـتـ لـقـيـتـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الـحـسـنـ فـيـ الطـوـافـ فـقـلـتـ لـهـ ذـلـكـ فـقـالـ

لـيـ هـذـاـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ فـسـلـهـ قـالـ فـدـخـلـتـ الـحـجـرـ فـإـذـاـ أـبـوـ عـبـدـ الـلـهـ عـ تـحـتـ الـمـيـزـابـ مـقـبـلـ بـوـجـهـهـ عـلـيـ الـبـيـتـ يـدـعـوـ ثـمـ النـفـتـ فـرـآـنـيـ فـقـالـ مـاـ حـاجـتـكـ فـقـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـيـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ مـنـ مـوـالـيـكـ فـقـالـ دـعـ ذـاـ عـنـكـ حاجـتـكـ قـالـ قـلـتـ رـجـلـ مـاتـ وـ أـوـصـىـ

بـرـكـتـهـ إـلـىـ وـ أـمـرـنـيـ أـنـ أحـجـ بـهـاـ عـنـهـ وـ نـظـرـتـ فـيـ ذـلـكـ فـوـجـدـتـ يـسـيرـاـ لـاـ يـكـونـ لـلـحـجـ فـسـأـلـتـ مـنـ قـبـلـنـاـ فـقـالـوـاـ لـيـ تـصـدـقـ بـهـ فـقـالـ لـيـ ماـ

صـنـعـتـ فـقـلـتـ تـصـدـقـتـ بـهـ قـالـ ضـمـنـتـ إـلـاـ أـنـ لـاـ يـكـونـ يـبـلـغـ أـنـ يـحـجـ بـهـ مـنـ مـكـةـ وـ إـنـ كـانـ يـبـلـغـ أـنـ يـحـجـ بـهـ مـنـ مـكـةـ فـأـنـتـ ضـمـانـ وـ إـنـ لـمـ

يـكـنـ يـبـلـغـ ذـلـكـ فـلـيـسـ عـلـيـ ضـمـانـ

١٥ - دـعـامـ الـإـسـلـامـ، روـيـناـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـ أـنـ رـجـلـ أـتـاهـ فـقـالـ إـنـ أـبـيـ شـيـخـ كـبـيرـ لـمـ يـحـجـ فـأـجـهـزـ رـجـلـ يـحـجـ عـنـهـ قـالـ نـعـ إـنـ اـمـرـأـةـ

مـنـ خـثـمـ سـأـلـتـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـ أـنـ تـحـجـ عـنـ أـبـيـهاـ لـأـنـهـ شـيـخـ كـبـيرـ فـقـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـ نـعـ فـأـفـاعـلـيـ إـنـهـ لـوـ كـانـ عـلـيـ أـبـيـكـ دـيـنـ فـقـضـيـتـهـ عـنـهـ

أجزاء ذلك

فالشيخ و العجوز إذا صارا إلى حال الزمانة يحجّ عهـما بـنـوـهـمـا من أـوـاهـمـا كـمـا ذـكـرـنـا في كتاب الصوم أنـهـمـا إنـمـا يـقـدـرـا عـلـى الصـوـمـ أـفـطـرـاـ وـأـطـعـمـاـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـاـ لـأـنـهـمـاـ فـيـ حـالـ مـنـ لـاـ يـرـجـىـ لـهـ أـنـ يـطـيقـ مـاـ لـمـ يـطـقـهـ وـ كـذـلـكـ هـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ ١٦ـ وـ روـبـيـنـاـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـنـ قـالـ فـيـمـ أـوـصـىـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ إـنـ وـقـتـ ذـلـكـ مـنـ ثـلـثـهـ أـخـرـجـ مـنـ ثـلـثـهـ وـ إـنـ

لـمـ يـوـقـعـهـ أـخـرـجـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ فـإـنـ أـوـصـىـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ وـ كـانـ قـدـ حـجـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ فـذـلـكـ مـنـ ثـلـثـهـ وـ يـخـرـجـ عـنـهـ رـجـلـ يـحـجـ عـنـهـ وـ يـعـطـيـ أـجـرـتـهـ وـ مـاـ فـضـلـ مـنـ النـفـقـةـ فـهـوـ بـحـارـالـأـنـوارـ جـ: ٩٦ـ صـ: ١١٩ـ

لـلـذـيـ أـخـرـجـ وـ لـاـ بـأـسـ أـنـ يـخـرـجـ لـذـلـكـ مـنـ لـمـ يـحـجـ عـنـ نـفـسـهـ فـإـنـ كـانـ قـدـ حـجـ فـهـوـ أـفـضـلـ وـ لـاـ تـحـجـ الـمـرـأـةـ عـنـ الرـجـلـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـاـ يـوـجـ

غـيرـهـ أـوـ تـكـوـنـ أـفـضـلـ مـاـ وـجـدـ مـنـ الرـجـالـ وـ أـقـوـمـهـ بـالـنـاسـكـ ١٧ـ وـ عـنـ أـنـهـ أـحـجـ رـجـلاـ عـنـ بـعـضـ وـلـدـ فـشـرـطـ عـلـيـهـ جـمـيعـ مـاـ يـصـنـعـهـ ثـمـ قـالـ إـنـكـ إـنـ قـضـيـتـ مـاـ شـرـطـنـاـ عـلـيـكـ كـانـ مـنـ حـجـجـتـ عـنـهـ حـجـةـ وـ لـكـ بـمـاـ وـفـيـتـ مـنـ الشـرـطـ عـلـيـكـ وـ أـتـعـيـتـ بـدـنـكـ أـجـراـ

١٨ـ وـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـنـهـ قـالـ مـنـ حـجـ عـنـ غـيرـهـ بـأـجـرـ فـلـهـ إـذـاـ قـضـيـتـ الـحـجـ أـنـ يـتـطـوـعـ لـنـفـسـهـ بـمـاـ شـاءـ مـنـ

عـمـرـةـ أـوـ طـوـافـ

١٩ـ وـ عـنـ صـ أـنـهـ قـالـ مـنـ حـجـ عـنـ غـيرـهـ فـلـيـقـلـ عـنـدـ إـحـرـامـهـ اللـهـمـ إـنـيـ أـحـجـ عـنـ فـلـانـ فـتـقـلـ مـنـهـ وـ أـجـرـنـيـ عـلـىـ فـضـائـيـ عـنـهـ بـابـ ١٩ـ آـدـابـ التـهـيـؤـ لـلـحـجـ وـ آـدـابـ الـخـرـوجـ

١ـ لـ، [الخـصـالـ] [الأـبـعـمـائـةـ]، قـالـ أـمـيـرـ الـمؤـمـنـيـنـ عـ إـذـاـ أـرـدـتـ الـحـجـ فـقـدـمـواـ فـيـ شـرـاءـ الـحـوـائـجـ بـعـضـ مـاـ يـقـوـيـكـ عـلـىـ السـفـرـ فـإـنـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ يـقـولـ وـ لـوـ أـرـادـوـاـ الـخـرـوجـ لـأـعـدـوـاـ اللـهـ عـدـةـ

٢ـ لـ، [الخـصـالـ] [أـبـيـ وـ اـبـنـ الـوـلـيدـ] مـعـاـ عـنـ مـحـمـدـ الـعـطـارـ وـ أـمـهـ بـنـ إـدـرـيـسـ مـعـاـ عـنـ الـأـشـعـرـيـ عـنـ الـيـقـطـيـ رـفـعـهـ إـلـيـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـنـهـ

قالـ لـأـيـمـاـكـسـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـشـيـاءـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ وـ الـكـفـنـ وـ ثـنـ النـسـمـةـ وـ الـكـراءـ إـلـىـ مـكـةـ

٣ـ لـ، [الخـصـالـ] [فـيـمـاـ أـوـصـىـ بـهـ الـنـبـيـ صـ عـلـيـ عـ مـثـلـهـ

بحـارـالـأـنـوارـ جـ: ٩٦ـ صـ: ١٤٠ـ

٤ـ مـاجـيلـوـيـهـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ الـبـرـقـيـ عـنـ اـبـنـ مـحـبـوـبـ عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـ مـنـهـاـلـ الـقـصـابـ مـعـاـ عـنـ الـبـاقـرـ عـ قـالـ مـنـ أـصـابـ مـالـاـ

مـنـ أـرـبـعـ مـنـهـ فـيـ أـرـبـعـ مـنـ أـصـابـ مـالـاـ مـنـ غـلـولـ أـوـ رـبـاـ أـوـ خـيـانـةـ أـوـ سـرـقةـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ فـيـ زـكـاـةـ وـ لـاـ فـيـ صـدـقـةـ وـ لـاـ فـيـ حـجـ وـ لـاـ

عـمـرـةـ وـ قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ حـجـاـ وـ لـاـ عـمـرـةـ مـنـ مـالـ حـرـامـ

٥- ل، [الخصال] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن أبي عمر و البزنطي معا عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال أربع لا يجزن

في أربعة الخيانة و الغلو و السرقة و الربا لا تجوز في الحج و لا في عمرة و لا جهاد و لا صدقة

٦- سن، [الحسن] [النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع أن النبي ص حمل جهازه على راحلته قال هذه حجة لا رثاء

فيها و لا سمعة ثم قال من تجهز و في جهازه علم حرام لم يقبل الله منه الحج

٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [إذا أردت الخروج إلى الحج فوفر شعرك شهر ذي القعدة و عشرة من شهر ذي الحجة و اجمع أهلك

و صل ركعتين و مجد الله عز وجل و صل على النبي ص و ارفع يديك إلى الله و قل اللهم إني أستودعك اليوم ديني و نفسي و مالي

و أهلي و ولدي و جميع جيرانني و إخواننا المؤمنين و الشاهد منا و الغائب عنا فإذا خرجت فقل بحول الله و قوته أخرج فإذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملة رسول الله ص فإذا استویت على راحلتك و استوی بك حملك فقل

الحمد لله الذي هدانا إلى الإسلام و من علينا بالإيمان و علمنا القرآن و من علينا بمحمد ص سُبْحَانَ اللَّهِيْ سَلَّمَ هَذَا هَذَا وَمَا كَانَ لَهُ مُقْرِنٌ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمَنْقُلُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ عَلَيْكَ بِكُثْرَةِ الْاسْتغْفَارِ وَ التَسْبِيحِ وَ التَهْلِيلِ وَ التَكْبِيرِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَ حَسْنِ الْخَلْقِ وَ حَسْنِ الصَّحَابَةِ لَمَنْ صَحَّبَكَ وَ كَظُمَ الْغَيْضَ وَ قَلَّةُ الْكَلَامِ وَ إِيَّاكَ وَ الْمَمَارَاةِ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢١

باب -٢٠- آداب سفر الحج في المراكب و غيرها و فيه آداب السفر أيضا

١- مع، [معاني الأخبار] [ابن المنوك عن محمد العطار عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل عن أبي عبد الله ع قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار

قال الصدوق رحمه الله تعالى ذلك أن الناس كانوا يركبون الروابط فإذا أراد أحدهم النزول وقع من زاملته من غير أن يتعلق بشيء من

الرحل فهو عن ذلك لولا يسقط أحدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه و يستوجب بذلك دخول النار و ليس هذا الحديث بنهي عن

ركوب الروابط وإنما هو نهي عن الواقع منها من غير أن يتعلق بالرحلة و الحديث الذي روی أن من ركب زاملة فليوصي ذلك

أيضا بنهي عن ركوب الزاملة إنما هو الأمر بالوصية كما قيل من خرج في حج أو جهاد فليوصي و ليس ذلك بنهي عن الحج و الجهاد و ما

كان الناس يركبون إلا الروابط وإنما الحامل محدثة لم تعرف فيما مضى. أقول قد مضى الأخبار في أبواب آداب الركوب و آداب السفر

٢- ل، [الخصال] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن مفضل بن صالح عن ميسور عن أبي جعفر ع قال ما يعبأ عن يوم هذا

البيت إذا لم يكن فيه ثالث خصال ورع يحجزه عن معاishi الله و حلم يملك به غضبه و حسن الصحابة لمن صحبه
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢٢

٣- سن، [الحسن] البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله ع إن معي أهلي وأنا أريد الحج أشد نفقتي في حقوي قال
نعم إن أبي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته

٤- سن، [الحسن] ابن محبوب عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة
قصد

و يبغض الإسراف إلا في حجة أو عمرة

٥- سن، [الحسن] ابن بزيid عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال حج على بن الحسين ع على راحلة
عشر

حج ما قرعها بسوط ولقد بركت به سنة من سوانه فما قرعها بسوط

٦- سن، [الحسن] محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن أيوب بن أعين قال سمعت الويلد بن صبيح يقول لأبي عبد الله ع إن
أبا

حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية و شهد معنا عرفة فقال ما هذا صلاة ما هذا صلاة

٧- سن، [الحسن] في جامع البزنطي عن الحسين بن أبي العلاء قال خرجنا إلى مكة نيف وعشرون رجلا فكنت أذبح لهم في كل
منزل شاة فلما دخلت على أبي عبد الله ع قال لي يا حسين و تذلل المؤمنين فقلت أعود بالله من ذلك فقال بلغني أنك كنت تذبح
هم في

كل منزل شاة فقلت ما أردت إلا الله فقال أ ما كنت ترى أن فيهم من يحب أن يفعل فعلك فلا يبلغ مقدرته ذلك فتقاصر إليه نفسه
فقلت

أستغفر الله ولا أعود

٨- كش، [رجال الكشي] محمد بن مسعود عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال
أبا قبر

أمير المؤمنين ع فقال هذا سائق الحج قد أتى و هو في الرحلة فقال لا قرب الله داره هذا خاسر الحاج

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢٣

يتبع البهيمة و ينفر الحاج اخرج إليه فاطر ده

٩- كش، [رجال الكشي] محمد بن الحسن و عثمان بن حامد معا عن محمد بن يزداد عن محمد بن الحسين عن المخروف عن عبد
الله

بن عثمان قال ذكر عند أبي عبد الله ع أبو حنيفة السائق و أنه يسير في أربع عشرة فقال لا صلاة له

١٠- أعلام الدين، قال الباقر ع بعض شيعته و قد أراد سفرا فقال لا تسيرن شيئا و أنت حاف و لا تنزلن عن دابتك ليلا إلا و
رجلاك في

خف و لا تبولن في نفق و لا تذوقن بقلة و لا تشمها حتى تعلم ما هي و لا تشرب من سقاء حتى تعلم ما فيه و لا تسيرن إلا مع من
تعرف و

احذر من تعرف

أقول قد مضى في أبواب السفر من كتاب الآداب و السنن كثير من الأخبار المناسبة لهذا فليراجع إليه
باب ٢١ - جوامع آداب الحج

الآيات البقرة لِيَسَ الْبُرُّ بِأَنَّ تَأْتُوا الْبَيْوَتَ مِنْ طُهُورِهَا وَ لِكِنَّ الْبُرَّ مِنْ أَنْقَىٰ وَ أَتْوَا الْبَيْوَتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَ أَنْقَوْا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ وَ قَالَ تَعَالَى وَ مَا تَفْلِعُونَ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَ تَرَوُدُوا فِيَنَّ خَيْرَ الرَّادِ التَّقْوَىٰ وَ قَالَ تَعَالَى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمُ الْمَانِدَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَ لَا الْهَدْيَ
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢٤

وَ لَا الْقَلَادَةِ وَ لَا آمِنَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَضْوَانًا وَ إِذَا حَلَّتْ فَاصْطَادُوا وَ لَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ أَنْ
صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا الْحِجَّةَ ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظِمُ حُرُمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ أَحَلَّتْ لَكُمُ الْأَثْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى
عَلَيْكُمْ فَاجْتَبِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَبِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ عَيْرَ مُشْرِكٍ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا
مِنْ تَقْوَى الْفُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلِ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

١- مص، [مصابح الشريعة] قال الصادق ع إذا أردت الحج فجر قيلك الله من قبل عزتك من كل شاغل و حجاب كل حاجب
و فرض

أمورك كلها إلى خالقك و توكل عليه في جميع ما يظهر من حر كاتك و سكناتك و سلم لقضاءه و حكمه و قدره و ودع الدنيا و
الراحة و

الخلق و اخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين و لا تعتمد على زادك و راحتلك و أصحابك و قوتك و شبابك و مالك و
مخافة أن

يصير ذلك عدوا و وبالا قال من ادعى رضي الله و اعتمد على شيء سواه صيره عليه عدوا و وبالا ليعلم أنه ليس له قوة و لا حيلة
و لا

لأحد إلا بعصمة الله و توفيقه و استعد استعداد من لا يرجو الرجوع و أحسن الصحبة و راع أوقات فرائض الله و سنن نبيه ص و
ما

يجب عليك من الأدب و الاحتمال و الصبر و الشكر و الشفقة و المسخاء و إيثار الراد على دوام الأوقات ثم اغسل جماء التوبة
الخالصة ذنوبك و البس كسوة الصدق و الصفاء و الخضوع و الخشوع و أحزم عن كل شيء يمنعك من ذكر الله و يحجبك عن
طاعته

و لب معنى إجابة صافية خالصة زاكية الله عز و جل في دعوتك متمسكا بالعروة الوثقى و طف بقلبك مع الملائكة حول العرش
كتوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت و هرول هربا من هواك و تبريا من جميع حولك و قوتك و اخرج عن غفلتك و زلاتك
خروجك إلى مني و لا تمن ما لا يحل لك و لا تستحقه و اعزف بالخطايا بعرفات و جدد عهدهك عند الله
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢٥

بوحدانيته و تقرب إلى الله و انته بمزدلفة و اصعد بروحك إلى الملا الأعلى بصعودك إلى الجبل و اذبح حنجرة الهوى و الطمع عند
الذبيحة و ارم الشهوات و الحساسة و الدناءة و الأفعال الذميمة عند رمي الجمرات و احلق العيوب الظاهرة و الباطنة بخلق شعرك
و ادخل في أمان الله و كنفه و سرره و كلاماته من متابعة مرادك بدخولك الحرم و زر البيت متحققا لتعظيم صاحبه و معرفة جلاله و
سلطانه و استلم الحجر رضاء بقسمته و خصوصا لعزته و ودع ما سواه بطوفاف الوداع و أصف روحك و سرك للقاء الله يوم تلقاه

بوقوفك على الصفا و كن ذا مروءة من الله نقياً أو صافك عند المروءة واستقم على شرط حجتك و وفاء عهده الذي عاهدت به مع ربك و

أوجبت له إلى يوم القيمة و اعلم بأن الله تعالى لم يفرض الحج و لم يخصه من جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه بقوله عز و جل و لله على الناس حجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا و لا شرع نبيه ص سنة في خلال المناسب على ترتيب ما شرعه إلا للاستعداد والإشارة إلى الموت والقبر والبعث والقيمة و فصل بيان السابقة من الدخول في الجنة أهلها و دخول النار أهلها بمشاهدة مناسك الحج من أولها إلى آخرها لأولي الألباب وأولي النهى

٦- مجالس الشيخ، عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهب عن محمد بن زكرياء عن الحسن بن فضال عن علي بن عقبة عن علي بن موسى الخناط عن أبيه عن أبي جعفر عليهما السلام أنه ذكر عنده رجل فقال إن الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة

و لا صلة رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢٦

باب ٤٤ - المواقف و حكم من أخر الإحرام عن الميقات أو قدمه عليه

١- ج، [الإحتجاج] [كتب الحميري إلى القائم ع يسأله عن الرجل يكون معه بعض هؤلاء و متصل بهم يحج و يأخذ على الجادة ولا

يجرم هؤلاء من المسليخ فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخالف من الشهرة أم لا يجوز إلا أن يحرم من المسليخ الجواب يحروم من ميقاته ثم يليس الشاب و يلبي في نفسه و إذا بلغ إلى ميقاتهم أظهر

٢- ب، [قرب الإسناد] [علي عن أخيه ع قال سأله عن إحرام أهل الكوفة و أهل خراسان و من يليهم و أهل السندي و مصر من أين هو

قال إحرام أهل العراق من العقيق و من ذي الخليفة و أهل الشام من الجحافة و أهل اليمن من قرن المنازل و أهل السندي من البصرة أو

مع أهل البصرة

٣- قال و سأله عن تجريد الصبيان في الإحرام من أين هو قال كان أبي يجردهم من فح

٤- قال و سأله عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع قال يرجع إلى ميقات أهل بلدته الذي يحرمون منه فيحرم

٥- قال و سأله عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله قال إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبين مكانه ليقضي

فإن ذلك يجزيه إن شاء الله و إن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلدته فهو أفضل

٦- قال و سأله عن المتعة في الحج من أين إحراماها و إحرام الحج فقال

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢٧

وقت رسول الله ص لأهل العراق من العقيق و لأهل المدينة و من يليها من الشجرة و لأهل الشام و من يليها من الجحافة و لأهل الطائف من قرن المنازل و لأهل اليمن من يلملم فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقف إلى غيرها

٧- ب، [قرب الإسناد] [ابن رئاب قال سأله أبا عبد الله ع عن الأوقات التي وقها رسول الله ص للناس فقال إن رسول الله ص وقت

- لأهل المدينة ذا الخليفة و هي الشجرة و وقت لأهل الشام الجحفة و وقت لأهل اليمن قرن المنازل و لأهل نجد العقيق
- ٨ - ب، [قرب الإسناد] [محمد بن الوليد عن ابن بكير قال حججت في أناس من أهله فأرادوا أن يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق فلبيت عليهم و قلت ليس الإحرام إلا من الوقت فخشيت أن لا نجد الماء فلم أجده بدا من أن أحروم معهم قال فدخلنا على أبي عبد الله ع فقال له ضريس بن عبد الملك إن هذا زعم أنه لا ينبغي الإحرام إلا من العقيق قال صدق ثم قال إن رسول الله ص وقت لأهل المدينة ذا الخليفة و لأهل الشام الجحفة و لأهل اليمن قرن المنازل و لأهل نجد العقيق
- ٩ - ل، [الخصال] [في خبر الأعمش عن الصادق ع قال لا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات و لا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لمرض أو نفقة
- ١٠ - ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الوشاء عن الرضا ع قال إذا أهل هلال ذي الحجة و نحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم بالحج لأننا نحرم من الشجرة و هو الذي وقت رسول الله ص و أنت إذا قدمتم من العراق فأهل الهاجرة فلهم أن تعتمروا لأن بين أيديكم ذات عرق و غيرها مما وقت لكم رسول الله ص فقال له الفضل فلي الآن أن أتعن و قد طفت بالبيت فقال له نعم فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة و أصحاب سفيان فقال لهم إن فلانا قال كذا و كذا فشنع على بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢٨ أبي الحسن ع
- ١١ - ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [فيما كتب الرضا للمؤمنون و لا يجوز الإحرام دون الميقات
- ١٢ - ع، [علل الشرائع] [علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ذكره قال قلت لأبي عبد الله ع لأي علة أحروم رسول الله ص من الشجرة و لم يحرم من موضع دونه قال لأنه لما أسرى به إلى السماء و صار بحذاء الشجرة وكانت الملائكة تأتي إلى البيت المعمور بحذاء الموضع التي هي مواقيت سوى الشجرة فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال ص ليك قال ألم أجده يتيما فآويت و وجدتك ضالا فهديت قال النبي ص إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك ليك فلذلك أحروم من الشجرة دون الموضع كلها
- ١٣ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن أبوي بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة قال أبو عبد الله ع اعلم أن من قام الحج و العمرة أن تخرم من الوقت الذي وقته رسول الله ص لا تتجاوزه إلا و أنت محروم فإنه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المغرب الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهيضة و وقت لأهل المدينة ذا الخليفة و وقت لأهل اليمن يلملم و من كان منزله بخلاف هذه المواقيت مما يلي مكة فوفقاً له منزله
- ١٤ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢٩

- أيوب الخزاز قال قلت لأبي عبد الله ع حدثني عن العقيق وقت وفته رسول الله ص أو شيء صنعه الناس فقال إن رسول الله ص وقت
- لأهل المدينة ذا الخليفة وقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيبة وقت لأهل اليمن يلمم وقت لأهل الطائف قرن المنازل وقت لأهل نجد العقيق وما أخذت
- ١٥ - ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن ابن أبيان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و فضالة عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله ع إن معي والدتي وهي وجعة فقال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فإن رسول الله ص وقت لأهل المدينة ذا الخليفة وأهل المغرب الجحفة قال فأحرمت من الجحفة
- ١٦ - ع، [علل الشرائع] ابن الموكل عن محمد الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن حبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبي عبد الله ع عن رجل أحرم بحججة في غير أشهر الحج من دون الوقت الذي وقت رسول الله ص فقال ليس إحرامه بشيء إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً وإن أحب أن يمضي فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج
- ١٧ - مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن البرقي عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن عبد الله بن عطاء قال قلت لأنبي جعفر ع إن الناس يقولون إن علي بن أبي طالب ع قال إن أفضل الإحرام أن تحرم من دويرة أهلك قال فأنكر ذلك أبو جعفر فقال إن رسول الله ص كان من أهل المدينة وقته من ذي الخليفة وإنما كان بينهما ستة أيام ولو كان فضلاً لأحرام رسول الله ص من المدينة ولكن عليها صلوات الله عليه كان يقول متعمداً من ثيابكم إلى وقتكم بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣٠
- ١٨ - سن، [إحسان] ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسير قال دخلت على أبي عبد الله ع و أنا متغير اللون فقال من أين أحرمت قلت من موضع كذا و كذا ليس من المواقف المعروفة قال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال أيسرك أنك صليت الظهر في السفر أربعاً قلت لا قال فهو ذلك
- ١٩ - ض، [فقه الرضا عليه السلام] إن رسول الله ص وقت لأهل العراق العقيق وأوله المسلح ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وأوله أفضل وقت لأهل الطائف قرن المنازل وقت لأهل المدينة ذا الخليفة وهي مسجد الشجرة وقت لأهل اليمن يلمم وقت لأهل الشام المهيضة وهي الجحفة ومن كان منزله دون هذه المواقف ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعل أو نكبة فإذا كان الرجل عليلاً أو أتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق

٢٠ - دعائم الإسلام، رويانا عن جعفر بن محمد ع أنه قال و الإحرام من مواقيت خمسة و قتها رسول الله ص فوقيت لأهل المدينة ذا الخليفة و هو مسجد الشجرة و لأهل الشام الجحفة و لأهل اليمن يلمم و لأهل الطائف قرن المنازل و لأهل نجد العقيق فهذه المواقية لأهل هذه الموضع و لم جاء من جهاتها من أهل البلدان

٢١ - وعن ع أنه قال من قام الحج و العمرة أن يحرم من المواقية التي وقتها رسول الله ص و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت و من أحروم قبل الوقت و أصحاب ما يفسد إحرامه لم يكن عليه شيء حتى يبلغ الميقات و يحرم منه

٢٢ - وعن ع أنه قال من خاف فوات الشهر في العمرة فله أن يحرم دون المواقية إذا خرج في رجب يريد العمرة فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣١

يهل فلا يدع الإحرام حتى يبلغ فيصير عمرته شعبانية و لكن يحرم قبل الميقات فتكون لرجب لأن الرجيبة أفضل و هو الذي نوى

٢٣ - وعن ع أنه قال فيما أخذ من وراء الشجرة قال يحرم ما بينه و بين الجحفة

٢٤ - وعن ع أنه قال من أتى الميقات فسي أو جهل أن يحرم منه حتى جاوزه و صار إلى مكة ثم علم فإن كان عليه مهلة و قدر

الرجوع إلى الميقات رجع و أحروم منه و إن خاف فوات الحج و لم يستطع الرجوع من مكانه فإن كان بعكة فأمكنه أن يخرج من أحروم فيحرم من الحل و يدخل الحرم محروماً فليفعل و إلا أحروم من مكانه

٢٥ - وعن ع أنه قال من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقية فليحرم من منزله و ليس عليه أن يمضي إلى الميقات

٢٦ - قال علي صلوات الله عليه من قام الحج أن تحرم من ذورة أهلك هذا لمن كان دون الميقات إلى مكة

٢٧ - الهدية، فإذا بلغت أحد المواقية التي وقتها رسول الله ص فإنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل و لأهل اليمن يلمم و لأهل الشام الجحفة و لأهل المدينة ذا الخليفة و هي مسجد الشجرة و لأهل العراق العقيق و أول العقيق المسلح و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و لا يؤخر الإحرام إلى آخر الوقت إلا من علة و أوله أفضل

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣٢

باب ٢٣ - أشهر الحج و توفير الشعر للحج

الآيات البقرة الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ

١ - [الخصال] [ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن أبي عبد الله الرازي عن ابن أبي عثمان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول

ع قال قال رسول الله ص اختار من الأشهر أربعة رجب و شوال و ذي القعدة و ذي الحجة الخبر

٢ - مع، [معاني الأخبار] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البرزنطي عن المشي عن زراره عن أبي جعفر ع في قول الله عز و جل الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ

قال شوال و ذو القعدة و ذو الحجة و في خبر آخر و شهر مفرد للعمره رجب

٣ - ب، [قرب الإسناد] [علي عن أخيه ع قال من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال

٤ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [إذ أردت الخروج إلى الحج فوفر شعرك شهر ذي الحجة و عشرة من شهر ذي الحجة

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣٣

- ٥- شيء، [تفسير العياشي] [عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في قوله **الحج أشهر معلومات**] قال شوال و ذو القعدة و ذو الحجة
- ٦- شيء، [تفسير العياشي] [عن زراة عن أبي جعفر ع قال **الحج أشهر معلومات**] قال شوال و ذو القعدة و ذو الحجة و ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن
- ٧- شيء، [تفسير العياشي] [عن الحبشي عن أبي عبد الله ع في قوله **الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج قال الأهلة**]
- ٨- شيء، [تفسير العياشي] [عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال في قول الله **الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج** و الفرض فرض الحج التلبية والإشعار والتقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج و لا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله **أشهر معلومات** و هو شوال و ذو القعدة و ذو الحجة
- باب ٢٤ - الإحرام و مقدماته من الغسل والصلوة وغيرها**
- ١- ل، [الحصال] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن الغسل في أربعة عشر موطنًا غسل الميت و غسل الجنب و غسل من غسل الميت و غسل الجمعة و العيدين و يوم عرفة و غسل الإحرام و دخول الكعبة و دخول المدينة و دخول الحرم و الزيارة و ليلة تسع عشرة و إحدى وعشرين و ثلاث وعشرين من شهر رمضان
- ٢- ل، [الحصال] [أبي عن علي عن أبيه عن هماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال الغسل في سبعة عشر موطنًا إلى أن قال و إذا دخلت بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣٤
- الحرمين و يوم تحرم و يوم الزيارة و يوم تدخل البيت و يوم الزروية و يوم عرفة
- أقول تمامه في باب الأغسال من الطهارة
- ٣- ل، [الحصال] [في خبر الأعمش عن الصادق ع و الأغسال منها غسل الجناة و الحيض و غسل الميت و غسل دخول مكة و غسل دخول المدينة و غسل الزيارة و غسل الإحرام و غسل يوم عرفة
- ٤- ب، [قرب الإسناد] [عنهما عن حنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض قال قلت و أي شيء الفرض قال تصلي ركعتين ثم تقول اللهم إني أريد أن أتعتّب بالعمره إلى الحج فإن أصابني قدرك فحلني حيث يحببني قدرك فإن أتيت الميل فلب أقول قد مضى بعض الأخبار في باب أنواع الحج و فرائضها
- ٥- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن اليقطيني عن ابن معروف عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال حرم المسجد لعنة الكعبة

و حرم الحرم لعنة المسجد و وجوب الإحرام لعنة الحرم

٦- ع، [اعل الشراح [أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي المغيرة عن أبي عبد الله ع قال كانت بتو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه و إن الله تبارك و تعالى جعل الإحرام مكان القربان أقول قد مضى بعض ما يتعلق بالإحرام من الاشتراط و غيره في باب أنواع الحج
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣٥]

٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام [إذا بلغت الميقات فاغتسل أو توضأ و البس ثيابك و صل ست ركعات تقرأ فيها فاتحة الكتاب و قل

هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فإن كان وقت صلاة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة

٨- و روی أن أفضل ما يحرم الإنسان في دبر الصلاة الفريضة ثم أحرم في دبرها ليكون أفضل و توجه في الركعة الأولى منها فإذا فرضت فارفع يديك و محمد الله كثيرا و صل على محمد و آله كثيرا و قل اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك ص فإن عرض لي عرض يحبسي فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي الله إن لم يكن حجة فعمره ثم تلبي

سرا بالتلييات الأربع وهي المفترضات

٩- سر، [السرائر [جميل عن حسين الحراساني عن أحدهما ع أنه سمعه يقول غسل يومك يجزيك ليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك

١٠- الهدية، فإذا بلغت فاغتسل و البس ثوابي الإحرام و لا تقنع رأسك بعد الغسل و لا تأكل طعاما فيه طيب و لا بأس أن تحرم في

أي وقت بلغت الميقات و إن أحزمت في دبر المكتوبة فهو أفضل و إن لم يكن وقت صليت ركعتي الإحرام و قرأت في الأولى الفاتحة و

قل هو الله أحد و في الثانية الفاتحة و قل يا أيها الكافرون و إن كان وقت صلاة المكتوبة فصل ركعتي الإحرام ثم صل المكتوبة و أحرم في دبرها فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله و أثن عليه و صل على النبي ص ثم تقول اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك صلواتك عليه و آله فإن عرض لي عرض يحبسي فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي الله

عندك

علي الله إن لم تكون حجة فعمره أحزم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عصبي من النساء و الثياب و الطيب أبغى وجهك

الكريم الدار الآخرة و يجزئك أن تقول هذا

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣٦

مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم قم فامض هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فقل ليك الله ليك ليك لا شريك لك

ليك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك ليك هذه الأربع مفروضات تلبي بهن سرا و تقول ليك ذا العارج ليك ليك داعيا إلى دار السلام ليك ليك غفار الذنوب ليك ليك مرغوبا إليك ليك ليك تبدئ و المعاد إليك ليك ليك أنت الغني و نحن القراء إليك ليك ليك أهل التلبية ليك ليك ذا الجلال و الإكرام ليك ليك إله الخلق ليك ليك ذا النعماء و الفضل

الحسن الجميل ليك ليك كشاف الكرب العظام ليك ليك عبدك و ابن عبديك ليك ليك يا كريم ليك ليك أقرب إليك
محمد

و آل محمد صلوات الله عليه و عليهم ليك ليك بحجة و عمرة معا ليك ليك معا هذه متعة عمرة إلى الحج ليك ليك تمامها
و بلاغها عليك ليك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة و حين يهض بك بغيرك أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت
راكبا

أو استيقظت من منامك أو ركبت أو نزلت و بالأسحار و أكثر ما استطعت منها و اجهز بها و إن تركت بعض التلبية فلا يضرك
غير أنها

أفضل و أعلم أنه لا بد لك من التلبية الأربع التي في أول الكتاب و هي الفريضة و هي التوحيد و بها لمي المرسلون و أكثر من ذي
المعارج فإن رسول الله ص كان يكثر منها فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بشر ميمون أو من فخر و إن اغتسلت من منزلك بمكة فلا بأس
دخول مكة أجهد أن تدخلها على غسل فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية و حدها

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣٧

عقبة المدينين أو بمحاذئها و منأخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة و هي عقبة ذي طوى

١١ - داعم الإسلام، عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما أنه قال في قول الله عز وجل **الحج أشهر معلومات فهن فرض**

فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الأشهر المعلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحجة و لا يفرض الحج في
غيرها

و فرض الحج التلبية والإشعار والتقليد فاي ذلك فعله من أراد الحج فقد فرض الحج و الوفت الجماع و الفسوق السباب و
المجادل لا

و الله و بلى و الله و المفارحة

١٢ - داعم الإسلام، رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله ص لما حج حجة الوداع خرج فلما انتهى إلى
الشجرة أمر الناس بتنف الإبط و حلق العانة و الغسل و التجرد من الثياب في رداء و إزار أو ثوبين ما كانا يشد أحدهما على وسطه
و

يلقى الآخر على ظهره

١٣ - قال جعفر بن محمد ع و يأخذ من أراد الإحرام من شاربه و يقلم أظفاره و لا يضره بأي ذلك بدأ و ليكون فراغه من ذلك
عند زوال

الشمس إن أمكنه ذلك فهو أفضل الأوقات للإحرام و لا يضره أي وقت أحرم من ليل أو نهار

١٤ - و عنه ع في الحاضن و النفساء تغتسل و تحرم كما يحرم الناس و من أغسل دون الميقات أجزاء من غسل الإحرام

١٥ - و عنه ع أنه نهى أن يتطيب من أراد الإحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام و أن يمس الحرم طيبا أو يلبس قميصا أو
سرابيلا أو عمامة أو

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣٨

قلنسوة أو خفا أو جوربا أو قفازا أو برقا أو ثوبا محيطا ما كان و لا يغطي رأسه و المرأة تلبس الثياب و تغطي رأسها و إحرامها في
وجهها و ترخي عليها الرداء شيئا من فوق رأسها و يحرم على الحرم النساء و الصيد و أن يخلق شرعا أو يقلم ظفرا أو يتفل

و سذك ما يحرم عليه بتمامه و ما يجب عليه إذا أتى شيئاً مما يحرم عليه في حال إحرامه إن شاء الله

١٦ - و عنه ع أنه قال من أراد الإحرام فليصل و يحرم بعقب صلاته إن كان في وقت مكتوبة صلاها و تخلف ما شاء بعدها إن كانت صلاة

يتخلف بعدها وأحرم و إن لم يكن في وقت صلاة صلی طوعاً و أحرم و لا ينبغي أن يحرم بغير صلاة إلا أن يجهل ذلك أو يكون له عذر

و لا شيء على من أحرم و لم يصل إلا أنه قد ترك الفضل

١٧ - و عنه ع أنه قال و إذا أراد الحرم الإحرام عقد نيته و تكلم بما يحرم له من حج و عمرة أو حج مفرد أو عمرة مفردة يقول اللهم

إني أريد أن أكتتب بالعمرة إلى الحج أو يقول اللهم إني أريد أن أكتتب الحج بالعمرة إن كان معه هدي أو يقول إني أريد الحج إن كان يفوت الحج و يقول اللهم إني أريد العمرة إن كان معتمراً على كتابك و سنة نبيك اللهم و مخلي حيث جسستني لقدرك الذي قدرت علي

اللهم فاعني على ذلك و يسره و تقبله مني ثم يدعوا بما يحب من الدعاء و إن نوى ما يريد أن يفعله من حج أو عمرة دون أن يلفظ به

أجزاء ذلك

١٨ - و عنه ع أنه قال أفضل الحج التمتع بالعمرة إلى الحج و هو الذي نزل به القرآن و قال بفضل رحمة رسول الله ص و كان قد ساق المهدى في حجة

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣٩

الوداع فلما انتهى إلى مكة و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة نزل عليه ما ينزل عليه فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت

لم أسبق المهدى و جعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدي فليحلل فعل الناس و جعلوها عمرة إلا من كان معه هدي ثم أحراهوا للحج من المسجد الحرام يوم التروية فهذا وجه التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن من أهل الحرم كما قال الله عز وجل لأن أهل الحرم يقدرون على العمرة متى أحبوا و إنما وسع الله في ذلك لمن أتى من البلدان فجعل لهم في سفرة واحدة حجة و عمرة رحمة من الله بخلقه و منا عليهم و إحسانا إليهم

١٩ - و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال من قتع بالعمرة إلى الحج فطاف بالبيت سبعة أشواط و صلی ركعتين و سعى

بين الصفا و المروة سبعة أشواط يتدئ بالصفا و يختتم بالمروة فقد فضي العمرة فليحلل من إحرامه يأخذ من أطراف شعره و أظفاره و يبقى من ذلك لما يأخذ يوم يحل من الحج و يقيم محلاً إلا أنه ينبغي أن يكون أشعث شبهاً بالحرم إذا كان بقرب وقت الحج فإذا كان يوم التروية أحرم من المسجد الحرام كما فعل حين أحرم من الميقات و من ساق المهدى و قرن بين العمرة و الحج لم يحلل لقول الله عز وجل و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله و من أراد أن يفرد الحج لم يكن عليه طواف قبل الحج

٢٠ - و روي عن علي بن الحسين ع أنه أفراد الحج فلما نزل بدبي طوىأخذ طريق البيت إلى مني و لم يدخل مكة و من أراد العمرة

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٤٠

٢١ - و رويانا عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال كان الناس يقلدون الإبل و البقر و الغنم و إنما ترکوا تقليد البقر و الغنم حديثا و قال يقلد بسيئ أو خيط و البدن تقليد و يعلق في قلادتها نعل خلقة قد صلي فيها فإن صلت عن صاحبها عرفها بمنعه و إن وجدت ضالة عرفت أنها هدي

٢٢ - و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عمن ساق بدنه كيف يصنع قال إذا انصرف من المكان الذي يعقد فيه إحرامه في الميقات فليشعرها يطعن في سهامها من الجانب الأيمن بمديدة حتى يسيل دمها و تقليد و تحمل و يسوقها فإذا صار إلى البيداء إن أحرم من الشجرة أهل بالتليلية

٢٣ - و كان علي ع يحمل بدنه و يتصدق بجلالها

٢٤ - و عن جعفر بن محمد أنه قال في قول الله عز و جل ذلك و من يعظ شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق قال هي الهدي يعظمها فإن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها بن حلبيها حلايا لا ينكى به فيها

٢٥ - و عنه ع أنه قال في الهدي يعطب أو ينكسر قال ما كان في نذر أو جزاء فهو مضمون عليه فدوه وإن كان تطوعا فلا شيء عليه و

ما كان مضمونا لم يأكل منه إذا خره و تصدق به كله و ما كان تطوعا أكل منه و أطعم و تصدق

٢٦ - و عنه ع عن أبيه أن رسول الله ص لما أشرف على البيداء أهل بالتليلية والإهلال رفع الصوت فقال ليك الله ليك لا شريك لك ليك إن

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٤١

الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لم يزيد على هذا

٢٧ - و قد رويانا عن أهل البيت ع أنهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلك ليك ذا المعارج ليك داعيا إلى دار السلام ليك غفار

الذنوب ليك مرهوبا و مرغوبا إليك ليك ذا الجلال والإكرام ليك إله الخلق ليك كاشف الكرب و مثل هذا من الكلام كثير و لكن لا بد من الأربع و هي السنة و من زاد من ذكر الله و عظم الله و لباه بما قدر عليه و ذكره بما هو أهله

فذلك فضل و بر و خير

٢٨ - و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال و أكثروا من التليلية في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة و حين ينهض بك بغيرك و

إذا علوت شرقا و إذا هبطت واديأ أو لقيت راكبا أو استيقظت من نومك و بالأسحار على طهر كنت أو على غير طهر من بعد أن تحرم

باب ٢٥ - ما يجوز الإحرام فيه من الثياب و ما لا يجوز و ما يجوز للمحرم لبسه من الثياب و ما لا يجوز

١- بح، [الخواج و الجرائح] روى محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يحيى قال زودتني جارية لي ثوبين ملحمين و سألهي أن أحروم فيما فأنرت الغلام فوضعها في العيبة فلما انتهيت إلى الوقت الذي ينبغي أن أحروم فيه دعوت بالثوبين لألبسهما ثم اخليج في صدري فقلت ما أظنه ينبغي لي أن ألبس ملhma و أنا محروم فتركتهما و لبست غيرهما فلما صرت بعكة كتبت كتابا إلى أبي الحسن
ع و
بعثت إليه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٤٢

بأشياء كانت عندي و نسيت أن أكتب إليه أسأله عن الخرم هل يجوز له لبس الملحم فلم ألبث أن جاء الجواب بكل ما سأله عنه في أسفل الكتاب لا بأس بالملحم أن يلبسه الخرم

٢- سر، [السرائر] البزنطي عن جحيل عن أبي عبد الله ع قال من اضطر إلى توب وهو محروم و ليس معه إلا قباء فلينكسه و ليجعل

أعلاه أسفله و يلبسه و سأله عن المرأة تلبس الخمير قال لا

٣- شيء، [تفسير العياشي] عن عبيد الله بن علي الحلي عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قالا حج عمر أول سنة حج و هو خليفة فحج

تلك السنة المهاجرون و الأنصار و كان علي ع قد حج تلك السنة بالحسن و الحسين ع و بعد الله بن جعفر قال فلما أحروم عبد الله لبس إزارا و رداء مشقين مصبوغين بطين المشق ثم أتى فنظر إليه عمر و هو يلبى و عليه الإزار و الرداء و هو يسير إلى جنب علي ع فقال عمر من خلفهم ما هذه البدعة التي في الخرم فالتفت إليه علي ع فقال يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمها السنة فقال عمر صدق يا

أبا الحسن لا و الله ما علمت أنكم هم

٤- كشف الغمة [من دلائل الحميري] عن جعفر بن محمد بن يونس قال كتب رجل إلى الرضا ع يسأله مسائل و أراد أن يسأله

عن التوب الملحم يلبسه الخرم و عن سلاح رسول الله ص فسفي ذلك و تلهف عليه فجاء جواب المسائل و فيه لا بأس بالإحرام بالثوب الملحم و أعلم أن سلاح رسول الله ص فيما عنتزلة التائب في بني إسرائيل يدور مع كل عالم حيث دار

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٤٣

٥- كش، [رجال الكشي] على بن محمد القمي عن أبي عبد الله الشاذاني قال سأله الريان بن الصلت فقلت أنا محروم و ربما احتللت

فاغتسلت و ليس معي الشياب ما أستدفي به إلا الشياب المحاطة فقال لي سأله هذه المشيخة الذين معنا في القافلة عن هذه المسألة يعني أبا عبد الله الجرجاني و يحيى بن حماد و غيرهما فقلت بل قد سأله قال فما وجدت عندهم قلت لا شيء قال الريان لابنه محمد

لو شغلا بطلب العلم كان خيرا لهم من اشتغلاهم بما لا يعنיהם يعني من طريق الغلو ثم قال لابنه قد حدث بهذا ما حدث و هم يسلمونه إلى القيل و ليس عندهم ما يرشدونه إلى الحق يا بني إذا أصابك ما ذكرت فالبس ثياب إحراما فإن لم تستدفه فغير ثيابك المحيطة و تدثر فقلت كيف أغير قال ألق ثيابك على نفسك و اجعل جلبابه من ناحية ذيلك و ذيله من ناحية وجهك

- ٦- ب، [قرب الإسناد] عنهما عن حنان قال كنت جالسا عند أبي عبد الله ع إذ جاءه رجل فسأله أيجرم الرجل في ثوب فيه حريز قال
- فدعى بثوب قرقبي فقال أنا أحروم في هذا و فيه حريز
- ٧- ل، [الحصال] القطان عن السكوني عن الجوهري عن ابن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر ع قال يجوز للمرأة ليس
- الديباج و الحريز في غير صلاة و إحرام
- ٨- ج، [الإحتجاج] كتب الحميري إلى القائم ع يسأله هل يجوز للرجل أن يحرم في كساء خز فخرج الجواب لا بأس بذلك وقد فعله قوم صالحون
- ٩- و سأله عن الحرم يجوز أن يشد المثزر من خلفه إلى عنقه بالطول و
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٤٤
- يرفع طرفيه إلى حقوقه و يجمعهما في خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه و يرفعهما إلى خاصرته و يشد طرفيه إلى وركيه فيكون مثل السراويل يسر ما هناك فإن المثزر الأول كما نظر به إذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك و هذا أستر فأجاب ع جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المثزر حدثاً يغراضه و لا إبرة يخرجها عنه حد المثزر و غرزه غرزه و لم يعده و لم يشد بعضه ببعض فإذا غطى سرته و ركبته كلامها فإن السنة الجمع عليها بغير خلاف تعطية السرة و الركبتين و الأحب إلينا و الأفضل لكل أحد شده على السبيل المعروفة للناس جميعاً إن شاء الله
- ١٠- و سأله هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكة فأجاب ع لا يجوز شد المثزر بشيء سواء من تكة و لا غيرها
- ١١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال قال سأله عن الحرم أ يصلح له أن يلبس الثوب المشبع بالعصفر قال إذا لم يكن فيه
- طيب فلا بأس
- ١٢- قال و قال الحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته و لكن يشييه على عنقه و لا يعده
- ١٣- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
- الحلي عن أبي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب جدي ع لا يلبس الحرم طيلسانا مزررا فذكرت ذلك لأبي ع فقال إنما فعل ذلك كراهة
- أن يزره عليه الجاهل فاما الفقيه فلا بأس به أن يلبسه
- ١٤- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير
- قال سأله أبا عبد الله ع
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٤٥
- عن الحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته قال يستوثق منها فإنها تمام الحجة
- ١٥- سن، [الحسن] بعض أصحابه عن ابن أسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم قال قلت لأبي عبد الله ع يكون معى الدرارم فيها

عَالِيٌّ وَأَنَا حُرْمٌ فَأَجْعَلُهَا فِي هَمِيَانِي وَأَشَدُهُ فِي وَسْطِي قَالَ لَا بَأْسٌ أَوْ لَيْسَ هِي نَفْقَتُكَ تَعِينُكَ بِعَمَلِ اللَّهِ
بَابٌ - ٢٦ - الصَّيْدُ وَالْحُكَمُ

الآيات المائدة غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدُ وَأَتَتْ حُرْمٌ وَقَالَ تَعَالَى وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوْتُكُمُ اللَّهُ
بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ثَالِثًا أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَحْافَظُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتَتْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيَّا بِالْغَيْبِ
الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِنٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُذْوَقَ وَبَالْأُمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
ذُو اِنْتِقَامٍ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ
تُحْشَرُونَ

١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [كل شيء أتيته في الحرم بجهالة و أنت محل أو محروم أو أتيت في الخل و أنت محروم فليس عليك
شيء إلا الصيد فإن عليك فداء فإن تعمدهه كان عليك فداؤه وإن شئه وإن علمت أو لم تعلم فعليك فداء
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٤٦]

فإن كان الصيد نعامة فعليك بذلة فإن لم تقدر عليها أطعمت ستين مسكيناً لكل مسكيناً مد فإن لم تقدر صمت ثانية عشر يوماً فإن
أكلت بيضها فعليك دم و كذلك إن وطأتها و كان فيها أفراخ تتحرك فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الإناث
بقدر عدد

البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله وإن كان الصيد بقرة أو حمار وحش فعليك بقرة فإن لم تقدر أطعمت ثلاثة عشر يوماً فإن
تقدرت صمت تسعة أيام وإن كان الصيد ظبياً فعليك دم شاة فإن لم تقدر أطعمت عشرة مساكين فإن لم تقدر صمت ثلاثة أيام فإن
رميت

ظبياً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا تدرى ما صنع فعليك فداء فإن رأيت بعد ذلك ترعى و تمشي فعليك ربع قيمة فإن
كسرت قرنه أو جرحته تصدق بشيء من الطعام فإن قتلت جراءة تصدق بتميرات و تميرات خير من جراءة فإن كان الجراد
كثيراً

ذبحت الشاة و اليعقوب الذكر و الحجلة الأنثى ففي الذكر شاة و إن قتلت زبوراً تصدق بكف طعام و الحجلة أو بلبل أو
عصفورة و
أصنافه دم شاة و إن أكلت جراءة واحدة فعليك دم شاة و في التعلب و الأرنب دم شاة و في القطة حمل قد فطم من اللبن و رعى
من

الشجر و في بيضه إذا أصبته قيمة فإن وطأتها و فيها فراخ تتحرك فعليك أن ترسل الذكران من المعز على عددها من الإناث على
قدر

عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله و في اليربوع و القنفذ و الضب جدي و الجدي خير منه و لا بأس للمحرم أن يقتل الحية و
العقرب و الفارة و لا بأس برمي الحداة و إن كان الصيد أسدًا ذبحت كيشاً و متى أصبت شيئاً من الصيد في الخل و أنت محروم
فعليك

دم على ما وصفناه و متى ما أصبت في الحرم و أنت محل فعليك قيمة الصيد فإن أصبته و أنت محروم في الحرم فعليك الفداء و القيمة
فإن كان الصيد طيراً اشتريت بقيمتها علفاً علفت به حمام الحرم و إن كنت محروماً وأصبته و أنت محروم في الحرم فعليك دم و قيمة

الطير درهم فإن كان فرحاً فعليك دم و نصف درهم فإن كان أكلت بيضه تصدق بربع درهم وإن كان بيض حام فربع درهم وإن كان

الصيد قطة فعليك حمل قد رضع و فطم من اللبن و دعى

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٤٧

الشجر وإن كان غير طائر تصدق بقيمتها وإن كان فرحاً تصدق بنصف درهم فإن أكلت بيضاً تصدق بربع درهم وإن نفرت حام

الحرم فرجعت فعليك لكلها شاة وإن لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة وإذا فرغت من الملاس克 كلها وأردت الخروج تصدق

بدرهم تمرا حتى يكون كفاره لما دخل عليك في إحرامك من الخلل والنقصان وأنت لا تعلم

٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إن أصحاب صيدا فعليه الجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عذل منكم هدياً بالغ الكعبية إن كان صيده نعامة فعليه بدنة فمن لم يجد بإطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد فصيام ثانية عشر يوماً وإن كان همار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة فإن لم يجد بإطعام ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فصيام تسعة أيام فإن كان الصيد من الطير فعليه شاة فإن لم يجد بإطعام عشرة مساكين فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام وإن كان الصيد طائراً فعليه درهم وإن كان فرحاً فعليه نصف درهم وإن كانت بيضة أو كسرها أو أكل فعليه ربع درهم

٣- والحرم في الحرم إذا فعل شيئاً من ذلك تضاعف عليه الفداء مرتين أو عدل الفداء الثاني صياماً

٤- سر، [السرائر] البزنطي عن جميل عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الدجاج السندي أخرج من الحرم قال نعم إنها لا يستقل بالطير إنها تدف ديفاً و سأله عن الحرم يقتل البقة والبراغيث إذا آذته قال نعم

٥- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب [في أحاديث البصريين] عن أحمد قال معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار إن رجلاً أوطأ بغيره أذحي

نعم فكسر بيضها فانطلق إلى علي ع فسألته عن ذلك فقال له علي ع عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقه فانطلق إلى رسول الله

ص فذكر ذلك له فقال رسول الله ص قد قال علي بما سمعت ولكن

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٤٨

هلم إلى الرخصة عليك بكل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين

٦- فس، [تفسير القمي] محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي عن أبي جعفر الثاني ع أنه قال لما أراد المؤمن تزويج ابنته إيه و جمع العلماء لذلك إن الحرم إذا قتل صيدا في الخل و الصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة وإن أصحابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً و إذا قتل فرحاً في الخل فعليه حمل قد فطم و ليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل و قيمته لأنه في الحرم وإذا كان من الوحش فعليه في همار وحش بدنة و كذلك في العامة فإن لم يقدر بإطعام ستين مسكيناً فإن لم يقدر فصيام ثانية عشر يوماً وإن كانت بقرة فعليه بقرة فإن لم يقدر فعليه إطعام ثلاثين مسكيناً فإن لم يقدر فليصم تسعة أيام وإن كان طيباً فعليه شاة فإن لم يقدر بإطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام وإن كان في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبية حقاً واجباً عليه أن ينحره إن كان في حجج يعني حيث ينحر الناس وإن كان في عمرة ينحره بمكة و يتصدق بعشرة مساكين مضاعفاً كذلك إذا أصحاب أربنا فعليه شاة وإذا قتل الحمام تصدق بدرهم أو يشتري به طعاماً لحماء

الحرم و في الفرخ نصف درهم و في البيضة ربع درهم و كل ما أتى به الحرم بجهالة فلا
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٤٩

شيء عليه فيه إلا الصيد فإن عليه الفداء بجهالة كان أو بعلم بخطاء كان أو بعمد و كل ما أتى العبد فكفارته على صاحبه بمثل ما يلزم

صاحبه و كل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فيه و إن كان من عاد فهو من ينتقم الله منه ليس عليه كفارة و النعمة

في الآخرة و إن دل على الصيد و هو حرم فقتل فعلية الفداء و المسر عليه يلزم بعده الفداء عقوبة في الآخرة و النادم عليه لا شيء عليه بعد الفداء و إذا أصاب ليلًا في وكرها خطاء فلا شيء عليه إلا أن يتعمده فإن تعمد بليل أو نهار فعلية الفداء و الحرم بالحج ينحر الفداء يعني حيث ينحر الناس و الحرم للعمرمة ينحر بعكة

٧- ج، [الإحتجاج] [عن الريان بن شبيب عن أبي جعفر الثاني ع قال إن الحرم إذا قتل صيدا في الحل و كان الصيد من ذوات الطير

و كان من كبارها فعلية شاة و إن أصابه في الحرم فعلية الجزاء مضاعفا و إذا قتل فرخا في الحل فعلية حمل قد فطم من اللبن فإذا قتله في الحرم فعلية الحمل و قيمة الفرخ و إذا كان من الوحش و كان حمار وحش فعلية بقرة و إن كان نعامة فعلية بدنة و إن كان طيبا فعلية شاة و إن كان قتل شيئا من ذلك في الحرم فعلية الجزاء مضاعفا هدياً بالغ الكعبه و إذا أصاب الحرم ما يجب عليه الهدي فيه و كان إحرامه للحج نهره يعني و إن كان إحرامه بالعمرمة نهره بعكة و جزاء الصيد على العالم و الجاهل سواء و في العمدة عليه المأثم و هو موضوع عنه في الخطأ و الكفارة على الحر في نفسه و على السيد في عبده و الصغير لا كفارة عليه و هي على الكبير واجهة و النادم يسقط ندمه عنه عقاب الآخرة و المسر يجب عليه العقاب في الآخرة

أقول قد أوردننا الخبرين بظهورهما في أبواب أحوال الجماد
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٥٠

٨- فس، [تفسير القمي] [أبي عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال صوم
جزاء

الصيد واجب قال الله و مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِهِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَالْكَعْبَةِ أَوْ
كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذِلْكَ صِيَامًا أَوْ تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قلت لا قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك

القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواتا فيصوم لكل نصف صاع يوما الخبر

٩- ب، [قرب الإسناد] [علي عن أخيه ع قال سأله عن الرجل يكسر بيضة الحمام و البيض فيه فراخ تتحرك ما عليه قال
يتصدق عن

كل ما تحرك منه شاة و يتصدق بلحماها إذا كان محرا و إن لم يتتحرك الفرخ فيها يتصدق بقيمة الفرخ ورقا أو شبهه أو يشتري به علفا

و يطرحه لحمام الحرم

١٠- و سأله عن حرم أصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحرك فقال لكل فرخ بغير ينحره بالمنحر

١١ - قال و سأله عن نساء و رجال محربين اشتروا ظبيا فأكلوا منه جمِيعاً ما عليهم قال على كل من أكل منه فداء الصيد كل إنسان

على حدته فداء صيد كامل

١٢ - قال و سأله عن رجل دمى صيدا و هو محرب فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ما صنع قال عليه الفداء

كاما لا إذا مضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ما صنع

١٣ - قال و سأله عن رجل دمى صيدا و هو محرب فكسر يده أو رجله ثم تركه يرعى و مضى ما عليه قال عليه دفع الفداء

١٤ - قال و سأله عن رجل أخرج طيراً من مكة حتى ورد به الكوفة

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٥١

قال يرده إلى مكة فإن مات تصدق بثمنه

١٥ - قال و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الخل فيذبحه و يدخله الحرم فإذا أكله قال لا يصلح أكل حمام الحرم على حال

١٦ - قال و سأله عمياً يؤكل من اللحم في الحرم قال كان رسول الله ص لا يحرم الإبل و البقر و الغنم و الدجاج

١٧ - ب، [قرب الإسناد] [الستي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي الحسن موسى ع إن أخي اشتري حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتبرناه وأقمناه ثم أخر جننا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة علينا في ذلك شيء فقال للرسول أظنهن فرط قل له يذبح مكان كل طير شاة

١٨ - ب، [قرب الإسناد] [ابن أبي الخطاب عن البيزنطي قال سألت أبي الحسن الرضا ع عن المendum في الصيد و الجاهل و الخطاء سواء

فيه قال لا فقلت له الجاهل عليه شيء فقال نعم فقلت له جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة قال بالإثم و هو لاعب بدینه

١٩ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن محمد العطار عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الحرم إذا اضطر إلى

أكل صيد و ميّة و قلت إن الله عز وجل حرم الصيد و أحل الميّة قال يأكل و يفديه فإنما يأكل ماله

٢٠ - ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٥٢

فضالة عن أبي أيوب قال سأله أبي عبد الله ع عن رجل اضطر و هو محروم إلى صيد و ميّة من أيهما يأكل قال يأكل من الصيد

قلت فإن الله قد حرمه عليه و أحل له الميّة قال يأكل و يفديه فإنما يأكل من ماله

٢١ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع

محرم اضطر إلى صيد و إلى ميّة من أيهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت أليس قد أحل الله الميّة من اضطر إليها قال بلى و لكن أ

- لا ترى أنه إنما يأكل من ماله فيأكل الصيد و عليه فداؤه و روي أنه يأكل الميّة لأنها أحلت له و لم يحل له الصيد
- ٢٦ - شيء، [تفسير العياشي] [عن ابن حازم مثله]
- ٢٣ - ب، [قرب الإسناد] [أبو البخري] عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال يقتل الحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره و يقتل
- الذئب و
- العقرب و الحية و النسر و الأسد و الذئب و ما خاف أن يعود عليه من السباع و الكلب العقور
- ٤ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن أبوي بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن طير
- أهل بيته فأقبل فدخل الحرم قال لايمس لأن الله عز وجل يقول و من دخله كان آمناً
- ٥ - ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد عن معاوية مثله
- ٦ - ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٥٣
- عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان و معاوية بن حفص عن منصور جميعاً عن أبي عبد الله ع قال كان أبو عبد الله ع في المسجد
- الحرم فقيل له إن سبعة من سباع الطير على الكعبة و ليس يمر به شيء من حرام الحرم إلا ضربه فقال انصبوا له و اقتلوه فإنه قد
- أحد في الحرم
- ٧ - ع، [علل الشرائع] [بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير و فضالة قال قلت لأبي عبد الله ع شجرة أصلها في الحرم و فرعها في
- الحل
- فقال حرم فرعها مكان أصلها
- ٨ - ع، [علل الشرائع] [بالإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال قلت
- لأبي عبد
- الله ع رجل نتف ريش حامة من حرام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين و يعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه بها
- ٩ - ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
- الرحمن بن
- الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل رمى صيدها في الحل و هو يوم الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه في الحل فمضى
- بوميه حتى دخل الحرم فمات من رميته فهل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شر كا في الحل إلى جانب
- الحرم فوقع فيه صيد فاضطراب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لأنه نصب و هو حلال و رمى حيث رمى و هو حلال
- فليس عليه
- فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا عند الناس القياس فقال إنما شهيت لك شيئاً بشيء لتعرفه
- ١٠ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلاد عن أبي عبد الله ع في رجل ذبح حامة من حرام الحرم
- قال
- عليه الفداء قال
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٥٤
- فياكله قال لا قال فيطربه قال إذن يكون عليه فداء آخر قال فما يصنع به قال فيدفعه

٣١ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن أَمْهُد و عبد الله أبى محمد بن عيسى عن ابن أبى عمر عن حماد عن الحلبى قال سألت

أبا

عبد الله ع عن قول الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَسْلُوْكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ثَنَالُهُ أَيَّدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ قَالَ حَسْرٌ عَلَيْهِمْ
الصَّيْدُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ حَتَّىٰ دَنَا مِنْهُمْ لِيَسْلُوْهُمُ اللَّهُ

٣٢ - ع، [علل الشرائع] [ماجيلويه عن عممه عن الكوفي عن خالد بن إسماعيل عن ذكره عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع
عن

محرم رمى ظبيا فأصاب يده فخرج منها قال إن كان الطبي مشى عليها و رعى فليس عليه شيء و إن كان ذهب على وجهه و لم يدر
ما

يصنع فعليه الفداء لأنه لا يدري لعله هلك

٣٣ - ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد و عن فضالة و حماد و ابن أبى عمر عن
معاوية عن

أبي عبد الله ع قال إذا أحرمت فاق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفارة فأما الفارة فإننا توهي السقاوة و تحقق على أهل
البيت و أما العقرب فإن نبي الله ص مد يده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعينه و لا فاجروا و الحية إذا أرادتك
فاقتلها و إن لم ترده فلا تردها و الكلب العقور و السبع إذا أراداك و إن لم يرداك فلا تردهما و الأسود الغدار فاقتله على كل حال
و

ارم القراد رميها عن ظهر بعيشك و قال إن القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير

٣٤ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمارة قال قال أبو عبد الله ع الصاعقة لا
تصيب
المؤمن فقال

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٥٥

له رجل فإننا قد رأينا فلانا يصلى في المسجد الحرام فأصابته ف وقال أبو عبد الله ع إنه كان يرمي حمام الحرم

٣٥ - ب، [قرب الإسناد] [ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه ع أذ علينا ع كان يقول في الحرم الذي ينزع عن بعيشه
القردان و

الحلم إن عليه الفدية

٣٦ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن علي عن ابن أبى عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل فقال أرأيت إن
كان على

قراد أو حلمة أطر حهما عني قال نعم و صغرا لهما لأنهما رقيبا في غير مرتقاهما

٣٧ - سن، [الحسن] [أبي عن صفوان عن ابن حازم قال سأله أبا عبد الله ع عن المضرر إلى الميادة و هو يجد الصيد فقال الصيد
قال قلت إن الله قد أحل الميادة إذا اضطرب إليها و لم يحل لها الصيد قال تأكل من مالك أحب إليك أو ميادة قلت من مالي قال هو مالك
لأن عليك الفدية من مالك قال قلت فإن لم يكن عندي مال قال تعصبي إذا رجعت إلى مالك

٣٨ - شيء، [تفسير العياشي] [قال عبد الله بن سنان سمعته يقول فيما أدخل الحرم مما صيد في الخل قال إذا دخل الحرم فلا يذبح إن
الله عز و جل يقول و مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

٣٩ - شيء، [تفسير العياشي] [عن حriz عن أبي عبد الله ع قال إذا قتل الرجل الحرم حماة ففيها شاة فإن قتل فرخا فيه حمل فإن وطى بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يصدق بمحنة وعنى وهو قول الله في كتابه لَيَلْوَّنَكُمُ اللَّهُ يُشَيِّءُ مِنْ بَحَارَ الْأَنْوَارِ ج : ٩٦ ص : ١٥٦

الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمُ الْبَيْضُ وَ الْفَرَخُ وَ رِمَاحُكُمُ الْأَمْهَاتُ الْكَبَارُ

٤٠ - شيء، [تفسير العياشي] [عن سماعة عن أبي عبد الله ع في قول الله لَيَلْوَّنَكُمُ اللَّهُ يُشَيِّءُ مِنَ الصَّيْدِ قال ابتلاهم الله بالوحش فركبتهم من كل مكان

٤١ - شيء، [تفسير العياشي] [معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع في قول الله لَيَلْوَّنَكُمُ اللَّهُ يُشَيِّءُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمُ وَ رِمَاحُكُمُ قَالَ حَسْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْشَ حَتَّى نَالَتْهَا أَيْدِيهِمْ وَ رِمَاحِهِمْ فِي عُمْرَةِ الْحَدِيبِيَّةِ لِيُسْلُوْهُمُ اللَّهُ بِهِ

٤٢ - وفي رواية الحلباني عنه حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم فنانه أيديهم و رماحهم ليسلوهم الله به

٤٣ - شيء، [تفسير العياشي] [عن زرارة عن أبي جعفر ع في قوله لا تقتلوا الصيد وأئتم حرم و من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتله من النعم قال من أصاب نعمة بذلة و من أصاب حماراً أو شبهه فعليه بقرة و من أصاب طيباً فعليه شاة بالغ الكعبة حقاً واجباً

عليه أن ينحر إن كان في حج فبمني حيث ينحره الناس وإن كان في عمرة نحر بمحنة وإن شاء تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فإنه يجزي عنه

٤٤ - شيء، [تفسير العياشي] [عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع في قول الله و مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النعم قال في الطبي شاة و في الحمامات و أشباهها و إن كانت فرائحاً فعدتها من الحملان و في حمار و حش بقرة و في النعامة جزور

٤٥ - شيء، [تفسير العياشي] [عن أبوبن نوح و في النعامة بذلة و في البقرة بقرة

٤٦ - وفي رواية حriz عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن قول الله يَحْكُمُ بِهِ دُوا عَدْلٌ مِنْكُمْ قال العدل رسول الله ص و الإمام من

بعده ثم قال

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٥٧

و هذا مما أخطأ به الكتاب

٤٧ - شيء، [تفسير العياشي] [عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع يقول يَحْكُمُ بِهِ دُوا عَدْلٌ مِنْكُمْ يعني رجلاً واحداً يعني الإمام ع

٤٨ - شيء، [تفسير العياشي] [عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول يَحْكُمُ بِهِ دُوا عَدْلٌ مِنْكُمْ قال ذلك رسول الله ص و الإمام من

بعده فإذا حكم به الإمام فحسبك

٤٩ - شيء، [تفسير العياشي] [عن الزهراني عن علي بن الحسين ع قال صوم جزاء الصيد واجب قال الله تبارك و تعالى و مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتَلَ مِنَ النعم يَحْكُمُ بِهِ دُوا عَدْلٌ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ

صياماً أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري فقلت لا قال يقوم الصيد ثم يفصح القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواتاً

فيصوم لكل نصف صاع يوماً

٥٥- شيء، [تفسير العياشي] [عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع قال من قتل من النعم وهو حرام نعامة فعلية بدنية و من حمار

و حش بقرة و من الطبي شاة يحْكُمُ بِهِ دُوا عَدْلٌ مِنْكُمْ و قال عدله أن يحكم بما رأى من الحكم أو صيام يقول الله تعالى هَذِهِ بِالغَ
الْكَعْبَةِ و الصيام لمن لم يجد المدي فصيام ثلاثة أيام قبل الزروبة بيوم و يوم الزروبة و يوم عرفة
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٥٨

٥٦- شيء، [تفسير العياشي] [عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سأله عن قول الله تعالى فيمن قتل صياداً متعمداً و هو حرام

فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ دُوا عَدْلٌ مِنْكُمْ هَذِهِ بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيامًا مَا هو
فقال ينظر إلى الذي عليه بجزاء ما قتل فإذا ما أراده و إما أن يقوم فيشتري به طعاماً فيطعم المساكين كل مسakin مدا و إما
أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك إلى المساكين فيصوم مكان كل مسakin يوماً

٥٧- شيء، [تفسير العياشي] [عن عبد الله بن بكر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ
صِيامًا قال

يقوم ثُنَ الهدى طعام ثم يصوم بكل مديوما فإن زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر من ذلك
٥٨- وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيامًا قال عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر
ما

بلغ لكل طعام مسakin يوماً

٥٩- شيء، [تفسير العياشي] [عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سأله عن قول الله و مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ قال إن رجلاً أخذ
ثعلباً

و هو حرام فجعل يقدم النار إلى أنف الشعلب و جعل الشعلب يصبح و يحدث من استه و جعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله
بعد

ذلك فبينا الرجل نائم إذ جاءت حية فدخلت في دبره فجعل يحدث من استه كما عذب الشعلب ثم خلته بعد فانطلق و في رواية
أخرى ثم
خلت عنه

٦٠- شيء، [تفسير العياشي] [عن الحلي عن أبي عبد الله ع قال الحرم إذا قتل الصيد في الخل فعليه جزاً و يتصدق بالصيد عن
مسakin فإن عاد و قتل صياداً لم يكن عليه جزاً فينتقم الله منه

٦١- وفي رواية أخرى عن الحلي ع في حرم أصحاب صياداً قال عليه
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٥٩

الكافرة فإن عاد فهو من قال الله فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ و ليس عليه كفارة

٥٧ - شيء، [تفسير العياشي] [عن حriz عن أبي عبد الله ع قال أحل لكُمْ صيدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ قال مليحة الذي يأكلون
و

قال فصل ما بينهما كل طير يكون في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر و ما كان من طير يكون في البر و بيض
في البحر ويفرخ في البر فهو من صيد البر و ما كان من طير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر

٥٨ - شيء، [تفسير العياشي] [عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال سأله عن قول الله أحل لكُمْ صيدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا
لَكُمْ وَ

للسيّارة قال هي الحيتان الملح و ما تزودت منه أيضا و إن لم يكن مالحا فهو متاع

٥٩ - قب، [المناقب لابن شهر آشوب] [أبو القاسم الكوفي و القاضي النعمان في كتابيهما عن عمر بن حماد بإسناده عن عبادة بن
الصامت قال قدم قوم من الشام حجاجا فأصابوا أحدي نعامة فيه خمس بيضات و هم محرومون فشووهن و أكلوهن ثم قالوا ما أرانا
إلا

و قد أخطأنا و أصبينا الصيد و نحن محرومون فأتوا المدينة و قصوا على عمر القصة فقال انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله ص
فأسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه فسألوا جماعة من الصحابة فاختلقو في الحكم في ذلك فقال عمر إذا اختلفتم فها هنا رجل كما أمننا
إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه فأرسل إلى امرأة يقال لها عطية فاستعار منها أثانا فركبها و انطلق بال القوم معه حتى أتي عليه ع و هو
يبنيع فخرج إليه علي فتلقاء ثم قال له هل أرسلت إلينا فتايك فقال عمر الحكم يؤتي في بيته فقص عليه القوم فقال علي لعمر مرهم
فليعدوا إلى خمس قلائق من الإبل فليطرقوها للفحل فإذا نتجت اهدوا ما نتج منها جراء
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦٠

عما أصابوا فقال عمر يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض فقال علي ع و كذلك البيضة قد ترق فقال عمر فلهذا أمننا أن نسائلك
٦٠ - منه، أحمد و أبي يعلى روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أنه اصطاد أهل الماء حجلا فطبوخوه و قدموا إلى عثمان و
 أصحابه فأمسكوا فقال عثمان صيد لم نصده و لم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعموناه فيما به بأس فقال رجل إن علي ع يكره
هذا

بعث إلى علي ع فجاء و هو غضبان ملطخ بدنـه باختيط فقال له إنك لكثير الخلاف علينا فقال ع أذكر الله من شهد النبي ص أنتي
بعجز

حار و حشي و هو محروم فقال إننا محرومون فأطعموه أهل الخل فشهد اثنا عشر رجلا من الصحابة ثم قال أذكر الله رجالا شهد النبي ص
أنتي بخمس بيضات من بيض النعام فقال إننا محرومون فأطعموه أهل الخل فشهد اثنا عشر رجلا من الصحابة فقام عثمان و دخل
فسطاطه و ترك الطعام على أهل الماء

٦١ - ين، [كتاب حسين بن سعيد والنواذر] [صفوان عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل لِيَسْتُوْكُمُ اللَّهُ
بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيْكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ قال كان ذلك في عمرة الحدبية

٦٢ - وقال الحرم متى قتل جرادة فعليه كف من طعام و إن كان كبيرا فعليه شاة

٦٣ - دعائم الإسلام، رويـنا أن رجلا من أصحابـ أبي عبد الله عـ جعـفرـ بنـ محمدـ عـ وقفـ عـلـىـ أـبيـ حـنيـفةـ وـ هـوـ فيـ حلـقـتـهـ يـفـيـ النـاسـ وـ حـولـهـ

أصحابـهـ فقالـ ياـ أـبـيـ حـنيـفةـ ماـ تـقـولـ فيـ حـرـمـ أـصـابـ صـيـداـ قالـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ قالـ وـ مـنـ
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦١

يحكم به عليه قال أبو حنيفة ذوا عدل كما قال الله قال الرجل فإن اختلفا قال أبو حنيفة يتوقف عن الحكم حتى يتفقا قال الرجل فلأن لا ترى أن تحكم في صيد قيمته درهم وحدك حتى يتفق معك آخر وتحكم في الدماء والفروج والأموال برأيك فلم يجد أبو حنيفة جوابا غير أن نظر إلى أصحابه فقال مسألة رافضي

و في قوله يتوقف عن الحكم حتى يتفقا ببطل للحكم لأن لم يجدهم اتفقا على شيء من الغني إلا وقد خالفهم فيه آخرون ولما علم أصحاب أبي حنيفة بفساد هذا القول قالوا يؤخذ بحكم أقلهما قيمة لأنهما قد اتفقا على الأقل وهذا قول يفسد عند الاعتبار وإنما يكون ما قالوه على قياسهم لو كانت القيمة بدنانير أو بدراهم أو ما هو في معناهما فيقول أحدهما قيمة دراهم ويقول الآخر عشرة فكأنما اتفقا على خمسة عندهم وليس ذلك باتفاق في الحقيقة لأنه إن جزى خمسة لم يكن عند من قال بالعشرة قد جزى

مع أن جزاء الصيد بأعيان متفرقة من النعم ويكون بإطعام مساكين ويكون بصوم وليس من هذا شيء يتفق فيه على الأقل ولا يكون قد جزى عند كل واحد إلا أن يجزي بما أمره به وإن اتفق فيه قوم خالفهم آخرون وهذا بين مل تدبره وفق لفهمه

٦٤ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله وَمَنْ عَادَ فَيُنَتَّقُمُ اللَّهُ مِنْهُ قال من قتل صيدا وهو محروم وحكم عليه أن يجزى بعنه وإن عاد فقتل آخر لم يحكم عليه فَيُنَتَّقُمُ اللَّهُ مِنْهُ

٦٥ - و عنه أنه قال في قول الله يا أئمَّةَ الْذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتَتْ حُرُمٌ إلى قوله صياماً قال من أصحاب صيدا وهو محروم فأصحاب جزاء مثله من النعم أهداه وإن لم يجد هديا كان عليه أن يتصدق بشمنه وأما قوله أَوْ عَدُونْ

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦٢

ذلك صياماً يعني عدل الكفار إذا لم يجد الفدية ولم يجد الشمن

٦٦ - و عنه ع أنه قال من أصحاب الصيد وهو محروم أو متمنع ولم يجد جزاء فضام ثم أيسرو وهو في الصيام لم يفرغ من صيامه فلا شيء عليه وقد قتلت كفارته

٦٧ - و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال في الحرم يصيب نعامة عليه بذلة هدياً بالعَكْبَةِ فإن لم يجد بذلة أطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر على ذلك صام ثانية عشر يوما

٦٨ - و عنه ع أنه سئل عن فراخ النعامة أصحابها قوم محرومون قال عليهم مكان كل فراخ أكلوه بذلة

٦٩ - و عن علي ع أنه قال في محروم أصحاب بياض النعامة قال يرسل الفحل من الإبل في أبكار منها بعدة البيض مما نتج مما أصحاب منها

كان هديا وما لم ينتج فليس عليه فيه شيء لأن البيض كذلك منه ما يصح ومنه ما يفسد فإن أصحابا في البيض فراخا لم تنشأ فيها الأرواح فعليهم أن يرسلوا الفحل في الإبل حتى يعلموا أنها لقحت فما نتج منها بعد أن علموا أنها قد لقحت كان هديا وما أسقطت

بعد اللقاح فلا شيء فيه لأن الفراخ في البيض كذلك منها ما يتم و منها ما لا يتم وإن أصحابا فراخا قد أنشئت فيها الأرواح

أرسلوا

الفحل في الإبل بعدها حتى تلقي النوق و تتحرك أجنبتها في بطونها فما نتج منها كان هديا وما مات بعد ذلك فلا شيء فيه لأن الفراخ في البيض كذلك منها ما ينسق عنه فيخرج حيا و منها ما يموت في البيض

- ٧٠ - و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال في محروم أصاب حمار وحش قال يجوزي عنه بدنة فإن لم يقدر عليها أطعم ستين مسكيينا
- فإن لم يجد صام ثانية عشر يوما
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦٣
- ٧١ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في محروم أصاب بقرة وحشية قال عليه بقرة أهلية فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكيينا فإن لم يجد صام تسعه أيام
- ٧٢ - و عنه ع أنه قال في الحرم يصيّب طيبا إن عليه شاة فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين وإن لم يجد صام ثلاثة أيام
- ٧٣ - و عنه ع أنه قال في الضع شاة وفي الأرنب شاة وفي الحمامه وأشباهها من الطير شاة وفي الضب جدي وفي اليربوع جدي و في القنفذ جدي و في الشعلب دم
- ٧٤ - و عنه ع أنه قال يصنع في بعض الحمام وأشباهه من الطير في الغنم مثل ما يصنع في بعض النعام في الإبل و قد ذكرناه مفسرا
- ٧٥ - و قال ع في فراحها في كل فرج حمل
- ٧٦ - و عنه أنه قال في الصيد يصيّبه الجماعة على كل واحد منهم الجزاء منفردا
- ٧٧ - و عنه أنه قال لا ينبغي للمحرم أن يستحل الصيد في الحل ولا في الحرم ولا يشير إليه فيستحل من أجله
- ٧٨ - و عنه أنه سُئل عن الحرم يضطر فيجد الصيد و الميّة أيهما يأكل قال يأكل الصيد و يجوزي عنه إذا قدر
- ٧٩ - و عنه ع أنه قال إذا رمى الحرم الصيد فكسر يده أو رجله فإن تركه قائمًا يرعى فعليه ربع الجزاء وإن مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملا
- ٨٠ - و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال لا يأكل الحرم شيئا من بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦٤
- الصيد رطبا ولا يابسا
- ٨١ - و عنه ع أنه قال الحرم إذا أصاب الصيد جزى عنه ولم يأكله ولم يطعمه ولكن يدفعه و عن علي ع أنه قال من حج بصبي فأصاب الصبي صيدا فعلى الذي أحجه الجزاء
- ٨٢ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا أصاب العبد الحرم صيدا و كان مولاه الذي أحجه فعل عليه الجزاء وإن لم يكن العبد محروما و لم يأمره مولاه به فليس عليه شيء
- ٨٣ - و عن علي ع أنه قال إذا جزى الحرم بما أصاب من الصيد لم يأكل من الجزاء شيئا
- ٨٤ - و عنه ع أنه قال يحكم على الحرم إذا قتل الصيد كان قتله إياه عن عمد أو خطأ
- ٨٥ - و عنه ع أنه سُئل عن الحرم يحرم و عنده في منزله صيد قال لا يضره ذلك
- ٨٦ - و عن علي ع أنه حد في صغار الطير العصافير والقنابر وأشباه ذلك إذا أصاب الحرم منها شيئا ففيه مد من طعام

٨٧ - و عن جعفر بن محمد ع أنه نهى الحرم عن صيد الجراد و أكله في حال إحرامه و إن قتله خطاء أو وطنته دابة فليس عليه شيء

و ما تعمد قتله منه جزى عنه بكاف من طعام

٨٨ - و عنه أنه قال من قتل عظاية أو زنبورا و هو حرم فإن لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه و إن تعمده أطعم كفأ من طعام و كذلك النمل والذر و البعوض و القراد و القمل

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦٥

٨٩ - و عن علي ع أن رسول الله ص أباح قتل الفارة في الحرم والإحرام

٩٠ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا بأس بقتل الحرم الذباب و النسر و الحداة و الفارة و الحية و العقرب و كل ما يخاف أن يعود عليه

عليه و يخشاه على نفسه و يؤذيه مثل الكلب العقور و السبع و كل ما يخاف أن يعود عليه

٩١ - و عنه ع أنه قال صيد البحر كله مباح للحرم و الخل و يأكل الحرم و يتزود منه

٩٢ - و عنه ع أنه سئل عن طير الماء فقال كل طير يكون في الآجام يبيض في البر و يفرخ فهو من صيد البر و ما كان من صيد البر يكون في البر و يبيض و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر

٩٣ - و عنه ع أنه سئل عن الدجاج السنديه قال ليست من الصيد إنا الصيد من الطير ما استقل بالطيران

٩٤ - و عنه ع أنه من جزى عن الصيد إن كان حاجا نحو الجزاء يعني و إن كان معتمرا نحو مكة

٩٥ - دعائم الإسلام، رويانا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع أن رسول الله ص نهى أن ينفر صيد مكة و أن يقطع شجرها و أن يختلي خلاها و رخص في الإذخر و عصا الراعي و قال من أصبتموه اختلي أو عضد الشجر أو نفر الصيد يعني في الحرم فقد حل

لكم

سلبه و أوجعوا ظهره بما استحل في الحرم

٩٦ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و يتصدق من عضد الشجرة أو اختلي شيئا من الحرم بقيمتها

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦٦

٩٧ - و عنه أنه قال إذا أصاب الحلال صيدا في الحرم فعليه قيمته

٩٨ - و عنه أنه قال من رمى صيدا في الخل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل في الحرم فمات فيه من رميء فلا شيء عليه فيه

٩٩ - و عنه أنه قال من صاد صيدا فدخل به الحرم و هو حي فقد حرم عليه إمساكه و عليه أن يرسله فإن ذبحه في الخل فدخل به الحرم مذبوحا فلا شيء عليه

١٠٠ - و عن أبي جعفر ع أنه قال فيمن خرج بطير من مكة فانتهى إلى الكوفة عليه أن يرده إلى الحرم

١٠١ - و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل دخل إلى الحرم و معه صيد أله أن يخرج به قال لا حرم عليه إمساكه إذا دخل به

الحرم

١٠٢ - و عنه أنه قال لا تلتقط لقطة الحرم و تترك مكانها حتى يأتي من هي له فيأخذها

١٠٣ - و عن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا أراد الدخول في الحرم اغتسل

- ١٠٤ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و الممتع بالعمره إلى الحج إذا دخل الحرم قطع التلبية وأخذ في التكبير و التهليل
- ١٠٥ - و عنه أنه قال إذا دخل الحاج أو المعتمر مكة بدأ بحطة رحله ثم قصد المسجد الحرام و يستحب أن يأتي المسجد حافيا و عليه السكينة والوقار و يدخل من باب بني شيبة و هو باب العراقيين و يدعو بما قدر عليه من الدعاء
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦٧
- ١٠٦ - وقد روينا عن أهل البيت ع في ذلك من الدعاء وجوها يطول ذكرها و ليس منها شيء موقت
- ١٠٧ - و عن علي ع أن رسول الله ص لما دخل المسجد الحرام في حجة الوداع بدأ بالركن الأسود فاستلمه ثم أخذ في الطواف بباب ٢٧ - الطيب و الدهن و الاكتحال و التزيين و التختم و الاستحمام و غسل الرأس و البدن و الدلك للحرم
- ١ - ب، [قرب الإسناد] [علي عن أخيه ع قال سأله عن الحرم أ يصلح له أن يلبس الثوب المشبع بالعصفر قال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس
- ٢ - قال و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يحلقه قال كان أبي ينهى ولده عن ذلك
- ٣ - ب، [قرب الإسناد] [محمد بن الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن موسى ع جعلت فداك رجل أكل فالوذجا فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يخلق قال لا بأس
- ٤ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلي عن أبي عبد الله ع قال
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦٨
- لا تذهب حين تري أن حرم بدهن فيه مسك و لا عبر من أجل أن ريحه يبقى في رأسك من بعد ما تحرم و اذهب بما شئت حين تري أن حرم فإذا أحزمت فقد حرم عليك الدهن حتى تخل
- ٥ - ع، [علل الشرائع] [بهذا الإسناد عن الحلي] قال سأله أبا عبد الله ع عن المرأة تكتحل و هي محمرة قال لا تكتحل قلت بسواه
- ليس فيه طيب قال فكرهه من أجل أنه زينة و قال إذا اضطرت إليه فلتكتحل
- ٦ - ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبيان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا تكتحل المرأة بالسواد إن السواد من الزينة
- ٧ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا تنظر في المرأة
- و أنت محروم لأنك من الزينة
- ٨ - ج، [الإحتجاج] [كتب الحميري إلى القائم ع هل يجوز للمحرم أن يصير على إبطه المركك أو التوتيم لريح العرق أم لا يجوز فكتبه يجوز ذلك و بالله التوفيق

٩- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن بزيع قال رأيت على أبي

الحسن الرضا ع و هو حرم خاتما

١٠- ع، [علل الشرائع] [أبي عن السعدآبادي عن البرقي رفعه إلى حرزيز قال سألت أبا عبد الله ع عن الحرم أيشم الريحان قال لا

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦٩

باب -٢٨- اجتناب النساء للحرم و فيه ذكر الفسوق و الجدال و إفساد الحج الآيات البقرة الحج أشهُر معلومات فمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ الْمَائِدَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَّاً لِّ اللَّهِ

١- ب، [قرب الإسناد] [علي عن أخيه ع قال سأله عن الرفت و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله قال الرفت جماع النساء و

الفسوق الكذب و المفاحرة و الجدال قول الرجل لا و الله و بلي و الله فمن رفت فعله بدنية يتحرها و إن لم يجد فشة و كفارة الجدال و الفسوق شيء يصدق به إذا فعله و هو حرم

٢- قال و سأله عن رجل واقع أمرأته قبل أن يطوف طواف النساء معتمدا ما عليه قال يطوف و عليه بدنية

٣- ل، [الحصول] [في خبر الأعمش عن الصادق ع قال الله عز وجل و آتُمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمُرَةَ لِلَّهِ وَ تَمَامُهَا اجتناب الرفت و الفسوق و

الجدال في الحج

٤- ع، [علل الشرائع] [ماجilioيـه عن عمـه عن الكوفي عن خالـد بن إسـماعـيل عـن ذـكـرـه عـن أـبـي بصـير عـن أـبـي عبد الله عـ

حرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها حتى أمنى قال عليه بدنية أما إني لم أجعلها عليه لمـيـه إلا لـنـظـرهـ إلى ما لا يـحـلـ النـظـرـ إـلـيـهـ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٧٠

٥- ع، [علل الشرائع] [بهذا الإسناد عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله ع عن الحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله

لا تعلمـهـ فيـقـولـ وـ اللـهـ لـأـعـملـهـ فـيـحـالـفـهـ مـرـارـاـ أـيـلـزـمـ مـاـ يـلـزـمـ صـاحـبـ الجـدـالـ قـالـ فـقـالـ لـاـ لـأـنـهـ أـرـادـ بـهـذـاـ إـكـرـامـ أـخـيـهـ إـنـماـ ذـاكـ مـاـ كـانـ اللـهـ

معصـيـتـهـ قـالـ وـ سـأـلـهـ عـنـ حـرـمـ رـمـيـ ظـيـاـ فـأـصـابـ يـدـهـ فـرـعـجـ مـنـهـ قـالـ إـنـ كـانـ الـظـيـ مـشـىـ عـلـيـهـ وـ رـعـيـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـ إـنـ كـانـ ذـهـبـ

عـلـىـ وـجـهـهـ فـلـمـ يـدـرـ مـاـ يـصـنـعـ فـعـلـيـهـ الـفـدـاءـ لـأـنـهـ لـاـ يـدـرـيـ لـعـلـهـ هـلـكـ

٦- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال

قلـتـ لـأـبـيـ عـبدـ اللـهـ عـ رـجـلـ نـظـرـ إـلـىـ سـاقـ اـمـرـأـةـ فـأـمـنـىـ فـقـالـ إـنـ كـانـ مـوـسـراـ فـعـلـيـهـ بـدـنـيـةـ وـ إـنـ كـانـ وـسـطاـ فـعـلـيـهـ بـقـرـةـ وـ إـنـ كـانـ فـقـيرـاـ

فـشـةـ

ثـمـ قـالـ إـنـيـ لـمـ أـجـعـلـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ أـمـنـىـ وـ لـكـنـهـ إـنـاـ أـجـعـلـهـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ نـظـرـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـحـلـ لـهـ

- ٧- سن، [الحسن] عن يونس عن إسحاق مثله
- ٨- مع، [معاني الأخبار] [أبي] عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن أبي جحيلة عن الشحام قال سألت أبا عبد الله ع عن الرفت و
- الفسوق و الجدال قال أما الرفت فالجماع و أما الفسوق فهو الكذب لا تسمع قول الله عز وجل يا أئمها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة و الجدال هو قول الرجل لا والله و بلى والله و سباب الرجل الرجل
- ٩- مع، [معاني الأخبار] [أبي] عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن عبد الله
- الخلبي عن أبي عبد الله ع قال في الحج إن الله اشترط على الناس شرطا و شرط لهم شرطا فمن وفي وفي الله له قلت فما الذي اشترط عليهم و ما الذي شرط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٧١
- فإنه قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج و أما الذي شرط لهم قال فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه
- و من تأخر فلا إثم عليه لمن أتني قال يرجع و لا ذنب له قلت أرأيت من ابتلي بالجماع ما عليه قال عليه بدنة فإن كانت المرأة أهانت بشهوة الرجل فعلهما بدننتان ينحرانهما و إن كان استكرهما و ليس بهوى منها فليس عليها شيء و يفرق بينهما حتى ينفر الناس و حتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت أرأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أيجتمعان قال
- نعم قلت أرأيت إن ابتلي بالفسوق فأعظم ذلك و لم يجعل له حدا قال يستغفر الله ويلي قلت أرأيت إن ابتلي بالجدال قال فإذا جادل فوق مرتين فعل المصيب دم يهريقه دم شاة و على المخطى أيضا دم يهريقه دم بقرة
- ١٠- سن، [الحسن] البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع مثله
- ١١- ع، [علل الشرائع] [أبي] عن سعد عن ابن يزيد عن حماد عن حريرة عن زرارة عن أبي جعفر ع في الحرم يأتي أهل ناسيا قال لا شيء
- عليه إنما هو متنزلة من أكل في شهر رمضان و هو ناس
- ١٢- سن، [الحسن] محمد بن علي أبو سفيحة عن محمد بن أسلم عن صباح الخذاء عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن ع ما
- نقول في رجل محل وقع على أمته حمرمة قال أخبرني موسى هو أو معاشر قلت أجبني فيما جيئناه قال هو عالم أم جاهل قلت أجبني فيما جيئناه قال هو أمرها بالإحرام أم هي أحربت من قبل نفسها بغير إذنه قلت أجبني فيما جيئناه قال إن كان موسرا و كان عالما فإنه لا ينبغي له أن يفعل فإن كان هو أمرها بالإحرام
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٧٢
- فإن عليه شاة و إن شاء بقرة و إن شاء شاة فإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسرا كان أو معاشر فإن كان موسرا و كان أمرها
- فعليه شاة أو صيام أو صدقة

١٣ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [الذي يفسد الحج و يوجب الحج من قابل الجماع للمحرم في الحرم و ما سوى ذلك فيه الكفارات و اتق في إحرامك الكذب و اليمين الكاذبة و الصادقة و هو الجدال الذي نهاه الله و اتق الصيد و الجدال قول الرجل لا

و

الله و بلى و الله فإن جادلت مرة أو مرتين و أنت صادق فلا شيء عليك فإن جادلت ثلاثة و أنت صادقا فعليك دم شاة فإن جادلت مرة

كاذبا فعليك دم شاة و إن جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة و إن جادلت ثلاثة و أنت كاذب فعليك بدننة و الفسوق الكذب فاستغفر الله

منه و تصدق بكاف طعام و الرفت الجماع فإن جامعت و أنت محروم في الفرج فعليك بدننة و الحج من قابل و يجب أن يفرق بينك وبين

أهلك حتى تؤدي المنسك ثم تجتمعوا فإذا حججتما من قابل و بلغتما الموضع الذي واقعتما فرق بينكم حتى تقضي المنسك ثم تجتمعوا فإن أحذتم على غير الطريق الذي كنتما أحذتما فيه العام الأول لم يفرق بينكم و يلزم المرأة بدننة إذا جامعها الرجل فإن أكرهها لزمه بدننتان و لم يلزم المرأة شيء فإن كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدننة و ليس عليه الحج من قابل فإن كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدننة و ليس عليه الحج من قابل

٤ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [أما الكفارات على من واقع جاريته أو أهله و هو محروم فعليه بدننة قبل أن يشهد الموقفين و ليس عليه الحج من قابل بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٧٣]

٥ - سر، [السوائر] [البنطى] عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال سألت أبي جعفر ع عن الرجل الحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه و الله لا تعمله فيقول و الله لا أعملنه فيحالفه موارا هل على صاحب الجدال شيء قال لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان الله معصية

٦ - شيء، [تفسير العياشي] [عن زرار و حران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قالوا سألاهما عن قوله و آتئتموا

الحج و العمرة لله قالا فإن قام الحج و العمرة لا يرفث و لا يفسق و لا يجادل

٧ - شيء، [تفسير العياشي] [عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الأول ع قال من جادل في الحج فعليه إطعام ستة مساكين

لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقا أو كاذبا فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاة و على الكاذب بقرة لأن الله عز وجل يقول فلا رفت و

لا فسوق و لا جدال في الحج و الرفت الجماع و الفسوق الكذب و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله و المفاخرة

٨ - شيء، [تفسير العياشي] [عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال قول الله الحج أشهر معلومات فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا

رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ وَ الرفتِ الجماعِ وَ الفسوقِ الكذبِ وَ السبابِ وَ الجدالِ قول الرجل لا و الله و بلى و الله

٩ - شيء، [تفسير العياشي] [عن محمد بن مسلم قال سألت أبي جعفر ع عن قول الله فمن فرض فيهن الحج فلا رفت و لا فسوق ولا

- جِدَالٌ فِي الْحَجَّ قَالَ يَا مُحَمَّدَ إِنَّ اللَّهَ اشْرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرْطَ لَهُمْ شَرْطاً فَمَنْ وَفَى اللَّهَ لَهُ قَلْتَ فَمَا الَّذِي اشْرَطَ عَلَيْهِمْ
وَ مَا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ قَالَ أَمَا الَّذِي اشْرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحَجَّ أَنَّهُمْ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ
فِي الْحَجَّ وَ أَمَا مَا شَرَطَ لَهُمْ بِخَارِ الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٧٤
فَإِنَّهُ قَالَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ الْتَّقِيِّ قَالَ يَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ
٢٠ - شَيْءٌ، [تَفْسِيرُ العِيَاشِيِّ] [عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا حَلَّ ثَلَاثُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ صَادِقًا فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِذَا حَلَّ
بِوَاحِدَةٍ كَادِبًا فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ
٢١ - شَيْءٌ، [تَفْسِيرُ العِيَاشِيِّ] [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ] عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ رَجُلٍ مُحْرَمٍ قَالَ لِرَجُلٍ لَا لِعَمْرِيٍّ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِجِدَالٍ إِنَّا
جِدَالٌ لَا وَ اللَّهُ وَ بَلِيٌّ وَ اللَّهُ
٢٢ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ الْحَسَنِ وَ الْحَسِينِ وَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ وَ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْحَرَمَ مَنْوِعٌ مِّنَ الصَّيْدِ وَ الْجَمَاعِ وَ الطَّيْبِ وَ لَيْسَ الشَّيْبَ الْمُخِيَطَةَ وَ حَلْقَ الرَّأْسِ وَ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَ أَنَّهُ إِنَّ
جَامِعَ مُتَعَمِّدًا بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ وَ قَبْلَ أَنْ يَقْفَ بِعُرْفَةٍ فَقَدْ أَفْسَدَ حِجَّةَ الْهَدِيِّ وَ الْحِجَّةَ مِنْ قَبْلِهِ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَوْأِدَةُ مُحْرَمَةً وَ طَاوِعَتِهِ
فَعَلَيْهِمَا مِثْلُ ذَلِكَ وَ إِنْ اسْتَكَرْهُهَا أَوْ أَتَاهَا نَائِمَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ مُحْرَمَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا
٢٣ - وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ مَنْ وَاقَعَ أَمْرَأَهُ فِي الْحِجَّةِ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَوْ كَانَا نَاسِيَيْنِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا
٢٤ - وَ عَنْهُ عَ قَالَ إِذَا وَطَى الرَّجُلُ الْحَرَمَ أَمْرَأَهُ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ بَدْنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحِجَّةَ مِنْ قَبْلِهِ
٢٥ - وَ عَنْ عَلَيِّ عَ قَالَ الْحَرَمَ لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنكِحُ فَإِنْ نَكَحَ فَنَكَاحُهُ باطِلٌ
٢٦ - وَ عَنْهُ عَ قَالَ إِذَا باشَرَ الْحَرَمَ أَمْرَأَهُ فَأَمْنِي فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ الشَّهْوَةَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَبَلَهَا فَأَمْنِي فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ إِنْ
نَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ وَ أَدَمَ النَّظَرَ إِلَيْهَا حَتَّى أَمْنِي فَعَلَيْهِ دَمٌ
٢٧ - وَ عَنْهُ عَ قَالَ فِي الْحَرَمِ يَحْدُثُ نَفْسَهُ بِالشَّهْوَةِ مِنَ النِّسَاءِ فَيَمْنِي قَالَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ عَبَثَ بِذَكْرِهِ فَأَنْعَطَ فَأَمْنِي قَالَ عَلَيْهِ
مِثْلُ مَا عَلَى مِنْ وَطَى
٢٨ - وَ عَنْهُ عَ قَالَ يَرْفَعُ الْحَرَمَ أَمْرَأَهُ عَلَى الدَّابَّةِ وَ يَعْدِلُ عَلَيْهَا ثَيَابَهَا وَ يَعْسُهَا مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ فِيمَا يَصْلِحُ لَهُ مِنْ أَمْرِهَا وَ إِنْ
فَعَلَ
ذَلِكَ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ
٢٩ - وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهُ وَ بَلِيٌّ وَ اللَّهُ إِذَا جَادَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ

٣٠ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز وجل و لا تحلقو رؤسكم حتى يبلغ المهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقة أو نسك قال إذا حلق الحرم رأسه جزى بأي ذلك شاء هو خير فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكن لكل مسكن نصف صاع و النسك شاة

٣١ - و عنه ع أنه قال إن مسح الحرم رأسه أو حيته فسقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه فيه

٣٢ - و عنه ع أنه قال إذا احتاج الحرم إلى الحجامة فليحجم ولا يخلق مواضع الحاجم

٣٣ - و عنه أنه قال إن قلم الحرم ظفرا واحدا فعليه أن يتصدق بكاف من طعام وإن قلم أطفاره كلها فعليه دم

٣٤ - و عنه ع أنه قال إذا مس الحرم الطيب فعليه أن يتصدق بصدقة

٣٥ - و عنه ع أنه رخص للحرم في الكحل غير الأسود و ما لم يكن فيه طيب إذا احتاج إليه و رخص له في السواك و التداوى بكل ما يحل له أكله ما لم يكن فيه طيب

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٧٦

٣٦ - و عنه أنه كره في الحرم أن يستظل في الحمل إذا سار إلا من علة و رخص له في الاستظلال إذا نزل

٣٧ - و عن علي ع أنه قال في الحرم تكون له علة يخاف أن يتجرد قال يحرم في ثيابه و يفتدي بما قال الله من صيام أو صدقة أو نسك

٣٨ - و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال إذا لبس الحرم جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه

٣٩ - و عنه أنه قال يتجرد الحرم في ثوبين نقين أيضين فإن لم يجد فلا بأس بالصبيغ ما لم يكن زعفران أو ورد أو طيب و كذلك الحمرة لا تلبس مثل هذا من الصبيغ و لا بأس أن تلبس الحلى ما لم تظهر به للرجل و هي محمرة

٤٠ - قال وإذا احتاج الحرم إلى لبس السلاح لبسه

٤١ - و عنه ع أنه قال لا بأس للحرم إذا لم يجد نعلا و احتاج إلى اخف أن يلبس خف دون الكعبين

باب ٢٩ - تقطية الرأس و الوجه و الظلال و الارتفاع للحرم

٤٢ - شاء [الإرشاد] [ج]، [الاحتجاج] [سؤال محمد بن الحسن أبي الحسن موسى ع بحضور من الرشيد و هم بعكة فقال له أيجوز للحرم

أن يظل عليه محمله فقال له موسى ع لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً فقال له نعم فضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له أبو الحسن موسى ع أتعجب من سنة النبي ص و تستهزئ بها إن رسول الله ص كشف ظلاله في إحرامه و مشي تحت الظلال و هو حرم إن

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٧٧

أحكام الله تعالى يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل عن السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً

٤٣ - وقد جرى لأبي يوسف مع أبي الحسن موسى صلوات الله عليه بحضرته المهدى ما يقرب من ذلك و هو أن موسى سأله أبا يوسف

عن مسألة ليس عنده فيها شيء فقال لأبي الحسن موسى ع إني أريد أن أسألك عن شيء قال هات قال ما تقول في التظليل للحرم قال

لا يصلح قال فيضرب الخباء في الأرض فيدخل فيه قال نعم قال فيما فرق بين هذا و ذلك قال أبو الحسن موسى ع ما تقول في الطامث

تفضي الصلاة قال لا قال تفضي الصوم قال نعم قال لم قال إن هذا كذا جاء قال أبو الحسن ع و كذلك هذا قال المهدى لأبي يوسف

ما أراك صنعت شيئاً قال يا أمير المؤمنين رمانى بحجة

٣- ج، [الإحتجاج] [كتب الحميري إلى الحجّة صلوات الله عليه يسأل عن الحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارة أو الكنيسة و يرفع الجنائن أم لا فخرج الجواب لا شيء عليه في تركه رفع الخشب و عن الحرم يستظل من المطر بنطع أو غيره حذرا على ثيابه و ما في حمله أن يتسلل فهل يجوز ذلك فخرج الجواب إذا فعل ذلك في الحمل في طريقه فعليه دم

٤- ب، [قرب الإسناد] [محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سأله أبا عبد الله ع هل يدخل الصائم رأسه في الماء قال لا و لا الحرم قال مورت

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٧٨

بirkة بين فلان و فيها قوم محرومون يتامرون فوقفت عليهم فقلت لهم إنكم تصنعون ما لا يحل لكم قال و سأله هل يستتر الحرم من الشمس قال لا إلا أن يكون شيخاً فانياً أو ذا علة

٥- ب، [قرب الإسناد] [أبو البخري عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال الحرم يغطي وجهه عند النوم و الغبار إلى طوار شعره

٦- ب، [قرب الإسناد] [ابن عيسى عن البزنطي قال الرضا ع قال أبو حنيفة للصادق ع أيس فرق ما بين ظلال الحرم و الخباء فقال ع

له إن السنة لا تقاس

٧- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبيان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الأول ع أظلل و أنا محروم قال لا قلت فأظلل و أكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل و كفر ثم قال أ ما علمت أن رسول الله ع قال ما

من حاج يضحي مليباً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبي معها

٨- ب، [قرب الإسناد] [علي عن أخيه ع قال سأله عن الحرم هل يصلح له أن يطرح التوب على وجهه من الذباب و ينام قال لا بأس

٩- ب، [قرب الإسناد] [ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا ع قال إن أبا جعفر ع مر بأمرأة محمرة وقد استرته ببروحة على وجهها فأماط

البروحة بقضيبه عن وجهها

١٠- ض، [فقه الرضا عليه السلام] [من ظلل على نفسه و هو محروم فعليه شاة أو عدل ذلك صياماً و هو ثلاثة أيام بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٧٩

١١- ض، [فقه الرضا عليه السلام] [ابن بزيع عن أبي الحسن ع قال سأله رجل و أنا حاضر عن الحرم يظل من علة قال يظل و يفدي

ثم قال موسى إذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا فقلت بأي شيء قال بشارة فقلت أين نذبحها قال يعني

- ١٢ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عن أبي بصير قال سأله عن المرأة تضرب عليها الظلال و هي محمرة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محمر قال نعم إذا كانت به شقيقة و يتصدق بعد لكل يوم
- ١٣ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا يركب الحرم في القبة و تركب الحرم باب ٣٠ الحجامة و إخراج الدم و إزالة الشعر و بط الجرح و الاستيak الآيات البقرة فمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ
- ١ - ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سأله عن الحرم هل يصلح له أن يختجم قال نعم و لكن لا يخلق مكان الماجم و لا يجزه قال و سأله عن الحرم تكون به البشرة تؤديه هل يصلح له أن يقطع رأسها بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٨٠
- قال لا بأس
- ٢ - ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمر عن معاوية عن أبي عبد الله ع قال قلت الحرم يستاك قال نعم
- قالت فإن أدمي يستاك قال نعم هو من السنة
- ٣ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] وإن كان به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك و النسك شاة و إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام
- ٤ - شي، [تفسير العياشي] عن حبيب عن رواه عن أبي عبد الله ع في قول الله ع في قوله كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ قال مو رسول الله ص على كعب بن عجرة و القمل ينتشر من رأسه و هو محمر فقال له أتؤديك هو امك قال نعم فأنزلت هذه الآية فمَنْ كان
- مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فامره رسول الله ص أن يخلق رأسه و جعل الصيام ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين مدين لكل مسكين و النسك شاة
- ٥ - قال و قال أبو عبد الله ع كل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخير يختار ما يشاء و كل شيء في القرآن فإن لم يجد فعليه ذلك
- ٦ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] محمد عن حبيب مثله
- ٧ - مكا، [مكارم الأخلاق] عن أبي جعفر ع قال لا بأس بالسوال للحرم بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٨١
- باب ٣١ - جمل كفارات الإحرام
- ١ - ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال لكل شيء خرجت من حجتك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت أقول قد مضى أحكام الكفارات في باب ما يجب على الحرم اجتنابه من الصيد و غيره
- ٢ - ع، [علل الشرائع] كل شيء أتيته في الحرم بجهالة و أنت محل أو محمر أو أنت في الحل و أنت محمر فليس عليك شيء إلا الصيد فإن عليك فداوه فإن تعذرته كان فداوه و إنما
- باب ٣٢ - علة التلبية و آدابها و أحكامها و فيه فداء إبراهيم ع بالحج

الآيات الحج وَ أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ صَامِرٍ يَأْتُنَّ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ

٦- ع، [علل الشرائع [ل، [الخصال [لي، [الأمالي للصدقون [ابن الم توكل عن السعدآبادي عن البرقي عن بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٨٢

أبيه عن الأردي قال سمعت مالك بن أنس فقيه المدينة يقول كت أدخل إلى الصادق جعفر بن محمد ع فيقدم لي خدمة و يعرف لي قدرًا

و يقول مالك إني أحبك فكنت أسر بذلك و أحمد الله عليه قال و كان ع رجلا لا يخلو من إحدى ثلات خصال إما صائما و إما قائما و إما

ذاكرا و كان من عظماء العباد و أكابر الزهاد الذين يخشون الله عز وجل و كان كثير الحديث طيب الجالسة كثير الفوائد فإذا قال قال رسول الله ص أخضر مرة و أصفر مرة أخرى حتى ينكره من كان يعرفه و لقد حججت معه سنة فلما استوت به راحته عند الإحرام

كان كلما هم بالتلبية انقطع الصوت في حلقة و كاد أن يخرب من راحته فقال يا ابن رسول الله ص و لا بد لك من أن تقول فقال يا

ابن أبي عامر كيف أجرس أن أقول لبيك الله لم يلبيك و أخشى أن يقول عز وجل لي لا لبيك و لا سعديك

٧- فـس، [تفسير القمي [وَ أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ صَامِرٍ يَأْتُنَّ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ يقول الإبل المهزولة قال

لما فرغ إبراهيم ع من بناء البيت أمره الله أن يؤذن في الناس بالحج فقال يا رب و ما يبلغ صوتي فقال الله عليك الأذان و على البلاغ

و ارتفع إلى المقام و هو يومئذ يلتصق بالبيت فارتفع به المقام حتى كان أطول من الجبال فنادى و أدخل إصبعه في أذنيه و أقبل بوجهه شرقا و غربا يقول أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فأجيبوا ربكم فأجابوه من تحت البحور السبع و من بين المشرق و المغرب إلى منقطع التراب من أطرافها أي الأرض كلها و من أصلاب الرجال و أرحام النساء بالتلبية لبيك الله لم يلبيك أولا

ترونهم يأتون يلبون فمن حج من يومئذ إلى يوم القيمة فهم من استجاب لله و ذلك قوله فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم يعني نداء إبراهيم على المقام بالحج

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٨٣

٨- فـس، [تفسير القمي [ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فـإنه كان سبب نزولها أن قريشا و العرب كانوا إذا حجوا يلبون و كانت تلبيتهم لبيك الله لم يلبيك لك شريك لك إن الحمد و النعمة لك

الملك لا شريك لك و هي تلبية إبراهيم و الأنبياء فجاءهم إبليس في صورة شيخ فقال ليست هذه تلبية أسلافكم قلوا و ما كانت تلبيتهم قال كانوا يقولون لبيك الله لم يلبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك فنفرت قريش من هذا القول فقال لهم إبليس على رسلكم

حتى آخر كلامي فقالوا ما هو فقال إلا شريك هو لك تملكه و ما يملكه ألا ترون أنه يملك الشريك و ما ملكه فرضوا بذلك و كانوا

يلبون بهذا قريش خاصة فلما بعث الله رسوله أنكر ذلك عليهم و قال هذا شرك فأنزل الله ضرائب لكم مثلاً من نفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركأكم في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء أي ترضون أنتم فيما تملكون أن يكون لكم فيه شريك و إذا لم ترضوا أنتم أن يكون لكم فيما تملكونه شريك فكيف ترضون أن تجعلوا لي شريكا فيما أملك

٤- ب، [قرب الإسناد [عنهمما عن حنان قال سمعت أبا عبد الله يقول إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض قال قلت وأي شيء الفرض قال

تصلي ركعتين ثم تقول اللهم إني أريد أن أتعتم بالعمرة إلى الحج فإن أصابني قدرك فحلني حيث يحبسي قدرك فإذا أتيت الميل فلب

٥- ب، [قرب الإسناد [محمد بن عبد الحميد عن عاصم بن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله يقول إن رسول الله ص لما انتهى

إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها فلما انبعثت له لبي بالأربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك ثم قال هاهنا يخسف بالأحابث قال ثم إن الناس زادوا بعد و هو حسن بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٨٤

٦- ب، [قرب الإسناد [محمد بن علي بن خلف عن حسان المدائني قال سألت جعفر بن محمد عن تلبية النبي ص فقال هذه التلبيات

التي يلبي بها الناس و كان يكثر من ذي العارج

٧- ب، [قرب الإسناد [ابن أبي الخطاب عن البزنطي قال سألت الرضا كيف أصنع إذا أردت الإحرام قال فقل اعقد الإحرام في دبر

الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلب قلت أرأيت إذا كنت محروما من طريق العراق قال لب إذا استوى بك بعيشك

٨- ل، [الخلصال [فيما أوصى به النبي عليه السلام لا تجهر النساء بالتلبية

٩- ل، [الخلصال [في خبر الأعمش عن الصادق ع قال فرائض الحج الإحرام و التلبية الأربع و هي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك

لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك

١٠- ع، [علل الشرائع [ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام [الدقاق عن الأستدي عن سهل عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن

جعفر قال سألت أبا الحسن ع عن التلبية و علتها فقال إن الناس إذا أحزموا ناداهم الله تبارك و تعالى فقال يا عبادي و إمامي لأحرمنكم على النار كما أحزمتم لي فيقولون لبيك اللهم لبيك إجابة الله عز وجل على ندائها إياهم

١١- ع، [علل الشرائع [أبي عن ابن عامر عن عممه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلي عن أبي عبد الله ع قال

سألته لم جعلت التلبية فقال إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم ع و آدئ في الناس بالحج يأتوك رجالاً فنادى فأجيب من كل فرج عميق يلبون

١٢ - ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى عن أبان عن أخربه عن أبي جعفر ع

قال قلت له لم سميت النلبية نلبية قال إجابة أجاب موسى ع ربه

١٣ - ع، [علل الشرائع] أبي عن محمد بن العطار عن الحسين بن إسحاق عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى و

علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر ع قال أحروم موسى ع من رملة مصر و هو بصفائح الروحاء محروما يقود نافته

خطام من ليف فلي تحببه الجبال

٤ - ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن أبي بصير

قال سمعت أبي جعفر ع يقول هو موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول ليك عبدك و ابن عبديك ليك

٥ - ع، [علل الشرائع] أبي عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله

ع قال هو موسى النبي صلوات الله عليه بصفائح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان و هو يقول ليك يا كريم ليك و هو يونس بن متى ع بصفائح الروحاء و هو يقول ليك كشاف الكرب العظام ليك و هو عيسى ابن مريم ع بصفائح الروحاء و هو يقول ليك عبدك و ابن أمتك ليك و هو محمد ص بصفائح الروحاء و هو يقول ليك ذا المارج ليك

٦ - مع، [معاني الأخبار] [ن]، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [ع]، [علل الشرائع] المفسر ياسناده عن أبي محمد ع عن آبائه بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٨٦

ع قال قال رسول الله ص لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران و اصطفاه نجيا و فلق له البحر و نجى بني إسرائيل و أعطاه التوراة و الألواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحدا قبلى فقال الله جل جلاله يا موسى أما علمت

أن محمداً أفضل عندي من جميع ملائكي و جميع خلقى قال موسى يا رب فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي فقال الله جل جلاله أما علمت فضل آل محمد ع على جميع آل النبيين كفضل محمد ص على جميع المسلمين فقال موسى يا رب فإن كان آل محمد ع كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمتي ظللت عليهم الغمام و أنزلت عليهم المن

و

السلوى و فلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد على جميع الأمم كفضلي على جميع خلقى فقال

موسى يا رب ليتني كنت أراهم فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى إنك لن تراهم و ليس هذا أوان ظهورهم و لكن سوف تراهم في الجنة جنة عدن و الفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون و في خيراتها يتبحرون أفتحب أن أسمعك كلامهم قال نعم يا إلهي قال الله جل جلاله قم بين يدي و اشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى ع فنادى ربنا عز وجل يا

أمة محمد ص فأجابوه كلهم في أصلاب آبائهم و أرحام أمهاتهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك قال فجعل الله عز و جل تلك الإجابة شعار الحج ثم نادى ربنا عز و جل يا أمة محمد إن قضائي عليكم أن رحمي سبقت غضبي و عفوتي قبل عقابي فقد استجابت لكم من قبل أن تدعوني و أعطيتكم من قبل أن تسألوني من لقيني منكم بشهادة أن لا

إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده و رسوله صادق في أقواله حق

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٨٧

في أفعاله و أن علي بن أبي طالب أخوه و وصيه من بعده و وليه يتلزم طاعته كما يتلزم طاعة محمد ص فإن أولياء المصطفين المطهرين المياحين بعجائب آيات الله و دلائل حجج الله من بعد أوليائه أدخله جندي و إن كانت ذنوبه مثل زيد البحر قال فلما بعث الله عز و جل نبينا محمداً ص قال يا محمد و ما كنت بجنب الطور إدا نادينا أمتك بهذه الكراهة ثم قال عز و جل محمد ص يا محمد قل الحمد لله رب العالمين على ما اختصصتني به من هذه الفضيلة و قال لأمته و قولوا أنتم الحمد لله رب العالمين على ما اختصصنا به من هذه الفضائل

أقول قد مضى قامه في مواضع

١٧ - مع، [معاني الأخبار] [الستاني عن الأسد] عن النخعي عن التوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي ع قال نزل

جريئيل على النبي ص فقال يا محمد من أصحابك بالحج و الشج فالحج رفع الأصوات بالتلبية و الشج نحو البدن

١٨ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد] عن ابن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لما أمر الله عز و جل

إبراهيم و إسماعيل ع ببنيان البيت و تم بناؤه أمره أن يصعد ركناً ثم ينادي في الناس ألا هلم الحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيا مخلوقاً و لكن نادى هلم الحج فلبي الناس في أصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لي عشرة حج عشرة و من لي خمساً حج خمساً و من لي أكثر فبعد ذلك و من لي واحداً حج واحداً و من لم يلب لم يحج

١٩ - ع، [علل الشرائع] [عن سعد] عن أهله و علي أبي الحسن بن فضال عن أبيهما عن غالب بن عثمان عن رجل من أصحابنا عن أبي

جعفر ع قال إن الله

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٨٨

جل جلاله لما أمر إبراهيم ع ينادي في الناس بالحج قام على المقام فارتفع به حتى صار يزاوج أبي قبيس فنادى في الناس بالحج فاسع من في أصلاب الرجال و أرحام النساء إلى أن تقوم الساعة

٢٠ - سن، [الحسن] [ابن يزيد] عن ابن أبي عمير و ابن فضال عن رجال شتى عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص من لي في إحرامه

سبعين مرة احتساباً أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النار و براءة من النفاق

٢١ - ضاء، [فقه الرضا عليه السلام] [ثم تلبي سراً بالتلبيات الأربع] و هي المفترضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك هذه الأربع المفروضات و تقول ليك ذا المارج ليك ليك تبدئ و تعيد و المعد
إليك

لليك ليك داعيا إلى دار السلام ليك ليك كشاف الكرب العظام ليك ليك يا كريم ليك عبدك ابن عبديك بين يديك
لليك

لليك أتقرب إليك بمحمد و آل محمد ص ليك و أكثر من ذي المارج

٢٤ - سر، [السرائر] من كتاب المشيخة لا بن حمود عن ابن سنان قال سأله أبا عبد الله ع عن الإهلال بالحج و عقده قال هو
التلبية إذا لم ي و هو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على الحرم

٢٥ - شيء، [تفسير العيashi] عن الفضل بن موسى الكاتب عن أبي الحسن موسى ع قال أوحى إلى إبراهيم ع أن أصعد أبا قبيس
فناد

في الناس يا معاشر الخلق إن الله يأمركم بمحاجة هذا البيت الذي يسكنه محرما من استطاع إليه سبيلا فريضة
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٨٩

من الله قال فصعد إبراهيم ع أبا قبيس فنادى في الناس بأعلى صوته يا معاشر الخلق إن الله يأمركم بمحاجة هذا البيت الذي يسكنه
محرا من استطاع إليه سبيلا فريضة من الله قال فمد الله لإبراهيم في صوته حتى أسمع به أهل المشرق و المغرب و ما بينهما من
جميع ما قدر الله و قضى في أصلاب الرجال من النطف و جميع ما قدر الله و قضى في أرحام النساء إلى يوم القيمة فهناك يا فضل
وجب الحج على جميع الخلق فالتلبية من الحاج في أيام الحج هي إجابة لداء إبراهيم يومئذ بالحج عن الله

٤ - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمة الله نقلها من خط الشهيد قدس الله روحه روى عن الباقر ع من لبي في
احرامه

سبعين مرة إيمانا و احتسابا أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النار و براءة من النفاق
باب ٣٣ - الإجهاز بالتلبية و الوقت الذي يقطع فيه التلبية

١ - ل، [الخصال]قطان عن السكري عن الجوهرى عن ابن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفى عن أبي جعفر ع قال ليس على
النساء

إجهار بالتلبية و لا الهرولة بين الصفا و المروءة و لا استلام الحجر الأسود و لا دخول الكعبة و لا الحلق إنما يقتصرن من شعورهن
الخبر

٦ - ب، [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البزنطي قال سأله الرضا ع الرجل يعتمر عمرة الحرم من أين يقطع التلبية قال
كان أبو

الحسن ع من قوله يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة
أقول قد مضى في باب أنواع الحج ما يتعلق به

٣ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا ليت فارفع صوتك بالتلبية و لب متى ما صعدت أكمة أو هبطت
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩٠

واديأ أو لقيت راكبا أو انتبهت من نومك أو ركبتي أو نزلت و بالأسحار فإنأخذت على طريق المدينة ليت قبل أن تبلغ الميل
الذي

على يسار الطريق فإذا بلغت فارفع صوتك بالتلبية و لا تجوز الميل إلا مليبا فإذا نظرت إلى بيوت مكة فارفع التلبية و حد بيوت مكة

من عقبة المدينين أو بحذائها و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة و هو عقبة ذي طوى
٤- سر، [السرائر] من كتاب البزنطي عن الحلي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من اعتمر من التشيم قطع التلبية حيث ينظر إلى المسجد

٥- الهدایة، فإذا أردت أن تدخل المسجد فادخل من باب بنی شيبة بسكنية و وقار و أنت حاف فإنه من دخله خنثو غفر له و إذا

دخلت المسجد الحرام فانظر إلى الكعبة و قل الحمد لله الذي عظمك و شرفك و كرمك و جعلك مثابة للناس و أهنا مباركا و هدى للعلميين ثم انظر إلى الحجر الأسود و ارفع يديك و احمد الله و أثن عليه و صل على محمد و آل محمد و اسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر و قبله في كل شوط فإن لم تقدر عليه فاقفتح به و اختتم به فإن لم تقدر عليه فامسحه بيديك اليمنى و قبلها و قل اللهم أمانتي أديتها و ميشاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله و كفرت بالجحود الطاغوت واللات والعزى و عبادة الشيطان و عبادة الأولئك و عبادة كل نبي يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فيغضه ثم طف بالبيت سبعة أشواط فإذا بلغت باب

البيت قلت سائلك فقيرك مسكيتك ببابك فتصدق عليه باجنة و تقول في طوافك اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض فأسألك باسمك المخزون المكون وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت وإذا سئلت به أعطيت أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تتعلّم بي كذا و كذا فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتي

من النار و وسع علي من رزق الحلال و ادراًعني شر فسقة العرب و العجم
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩١

و شر فسقة الجن و الإنس و تقول و أنت تجوز اللهم إني إليك فقير و أنا منك خائف مستجير فلا تغير جسمي و لا تبدل اسمي و لا تستبدل بي غيري و إذا بلغت الركن اليماني فالترمه و قبله و صل على محمد و آل محمد في كل شوط و قل بينه و بين الركن الذي فيه

الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا برحمتك عذاب النار فإذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار و هو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء الكعبة فابسط يديك على البيت و ألوق خدك و بطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائد بك من النار و تقول اللهم إني قد حللت بفنائك فاجعل قراري مغفرتك و هب لي ما يبني و يبنك واستوهبني من خلقك و ادع بما شئت ثم انو لديك بما علمت من الذنوب و تقول اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت

عليه مني و خفي على خلقك و تستجير بالله من النار و تكرر لنفسك من الدعاء و استلم الركن الذي فيه الحجر الأسود و اختتم به فإن

لم تستطع ذلك فلا يضرك و لا بد من أن تفتح بالحجر الأسود و تختتم به و تقول اللهم قعني بما رزقني و بارك لي فيما آتني
باب ٣٤ - آداب دخول الحرم و دخول مكة و دخول المسجد الحرام و مقدمات الطواف من الغسل و غيره

أقول قد مضى الأغالب في باب الإحرام و استحباب الدخول من باب بنی شيبة في باب علل الحج

١- ثو، [ثواب الأعمال] ابن الموكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن بشير عن منصور عن إسحاق بن عمارة عن محمد بن مسلم عن

أبي جعفر ع قال دخل
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩٢

عليه رجل فقال قدمت حاجا قال له نعم قال و تدري ما للحاج من الثواب قلت لا أدرى جعلت فداك قال من قدم حاجا حتى إذا دخل مكة

دخل متواضعا فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله عز و جل فطاف بالبيت طوافا و صلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة و حط عنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة و شفعه في سبعين ألف حاجة و حسبت له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم

٤- سن، [الحسن] محمد بن علي عن أبي جحيلة عن أبي هريرة عن أبي جعفر ع قال من دخل مكة بسكينة غفر له ذنبه

٣- سن، [الحسن] أبي عن القاسم بن إسماعيل عن أبيان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله ع من أيلة ما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل فاغتسل وأخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا قال أبيان فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبيان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله مما الله عنه مائة ألف سيئة و كتب له مائة ألف حسنة و قضى له مائة ألف حاجة

٤- سن، [الحسن] أبي عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال انظروا إذا هبط الرجل منكم وادي مكة فاليسوا خلقان

ثيابكم أو سهل ثيابكم فإنه لم يهبط وادي مكة أحد ليس في قلبه من الكبر إلا غفر له

٥- أقول وجدت بخط بعض الأفاضل نقلًا عن خط الشهيد قدس الله روحه عن الباقر ع مثله و زاد فيه و بني له مائة ألف درجة قبل

الأخرية ثم قال و من دخل مكة بسكينة غفر له ذنبه و هو أن يدخلها غير متكبر و لا متجر و من دخل المسجد حافيا على سكينة و وقار

و خشوع غفر الله له ذنبه

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] فإذا بلغت الحرم فاغتسل قبل أن تدخل مكة و امش هنية و عليك السكينة و الوقار فإذا دخلت

مكة و نظرت إلى البيت فقل الحمد لله الذي
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩٣

عظمك و شرفك و كرمك و جعلك مثابة للناس و أمنا و هدى للعالمين ثم ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار و إن كنت مع

قوم تحفظ عليهم رحالم حتى يطوفوا و يسعوا كنت أعظمهم ثوابا و ادخل المسجد من باب بني شيبة فقل بسم الله و بالله و على ملة رسول الله ص ثم تطوف بالبيت تبدأ بركن الحجر الأسود و قل أمانتي أديتها و ميثافي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله عز و جل و كفرت بالجنة و الطاغوت و الالات و العزى و الهبل و الأصنام و عبادة الأوثان و الشيطان و كل ند يعبد من دون الله جل

سبحانه عما يقُولون علواً كيراً

٧- شيء، [تفسير العياشي] [عن الحلباني] عن أبي عبد الله ع قال سأله أ تغتسل النساء إذا أمنين البيت قال نعم إن الله عز و جل يقول

أَنْ طَهَرَا بَيْتِ الْطَّاهِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ يَبْغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غُسِلَ عَنِ الْعَرْقِ وَالْأَذْى وَتَطَهَّرَ ذِي

الْحَجَّةِ وَدَخْلُ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقبَةِ الْمَدِينَيْنِ وَخَرْجُ مِنْ أَسْفَلِهَا

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩٤

باب ٣٥ - واجبات الطواف و آدابه

١- ب، [قرب الإسناد] [محمد بن عيسى و أحمد بن إسحاق معاً عن سعدان بن مسلم قال رأيت أبي الحسن موسى ع استلم الحجر ثم

طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت و ترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا و بسط يده على الكعبة فمكث ما شاء الله ثم مضى إلى الحجر فاستلمه و صلى خلف مقام إبراهيم ع ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم مضى حتى إذا بلغ الملتزم في آخر أسبوع التزم وسط البيت و بسط يده ثم استلم الحجر و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ع ثم استلم الحجر و طاف حتى إذا كان في آخر الأسبوع التزم

وسط البيت ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ع ثم عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب ثم مكث ما شاء الله ثم أتى الحجر فصلى ركعتين ثانية في آخر عهده بالبيت تحت المizar و بسط يده و دعا ثم مكث ما شاء الله ثم خرج من

باب الحناتين حتى إذا أتى ذا طوى و كان وجهه إلى المدينة

أقول سيأتي بعض الآداب في باب صلاة الطواف

٢- ل، [الحصل] [فيما أوصى به النبي ص علياً ليس على النساء استلام الحجر

أقول قد مضى في باب الإجهار بالتلبية بسند آخر عن الباقر ع مثله

٣- ل، [الحصل] [الأربعمائة]، قال أمير المؤمنين ع أقرروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و ما لم تحفظوه فقولوا و ما حفظته علينا حفظتك و نسينا فاغفره لنا فإن من أقر بذنبه في ذلك الموضع و عده و ذكره و استغفر الله منه كان حقا على الله عز و جل أن

يعفر له

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩٥

٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [أبي عن محمد بن العطار عن الأشعري عن سهل عن أحمد بن موسى عن محمد بن سعد عن أبي

الحسن الرضا ع قال كنت معه في الطواف فلما صرنا معه بحذاء الركن اليماني قام ع فرفع يده و قال يا الله يا ولی العافية و رازق العافية و المعنم بالعافية و المنان بالعافية و المتفضل بالعافية علي و على جميع خلقك رحمان الدنيا و الآخرة و رحيمهما صل على محمد و آل محمد و ارزقنا العافية و تمام العافية في شكر العافية في الدنيا و الآخرة يا أرحم الراحمين

٥- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرار أو محمد الطيار قال سألت أبي جعفر ع عن الطواف أ

يرمل فيه الرجل فقال إن رسول الله ص لما قدم مكة و كان بينه و بين المشركين الكتاب الذي قد علمتم أمر الناس أن يتجلدوا و قال أخرجوا أعضادكم و أخرج رسول الله ص عضديه ثم رمل بالبيت ليريهم أنهم لم يصهم جهد فمن أجل ذلك يرمي الناس و إني

لأنه مشياً وقد كان علي بن الحسين ع يمشي مشياً

٦- ع، [اعل الشرائع [و ب لهذا الإسناد عن ثعلبة عن يعقوب الأحمر قال قال أبو عبد الله ع كان في غزوة الحديبية وادع رسول الله

ص أهل مكة ثلاثة سنين ثم دخل فقضى نسكه فمر رسول الله ص بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هؤلاء قومكم على رءوس الجبال لا يرونكم فيكم ضعفاً قال فقاموا فشدوا أزرهم و شدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا

٧- ث، [إكمال الدين [الحمداني عن جعفر بن أحمد العلوي عن علي بن أحمد العقيقي عن أبي نعيم الأنباري عن القائم صلوات الله عليه قال كان صلوات الله عليه يقول في سجوده في هذا الموضع وأشار بيده إلى الحجر تحت الميزاب عيذك بفنائك سائلك بفنائك

يسألك ما لا يقدر عليه غيرك
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩٦

أقول أوردنا بأسانيد في باب من رأى القائم ع

٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام [تطوف أسيوعاً و تقارب بين خطاك و تستلم الحجر في كل شوط فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيذك

و قل عند باب البيت سائلك مسكيتك ببابك عيذك بفنائك فغيرك نزل بساحتك تفضل عليه مجتك فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتي من النار و ادرأ عني شر فسقة العرب و العجم و أظلي تحت ظل عرشك و اصرف عني شر كل ذي شر و شر فسقة الجن

و الإنسان و تقول في طوافك اللهم إني أسألك باسمك الذي يعيش على الماء كما يعيش على جدد الأرض و باسمك المكتون المخزون عندك و باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا دعيت به أجابت و إذا سئلت به أعطيت أن تصلي على محمد و آل محمد وأن تغفر لي و

ترحمني و تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ع و موسى كليمك ع و عيسى روحك ع و محمد حبيبك ع فإذا بلغت الركن اليماني

فاستلمه فإن فيه باباً من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح و تشير منه إلى زاوية المسجد مقابل هذا الركن و تقول أصلي عليك يا رسول الله و تقول بين الركن اليماني وبين ركن الحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنةً و في الآخرة حسنةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ فإذا كنت في

الشوط السابع فقف عند المستجار و تعلق بأستار الكعبة و ادع الله كثيراً و ألح عليه و سل حوانج الدنيا و الآخرة فإنه قريب مجيب ٩- شيء، [تفسير العياشي [عن أبيان قال قال أبو عبد الله ع إن علي بن الحسين إذا أتى الملزم قال اللهم إن عندي أفواجاً من ذوب

و أفواجاً من خطايا و عندك أفواجاً من رحمة و أفواجاً من مغفرة يا من استجاح لأبغض خلقه إليه إذ قال أنظرني إلى يوم يبعثون استجب لي و افعلي بي كذا و كذا

١٠- قب، [المناقب لابن شهر آشوب [عن طاوس الفقيه قال رأيت في الحجر زين العابدين ع يصلي و يدعو عيذك ببابك أسيرك بفنائك مسكيتك بفنائك ببابك يشكوك إليك ما

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩٧

لَا يَخْفِي عَلَيْكَ وَفِي خَبْرٍ لَا تُرْدِنِي عَنْ بَابِكَ

١١- قب، [المنافق لابن شهر آشوب [الأصمي كت أطوف حول الكعبة ليلة فإذا شاب طريف الشمائل و عليه ذؤابتان و هو متعلق

يأستار الكعبة و هو يقول نامت العيون و غارت النجوم و أنت الملك الحبي القيوم غلقت الملوك أبوابها و أقامت عليها حراسها و
بابك مفتوح للسائلين جئتك لتنظر إلى بر هنتك يا أرحم الراحمين ثم أنشأ يقول
يا من يحب دعا المصطرب في الظلم يا كاشف الضر و البلوى مع السقم
قد نام وفديك حول البيت قاطبة و أنت وحدك يا قيوم لم تم
أدعوك رب دعاء قد أمرت به فارحم بكائي بحق البيت و الحرم
إن كان عفوك لا يرجوه ذو سرف فمن يجود على العاصين بالنعم
قال فافتفيته فإذا هو زين العابدين ع

١٢ - كشف الغمة [الحافظ إبراهيم روي عن نضر بن كثير قال دخلت أنا و سفيان الثوري على جعفر بن محمد ع
فقلت أنا أريد

البيت الحرام فتعلمني ما أدعوه به فقال إذا بلغت الحرم فضع يدك على الحائط و قل يا سابق الفوت يا سامع الصوت يا كاسي العظام
لحما بعد الموت ثم ادع بما شئت

١٣ - و قيل إن الحسن بن علي بن أبي طالب التزم الركن فقال إلهي أنعمت علي فلم تخدني شاكراً و ابتليتني فلم تخدني صابراً فلا أنت سلبت النعمة

١٩٨ ج : ٩٦ ص : بخار الأنوار

بترك الشكر و لا أنت أدمنت الشدة بترك الصبر إلهي ما يكون من الكريم إلا الكرم

١٤- أقول بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله نقلًا من خط الشهيد قدس سره يأسناد المعافاة إلى نصر بن كثير قال دخلت

جعفر بن محمد ع أنا و سفيان الثوري منذ ستين سنة أو سبعين سنة فقلت له إني أريد البيت الحرام فعلمني شيئاً أدعوه به قال إذا بلغت

البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت ثم قل يا سابق الغوث و يا سامع الصوت و يا كاسي العظام لحما بعد الموت ثم ادع بعده بما شئت فقال له سفيان شيئاً لم أفهم فقال يا سفيان أو يا أبا عبد الله إذا جاءك ما تحب فأكثر من الحمد لله و إذا جاءك ما تكره فأكثر

من لا حول و لا قوة إلا بالله و إذا استبطأت الرزق فأكثر من الاستغفار

١٥ - أعلام الدين للديلمي، روى أن طاوس اليماني قال رأيت في جوف الليل رجلاً متعلقاً بأسثار الكعبة و هو يقول
الآية المأمور في كل حاجتي شكوت إليكضر فاسع شكابي
الآية رجائني أنت كاشف كربتي فهو ذنبي كلها و اقض حاجتي
فرادي قليل ما أراه مبلغاً للزداد أبكي ألم بعد مسافتي
رأيت بأعمال قباح ردية فيما في الورى خلق جنى كجناياتي
آخر قفي بالنار يا غالية المدى فأين رجائني منك أين مخافتي

قال فتأملته فإذا هو علي بن الحسين ع فقلت يا ابن رسول الله ص ما هذا الجزع و أنت ابن رسول الله ص و لك أربع خصال رحمة الله

و شفاعة جدك رسول الله ص و أنت ابنته و أنت طفل صغير فقال له يا طاوس إني نظرت في كتاب الله فلم أر من ذلك شيئاً فإن الله يقول و لا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى وَ هُمْ مِنْ حَشَبِهِ مُشْقُطُونَ وَ أَمَا كُونِي أَبْنَ رَسُولِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّا نَفَخْنَا فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَ لَا يَتَسَاءَلُونَ فَمَنْ تَقْرَأَ مَوَازِينَهُ فَأُولَئِكَ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩٩

هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَ مَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ وَ أَمَا كُونِي طفلاً فَأَنَا رأَيْتُ الْحَطَبَ الْكَبَارَ لَا تَشْتَعِلُ إِلَّا بِالصَّغَارِ ثُمَّ بَكَى عَ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ

١٦ - الهدایة، المواطن التي ليس فيها دعاء موقد الصلاة على الجنائز و القنوات و المستجار و الصفا و المروءة و الوقوف بعرفات و ركعی الطواف

١٧ - كتاب زيد النرسى، عن علي بن مزيد بياع السابرى قال رأيت أبا عبد الله ع في الحجر تحت الميزاب مقلاً بوجهه على البيت باسطا يديه و هو يقول اللهم ارحم ضعيفي و قلة حيلتي اللهم أنزل علي كفلين من رحمتك و أدرر علي من رزقك الواسع و ادرأ عني شر

فسقة الجن و الإنس و شر فسقة العرب و العجم اللهم أوسع على من الرزق و لا تفتر على اللهم ارحمني و لا تعدبني أرض عني و لا

تسخط على إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ قَرِيبٌ مُّجِيبٌ

باب ٣٦ - علل الطواف و فضله و أنواعه و وجوب ما يجب منها و علة استلام الأركان و أن الطواف أفضل أم الصلاة و عدد الطواف المندوب

الآيات الحج و طهْرٌ بَيْتٌ لِّطَائِفِينَ وَ قَالَ تَعَالَى وَ لَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٠٠

١ - ب، [قرب الإسناد [ابن أبي الخطاب عن البزنطي قال سألت الرضا عن المقيم عمكة الطواف له أفضل أو الصلاة قال الصلاة

٢ - ل، [الخصال [فيما أوصى به النبي ص عليا ع يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية حمس سن أجرها الله له في الإسلام و ساق الحديث إلى أن قال و لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن فيهم عبد المطلب سبعة أشواطاً فأجرى الله ذلك في الإسلام

أقول قد مر في مواضع و مر مثله أيضاً بسند آخر في تأويل قول النبي ص أنا ابن الذبيحين

٣ - ل، [الخصال [أبي عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان و القاسم عن الكاهلي عن أبي

الفرج قال سأله أبا عبد الله ع أ كان لرسول الله ص طواف يعرف به قال كان رسول الله ص يطوف بالليل و النهار عشرة أسباع

ثلاثة أول الليل و ثلاثة آخر الليل و اثنين إذا أصبح و اثنين بعد الظهر و كان فيما بين ذلك راحته

٤- ل، [الخصال] [أبي عن سعد عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن بكر بن عبد العزيز عن أبيه

قال سألت أبا عبد الله ع عن السنة كم يوما هي قال ثلاثة و ستون يوما منها ستة أيام خلق الله عز و جل فيها الدنيا فطرحت من أصل السنة فصار السنة ثلاثة وأربعة و خمسين يوما يستحب أن يطوف الرجل في مقامه بمكة عدد أيام السنة ثلاثة و ستين أسبوعا فإن لم يقدر على ذلك طاف ثلاثة و ستين شوطا

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٠١

٥- ل، [الخصال] [ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال يستحب أن

تطوف ثلاثة و ستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف

٦- ع، [علل الشرائع] [علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن همدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن أبي بكر عن حسان بن سديرو عن الشمالي عن علي بن الحسين ع قال قلت لم صار الطواف سبعة أشواط قال لأن الله تبارك و تعالى قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفةً فردوا على الله تبارك و تعالى و قالوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ قَالَ اللَّهُ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَ كَانَ لَا يَحْجِبُهُمْ عَنْ نُورِهِ فَحَجَّبُهُمْ عَنْ نُورِهِ سَبْعَةَ آلَافِ عَامٍ فَلَادُوا بِالْعَرْشِ سَبْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ فَرَحِّبُهُمْ وَ تَابَ عَلَيْهِمْ وَ جَعَلَهُمْ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمَّا هُمْ الْبَيْتُ الْعَمُورُ فَجَعَلَهُمْ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمَّا هُنَّ طَوَافٌ سبعة أشواط واجبا على الطواف لكل ألف سنة شوطا واحدا

٧- ع، [علل الشرائع] [علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد عن علي بن الحسن الطاطري عن

محمد بن زياد عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول مر بأبي ع رجل وهو يطوف فضرب بيده على منكبيه ثم قال أسألك عن

ثلاث خصال لا يعرفهن غيرك وغير رجل آخر فسكت عنه حتى خرج من طوافه ثم دخل الحجر فصلى ركعتين و أنا معه فلما فرغ نادى

أين هذا السائل فجاء و جلس بين يديه فقال له سل فسأله عن ن و القلم و ما يسطرون فأجابه ثم قال حدثني عن الملائكة حين ردوا على رب حيث غضب عليهم و كيف رضي عنهم فقال إن الملائكة طافوا بالعرش سبع سينين يدعونه و يستغفرون له و يسألونه أن يرضي عنهم فرضي عنهم بعد سينين فقال صدق

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٠٢

ثم قال حدثني عن رب عن آدم فقال إن آدم أنزل فنزل في الهند و سأله ربكم فلما أمركم به قال فجعلكم بذلك ملائكة ثم أتيكم به أسبوعا و يأتي مني و عرفات فيقضي مناسكه كلها فجاء من الهند و كان موضع قدميه حيث يطأ عليه عمران و ما بين القدم إلى القدم

صحابي ليس فيها شيء ثم جاء إلى البيت طاف أسبوعا و أتى مناسكه فقضتها كما أمركم الله قبلكم منه التوبة و غفر له قال فجعل طواف آدم لما طافت الملائكة بالعرش سبع سينين فقال جبريل هنئكم لك يا آدم قد غفر لك لقد طفت بهذا البيت قبلك بثلاثة آلاف سنة فقال آدم يا رب اغفر لي و لذربي من بعدي فقال نعم من آمن منهم بي و برسلي فقال صدق و مضى فقال أبي ع هذا

جبريل أتاك

- ٨- لـ، [الخصال] الأربعمائة، قال أمير المؤمنين ع إذا أخر جنم حجاجا إلى بيت الله عز وجل فأكثروا النظر إلى بيت الله فإن الله عز وجل مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين
- ٩- ثـ، [ثواب الأعمال] ابن الم توكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمـار عن أبي عبد الله ع قال تبارك و تعالى حول الكعبة عشرون و مائة رحمة منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين
- ١٠- ثـ، [ثواب الأعمال] ابن الم توكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن بشير عن منصور عن إسحاق بن عمـار عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال دخل عليه رجل فقال له قدمت حاجـا قال له نـعـم قال و تدري ما للـحاجـ من الثواب قلت لا أدرـي جعلـت فـدـاكـ قال من قـدـمـ حاجـا حتى إذا دخل مـكـة دـخـلـ مـتوـاضـعاـ فإذا دـخـلـ المسـجـدـ الحـرـامـ قـصـرـ خطـاهـ منـ مـخـافـةـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ فـطـافـ بـالـبـيـتـ طـوـافـ وـ صـلـيـ رـكـعـيـنـ كـتـبـ اللهـ لـهـ سـبـعينـ أـلـفـ حـسـنةـ وـ حـطـ عـنـهـ سـبـعينـ أـلـفـ سـيـئةـ وـ رـفـعـ لـهـ سـبـعينـ أـلـفـ درـجـةـ وـ شـفـعـهـ فيـ سـبـعينـ أـلـفـ حاجـةـ وـ حـسـبـ لـهـ
- ١١- ثـ، [ثواب الأعمال] ابن الم توكل عن محمد بن جعفر عن سهل عن محمد بن إسماعيل عن سعدان عن إسحاق بن عمـار قال عـنـقـ سـبـعينـ أـلـفـ رـقـبةـ قـيـمةـ كـلـ رـقـبةـ عـشـرـةـ آلـافـ درـهـمـ
- ١٢- ثـ، [ثواب الأعمال] ابن الم توكل عن محمد بن جعفر عن سهل عن محمد بن إسماعيل عن سعدان عن إسحاق بن عمـار قال أبو عبد الله ع يا إسحاق من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له ألف حسنة و ما عنه ألف سيئة و رفع له ألف درجة و غرس له ألف شجرة في الجنة و كتب له ثواب عنق ألف نسمة حتى إذا صار إلى الملذم فتح الله له ثانية أبواب الجنة يقال له ادخل من أيها شئت قال فقلت جعلـتـ فـدـاكـ هـذـاـ كـلـهـ لـمـنـ طـافـ قـالـ نـعـمـ أـفـلاـ أـخـبـرـكـ بـمـاـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـ هـذـاـ قـالـ فـقـلـتـ بـلـىـ قـالـ مـنـ قـضـىـ لـأـخـيـهـ الـمـؤـمـنـ حاجـتهـ كـتـبـ اللهـ لـهـ طـوـافـاـ وـ طـوـافـاـ حـتـىـ بـلـغـ عـشـرـاـ
- ١٣- صـ، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن ابن الم توكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن العـلـاـ عنـ محمدـ عـنـ الـبـاقـرـ عـ قـالـ إـنـ آـدـمـ عـ لـمـاـ بـنـىـ الـكـعـبـةـ وـ طـافـ بـهـاـ وـ قـالـ اللـهـمـ إـنـ لـكـ عـاـمـلـ أـجـراـ اللـهـمـ وـ إـنـ قـدـ عـمـلـتـ فـقـيلـ لـهـ سـلـ يـاـ آـدـمـ فـقـالـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ ذـنـبـيـ فـقـيلـ لـهـ قـدـ غـفـرـ لـكـ يـاـ آـدـمـ فـقـالـ وـ لـذـريـتـيـ مـنـ بـعـدـيـ فـقـيلـ لـهـ يـاـ آـدـمـ مـنـ بـاءـ مـنـهـ بـذـنـبـهـ هـاهـنـاـ كـمـاـ بـؤـتـ غـفـرـتـ لـهـ

١٣ - ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] [بالإسناد عن الصدوق عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جحيل بن صالح عن أبي عبد الله

الصادق ع قال إن آدم ع لما طاف بالبيت فانتهى إلى الملتزم فقال جرئيل ع أقر لربك بذنبك في هذا المكان فوقف آدم ع فقال يا رب إن لكل عامل أجراً و لقد عملت بما أجري فأوحى الله تعالى إليه يا آدم من جاء من ذريتك هذا المكان فأقر فيه بذنبه غفرت له

٤ - ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] [بالإسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أبي

عمر عن الحضرمي قال قال أبو عبد الله ع إن بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٠٤

إسماعيل ع دفن أمه في الحجر و جعل له حائطاً لثلا يوطاً قبرها

٥ - ص، [فقه الرضا عليه السلام] [يستحب أن يطوف الرجل بمقامه بعكة ثلاثة و ستين أسبوعاً بعد أيام السنة فإن لم يقدر عليه

طاف ثلاثة و ستين شوطاً

٦ - و متى لم يطوف الرجل طواف النساء لم تخل له النساء حتى يطوف و كذلك المرأة لا يجوز لها أن تجتمع حتى تطوف طواف النساء

٧ - شيء، [تفسير العياشي] [عن محمد بن مروان عن جعفر بن محمد ع قال إني لأطوف بالبيت مع أبي ع إذ أقبل رجل طوال جشعه متعمم بعمامته فقال السلام عليك يا ابن رسول الله قال فرد عليه أبي فقال أشياء أردت أن أسألك عنها ما بقي أحد يعلمها إلا رجل أو رجلان قال فلما قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين ثم قال هاهنا يا جعفر ثم أقبل على الرجل فقال له أبي كأنك غريب فقال

أجل فأخبرني عن هذا الطواف كيف كان ولم كان قال إن الله لما قال للملائكة إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا إِلَى آخر الآية كان ذلك من يعصي منهم فاحتاجب عنهم سبع سنين فلاذوا بالعرش يلوذون يقولون ليك ذو المارج ليك حتى تاب عليهم فلما أصاب آدم الذنب طاف بالبيت حتى قبل الله منه قال صدقت فعجب أبي عن قوله صدقت قال فأخبرني عن ن

وَالْقَلْمَ وَمَا يَسْطُرُونَ قال ن نهر في الجنة أشد بياضاً من اللبن قال فأمر الله القلم فجرى بما هو كائن و ما يكون فهو بين يديه موضوع ما شاء منه زاد فيه و ما شاء نقص منه و ما شاء كان و ما لا يشاء لا يكون قال صدقت فعجب أبي من قوله صدقت قال فأخبرني

عن قوله وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ما هذا الحق المعلوم قال هو الشيء يخرج به الرجل من ماله ليس من الزكاة فيكون للنائبة و الصلة قال صدقت قال فعجب أبي من قوله صدقت قال ثم قام الرجل فقال أبي علي بالرجل قال فطلبته فلم أجده بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٠٥

١٨ - شيء، [تفسير العياشي] [عن محمد بن مروان قال سمعت أبي عبد الله ع يقول كنت مع أبي في الحجر فینا هو قائم يصلي إذ أتاه

رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال إني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت و رجل آخر قال ما هي قال أخبرني أي

شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال إن الله تبارك و تعالى لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم ردت الملائكة فقالت أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ فقضب عليهم ثم سأله التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح و هو البيت المعمور مكتوا به يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك و رضي عنهم فكان هذا أصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حداء الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم و طهورا لهم فقال صدقتم ثم ذكر المسألتين نحو الحديث الأول ثم قام الرجل فقلت من هذا الرجل يا أبا فقال يا بني هذا الحضر ع

١٩ - علي بن الحسين في قوله وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدَّمَاءَ رَدُوا عَلَى اللَّهِ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَ إِنَّا قَالُوا ذَلِكَ بَخْلَقٌ مُضِيٌّ يَعْنِي إِجَانَ ابْنَ اِجْنَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ فَمَنَّا عَلَى اللَّهِ بِعِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُ فَأَعْرَضُ عَنْهُمْ ثُمَّ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ أَئْتُؤُنِي بِأَسْمَاءِ هُؤُلَاءِ قَالُوا... لَا عِلْمَ لَنَا قَالَ يَا آدَمُ أَئْتِهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَأَبَاهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلَّهِ فَسَجَدُوا وَ قَالُوا فِي سُجُودِهِمْ مَا كَنَا نَظَنُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مَا نَحْنُ خَرَانُ اللَّهِ وَ جِيرَانُهُ وَ أَقْرَبُ الْخَالِقِ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤوسَهُمْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبَدَّلُونَ مِنْ رَدْكِمْ عَلَيْ وَ مَا كَنْتُمْ تَكْتَمُونَ ظَنَّنَا أَنْ لَا يَخْلُقَ خَلْقًا كَرِيمًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مَا نَفْلَمَا عَرَفْتَ الْمَلَائِكَةَ أَنَّهَا وَقَعَتِ فِي خَطِيئَةٍ لَادَوا بِالْعَرْشِ

و

إنها كانت عصابة من الملائكة و هم الذين كانوا حول العرش لم يكن جميع الملائكة الذين قالوا ما ظننا أن
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٠٦

يخلق خلقا أكرم عليه منا و هم الذين أمروا بالسجود فلاذوا بالعرش و قالوا بأيديهم و أشار ياصبعة يديها فهم يلوذون حول العرش

إلى يوم القيمة فلما أصاب آدم الخطيئة جعل الله هذا البيت لمن أصاب من ولده خطيئة آثاره فلاذ به من ولد آدم ع كما لا ذ أورنك بالعرش فلما هبط آدم ع إلى الأرض طاف بالبيت فلما كان عند المستجار دنا من البيت فرفع يديه إلى السماء فقال يا رب اغفر لي فودي أني قد غفرت لك قال يا رب و لولدي قال فودي يا آدم من جاءني من ولدك فإباء بذنبه بهذا المكان غفرت له

٢٠ - كتاب الإمامة و التبصرة، عن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر الرزاز عن خاله علي بن محمد عن عمرو بن عثمان الخراز عن

النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص زين الإيمان الإسلام كما أن زين الكعبة الطواف

باب ٣٧ - أحكام الطواف

١ - ب، [قرب الإسناد] [علي عن أخيه ع عن سأله عن الرجل يطوف بالبيت و هو جنب فيذكر و هو في طوافه قال يقطع طوافه و لا

يعتد بشيء مما طاف

٢ - قال و سأله عن رجل طاف بالبيت و ذكر أنه على غير وضوء كيف يصنع قال يقطع طوافه و لا يعتد بشيء مما طاف و عليه

٣- قال و سأله عن رجل ترك طوافاً أو نسي من طواف الفريضة حتى ورد بلاده و واقع أهله كيف يصنع قال يبعث بهديه إن كان تركه

من حج فبدنه في حج و إن تركه في عمرة فبدنه في عمرة و وكل من يطوف عنه ما كان بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٠٧

تركه من طوافه

٤- ب، [قرب الإسناد] [الفضل الواسطي] قال قال الرضا ع إذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف و هو كمن لم يطوف

٥- ب، [قرب الإسناد] [علي عن أخيه ع] قال سأله عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطائفين و الشابة و لا يفرق بينها بالصلة ثم

يصلبي لها جيئاً قال لا بأس غير أنه يسلم في كل ركعتين

٦- قال و رأيت أخي يطوف السبوعين و الشابة يقرنها غير أنه يقف في المستجار فيدعوه في كل أسبوع و يأتي الحجر و يستلمه ثم يطوف

٧- قال و رأيت أخي مرة طاف و معه رجل من بنى العباس فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها فلما فرغ من الثالث فارقه العasaki وقف

بين الباب و الحجر قليلاً ثم تقدم فوقف قليلاً حتى فعل ذلك ثلاث مرات

٨- ب، [قرب الإسناد] [ابن رئاب] قال سأله أبا عبد الله ع عن الرجل يعيي في الطواف أ له أن يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم

فيتم طوافه في فريضة أو غيرها قال و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه

٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [فإن سهوت فطفت طواف الفريضة ثانية أشواط فرد عليها ستة أشواط و صل عند مقام إبراهيم

ركعي الطواف ثم اسع بين الصفا و المروءة ثم تأتي المقام فصل خلفه ركعي الطواف و اعلم أن الفريضة هو الطواف الثاني و الركعتين الأوليين لطواف الفريضة و الركعتين الأخيرتين للطواف الأول و الطواف الأول تطوع فإن شركت فلم تدر سبعة طفت أو ثانية و أنت في الطواف فابن على سبعة و أسقط واحدة و اقطعه

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٠٨

و إن لم تدر ستة طفت ألم سبعة فأنتها بواحدة فإن نسيت شيئاً من الطواف فذكرته بعد ما سعيت بين الصفا و المروءة فإن على ما طفت

و عم طوافك بالبيت و إن كنت قد طفت أربعة أشواط أو طفت أقل من أربعة أشواط أعدت الطواف و إن نسيت الطواف كله ثم ذكرته

بعد ما سعيت فطف أسبوعاً و صل ركعتين و أعد السعي بين الصفا و المروءة و إن نسيت الركعتين خلف المقام ثم ذكرتهما و أنت

تسعى فافرغ منه ثم صل ركعتين و ليس عليك إعادة السعي و متى حاضرت المرأة في الطواف خرجت من المسجد فإن كانت طافت ثلاثة

أشواط فعلتها أن تعيد وإن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها فإذا ظهرت بنت و قضت ما بقي عليها و لا تجوز على المسجد حتى

تبيّم و تخرج منه و كذلك الرجل إذا أصابه علة و هو في الطواف لم يقدر إتمامه خرج و أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فإن جاز نصفه فعلية أن يبني على ما طاف

١٠ - سر، [السوائر] [البزنطي] عن جحيل قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل لم يدر أسبعا طاف أم ثانية قال يصلّي ركعتين قلت فإنه

طاف ثانية أشواط قال يضم إليها ستة أشواط ثم يصلّي الركعتين بعد و سُئل عن الركعات كيف يصلّيهن أجمعّعهن أو ماذا قال يصلّي

ركعتين للفريضة ثم يخرج إلى الصفا والمروة فإذا فرغ من طوافه بينهما رجع فيصلّي الركعتين للأسبوع

١١ - سر، [السوائر] [في كتاب البزنطي] عن عبّاسة بن مصعب قال سُئل أبو عبد الله ع عن طاف بالبيت من طواف الفريضة ثلاثة

أشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال قد نقض طوافه و خالف السنة فليعده

١٢ - سر، [السوائر] [في كتاب البزنطي] عن الحبابي قال سُئل عن رجل آخر الزيارة إلى يوم النفر قال لا بأس و لا تحمل له النساء حتى

يزور البيت و

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٠٩

يطوف طواف النساء

١٣ - سر، [السوائر] [من كتاب حزير] قال زراة قال أبو جعفر ع لا قران بين أسبوعين في فريضة و نافلة و لا قران بين الصومين ولا

قران بين فريضة و نافلة

١٤ - دعائم الإسلام، رويانا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال ما من عبد مؤمن طاف بهذا البيت أسبوعا و صلى ركعتين و

أحسن طوافه و صلاتته إلا غفر الله له

١٥ - و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع أنه قال الطواف من أركان الحج و من ترك الطواف الواجب متعمدا فلا حج له

١٦ - و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما أنه قال لما دخل رسول الله ص المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه ثم مضى

عن يمينه و البيت عن يساره فطاف به أسبوعا رمل ثلاثة أشواط و مشي أربعا

١٧ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ليس على النساء رمل في الطواف

١٨ - و عنه أنه قال كان رسول الله ص يستلم الركن الذي فيه الحجر الأسود و الركن اليماني كلما مر بهما في الطواف

١٩ - و عنه ع أنه قال لا بأس بالكلام في الطواف و الدعاء و قراءة القرآن أفضل

٤٠ - و رويانا عن أهل البيت من وجوه الدعاء في الطواف كثيراً و ليس منه شيء م وقت غير أنهم رغبوا في الدعاء فيه فأفضل ذلك إذا

صار الطائف بين الركن الأسود و الباب

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١٠

٤١ - و عنه ع أنه قال يطاف بالعليل و من لا يستطيع المشي محمولاً و إن أمكن أن يمس برجله الأرض شيئاً و أن يقف بأصل الصفا و

المروة فليفعل و قال يجزي الطواف للحامل و الحمول

٤٢ - و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه رخص للطائف أن يطوف متبعلاً و قال طاف رسول الله ص و هو راكب على راحلته و بيده

محجن له إذا مر بالركن استلمه به

٤٣ - و عنه أنه قال لا طواف إلا بطهارة و من طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف و إن طاف تطوعاً على غير وضوء ثم توضاً و

صلى ركعتين بعد طوافه فلا بأس بذلك و أما طواف الفريضة فلا يجزي إلا بوضوء

٤٤ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من حدد به أمر قطع طوافه من رعاف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثم عاد إلى طوافه فإن كان

الذي تقدم له النصف أو أكثر من النصف بني على ما تقدم و إن كان أقل من النصف و كان طواف الفريضة ألقى ما مضى و ابتدأ الطواف

٤٥ - و عنه أنه قال الخائض و النساء و المستحاضنة يقفن بواقي الحج كالها و يقضين الماء الماء كلها إلا الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة و لا يدخلن المسجد فإذا طهورن قضين ما فاتهن من ذلك

٤٦ - و عنه أنه قال لا بأس بالاستراحة في الطواف من أعينا

٤٧ - و عنه أنه قال إذا حضرت الصلاة و الناس في الطواف قطعوا طوافهم و صلوا ثم أتموا ما بقي عليهم

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١١

٤٨ - و عنه أنه رخص في قطع الطواف لأبواب البر و أن يرجع من قطع لذلك فيبني على ما تقدم إذا كان الطواف تطوعاً

٤٩ - و عنه أنه قال فيمن طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثم اعتذر أنه يأمر من يقضي عنه ما بقي عليه و إن كان لم يطاف إلا

أقل من النصف إن صح طاف أسبوعاً أو طيف به محمولاً أو طيف عنه أسبوعاً إن لم يستطع أسبوعاً

٥٠ - و عنه أنه قال إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة بدأ بها قبل الطواف

٥١ - و عنه أنه سئل عن طاف طواف الفريضة فلم يدر أ ستة طاف أم سبعة قال يعيد طوافه قيل فإنه قد خرج من الطواف و فاته ذلك

قال لا شيء عليه و إن طاف ستة أشواط فلن أنها سبعة ثم تبين له بعد ذلك فليطف شوطاً واحداً فإن زاد في طوافه فطاف ثانية أشواط أضاف إليها ستة ثم أربع ركعات فيكون له طوافان طواف فريضة و طواف ثانية

٥٢ - و عنه أنه قال الطواف من وراء الحجر و من دخل الحجر أعاد

٣٣ - و رويانا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في الدعاء عند الملتم و جوها يطول ذكرها ليس منها شيء موقت و الملتم ظهر البيت حيال الميراب يلتزم الطائف في الطواف السابع و يدعو بما قدر عليه و يبوء بذنبه إلى الله عز وجل و يسألة المغفرة

٤ - و رويانا عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه كان يفعل ذلك و يبعد من يكون معه من مواليه عن نفسه و يناجي الله تعالى و يسألة

و يذكر ما يسأل

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١٢

المغفرة منه و استلام الحجر تقبيله أن وصل إليه أو لمسه بيده أو الإشارة إليه إن لم يقدر عليه و يدعو عند ذلك بما أمكنه و ليس على النساء استلام و لا يزاحمن الرجال

٥ - و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال و الطواف سبعة أشواط حول البيت و الشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت و

الحجر إلى الركن الأسود الذي ابتدأ منه فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صلى ركتين خلف مقام إبراهيم ع و يستحب أن يقرأ فيهم

بقل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد بعد فاتحة الكتاب ثم يخرج من باب الصفا و يطوف بين الصفا و المروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا و يختتم بالمروة ذاهباً و راجعاً و من نسي ركعتي الطواف فقضاهما و إن خرج من مكة صلاهما حيث ذكر

٦ - و عنه أنه قال إن قدرت بعد أن تصلي ركعتي الطواف أن تأتي زمرة فتشوب من مائتها و تفيض عليك منه فافعل

٧ - و عنه صلوات الله عليه أنه قال لا تقرن بين أسبوعين إلا أن تسهو فتزيد في الأول

٨ - و عن الحسن و الحسين صلوات الله عليهما طافا بعد العصر و شربا من ماء زمزم قائمين

٩ - و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر هل يطوف و يصلى ركعاته قال نعم إذا كان فريضة

و إن تطوع بالطواف في هذين الوقتين لم يصل ركعتي طوافه حتى تحل الصلاة

١٠ - و عنه أنه قال إن بدأ بالسعى بعد الطواف و بعد أن يصلى ركعتيه

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١٣

فقد أحسن و إن آخر السعي لعذر و فرق بينه وبين الطواف فلا شيء عليه و أنه قال لا يبدأ بالسعى قبل الطواف و من بدأ بالسعى قبل

الطواف طاف ثم سعى

١١ - كتاب زيد النرسى، قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يحول خاتمه ليحفظ به طوافه قال لا بأس إنما يريد به التحفظ

باب ٣٨ - طواف النساء و أحكامه

١٢ - سر، [السرائر] من كتب البزنطي عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل آخر الزيارة إلى يوم النفر قال لا بأس و لا تحل له

النساء حتى يزور البيت و يطوف طواف النساء

١٣ - قال و سأله عن الرجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال يرسل و يطاف عنه فإن توفي قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه

باب ٣٩ - أحكام صلاة الطواف

١- ب، [قرب الإسناد] [ابن سعد عن الأزدي قال خرجت أطوف و أنا إلى جنب أبي عبد الله ع حتى فرغ من طوافه ثم مال فصل ركعتين

مع ركن البيت و الحجر فسمعته يقول ساجدا سجد وجهي لك تعبدا و رقا و لا إله إلا أنت حقا حقا الأول
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١٤

قبل كل شيء و الآخر بعد كل شيء و ها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيده فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فإني
مقر

بدنوي على نفسي و لا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم رفع رأسه و وجهه من البكاء كأنما غمس في الماء

٢- ب، [قرب الإسناد] [علي عن أخيه ع قال سأله عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجا من المسجد قال يصلى
عكة لا

يخرج منها إلا أن ينسى فيخرج فيصلي إذا رجع إلى المسجد أي ساعة أحب ركعى ذلك الطواف

٣- قال و سأله عن الرجل يطوف السبوع و السبوعين فلا يصلى ركعتيه حتى يدو له أن يطوف سويعاً يصلح ذلك قال لا
حتى

يصلى ركعى السبوع الأول ثم ليطوف ما أحب

٤- ل، [الخصال] [أبي عن علي عن أبيه عن حماد عن حريري عن زرارة قال قال أبو جعفر ع أربع صلوات يصليهن الرجل في كل
ساعة صلاة

فاتتك فمتى ذكرتها أديتها و صلاة ركعى طواف الفريضة و صلاة الكسوف و الصلاة على الميت هؤلاء يصليهن الرجل في
الساعات

كلها

٥- ل، [الخصال] [أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق عن ابن بزيع رفعه إلى أبي جعفر ع قال سبعة
مواطن

ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة و القنوت و المستجار و الصفا و المروة و الوقوف بعرفات و ركعنا الطواف

٦- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق
قال

قلت لأبي الحسن ع إنني طفت أربعة أسابيع فأعيبت فيها فأصلى ركعاتها و أنا جالس فقال لا فقلت فكيف يصلى الرجل صلاة الليل
إذا

أعياناً أو وجد فزرة و هو جالس و هذا لا يصلح

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١٥

قال يستقيم أن تطوف و أنت جالس قلت لا قال فصلها و أنت قائم

٧- ب، [قرب الإسناد] [الحسن بن طريف و علي بن إسماعيل و محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا الحسن موسى

ع

صلى الغداة فلما سلم الإمام قام فدخل الطواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بنى شيبة و مضى ولم يصل

٨- صد، [فقه الرضا عليه السلام] [و إذا فرغت من أسبوعك فأنت مقام إبراهيم ع و صل ركعتين للطواف و اقرأ فيما فاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد و لا يجوز أن تصلي ركعي طواف الحج و العمرة إلا خلف المقام حيث هو الساعة و لا بأس أن

تصلي ركعي طواف النساء و غيره حيث شئت من المسجد الحرام

٩- شيء، [تفسير العياشي] [عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل نسي أن يصلى الركعتين عند مقام

إبراهيم ع في الطواف في الحج أو العمرة فقال إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ع فإن الله يقول وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَإِنْ كَانَ ارْتَحَلَ وَسَارَ فَلَا آمِرَهُ أَنْ يَرْجِعَ

١٠- شيء، [تفسير العياشي] [عن الحلباني عن أبي عبد الله ع قال سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة في حج كان أو عمرة و

جهل أن يصلى ركعتين عند مقام إبراهيم ع قال يصليها و لو بعد أيام لأن الله يقول وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى

١١- الهدية، قال الصادق ع لا تدع أن تقرأ قبل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن و عد منها صلاة الطواف و ركعي الإحرام

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١٦

١٢- وقال رحمه الله الصلاة التي تصلى في الأوقات كلها إن فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت و صلاة الكسوف و الصلاة على الجنازة و ركعي الإحرام و ركعي الطواف

١٣- دلائل الإمامة، محمد بن جرير الطبراني عن عبد الله بن علي المطلي عن محمد بن علي السمرى عن أبي الحسن الحموي عن محمد بن علي بن أحمد الحموي عن القائم ع قال كان يقول زين العابدين ع عند فراقه من صلاته في سجدة الشكر يا كريم مسكينك

بفنائك يا كريم فقيرك زائرك حقيرك ببابك يا كريم
أقول لعل هذا الدعاء لسجدة الشكر بعد صلاة الطواف أو مطلق الصلاة في هذا المكان مناسبة لفظ الدعاء و لأنه ع قال ذلك جماعة من الطالبين له بعد فراغه من الطواف عند الكعبة

باب ٤٠ - فضل الحجر و علة استلامه و استلام سائر الأركان

١- ع، [علل الشرائع] [جماعة عن أبي المفضل عن ليث بن محمد عن أحمد بن عبد الصمد عن خاله أبي الصلت الهروي عن عبد العزيز

بن عبد الصمد عن أبي هارون العبدلي عن أبي سعيد الخدري قال حج عمر بن الخطاب في أمرائه فلما افتتح الطواف حاذى الحجر

الأسود و مر فاستلمه و قبّله و قال أقبلك و إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكن كان رسول الله ص بك حفيماً ولو لا أرأته

يقبلك ما قبلتك قال و كان في القوم الحجيج علي بن أبي طالب ع فقال بلى و الله إنه
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١٧

ليضر و ينفع قال و بم قلت ذلك يا أبا الحسن قال بكتاب الله تعالى قال أشهد أنك لذو علم بكتاب الله فأين ذلك من الكتاب قال
قول

الله عز وجل و إذ أخذ ربك من بين آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدتهم على أنفسهم أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِي شَهَدْنَا وَأَخْبَرْتَ أَنَّ
الله سبحانه لما خلق آدم مسح ظهره فاستخرج ذريته من صلبه نسمة في هيئة الدر فالذئب العقل و قررهم أنه الرب و أنهم العبيد و
أقروا له بالربوبية و شهدوا على أنفسهم بالعبودية و الله عز وجل يعلم أنهم في ذلك في منازل مختلفة فكتب أسماء عبيده في رق و
كان لهذا الحجر يومئذ عينان و لسان و شفتان فقال له افتح فاك ففتح فاه فالقمه ذلك الرق ثم قال له اشهد له وافق بالموافقة يوم
القيمة فلما هبط آدم ع هبط و الحجر معه فجعل في موضعه من هذا الركن و كانت الملائكة تحيى إلى هذا البيت من قبل أن يخلق
الله تعالى آدم ثم حجه آدم ثم نوح من بعده ثم تهدم البيت و درست قواعده فاستدوع الحجر من أبي قبيس فلما أعاد إبراهيم و
إسماعيل ع بناء البيت و بنيا قواعده واستخرجوا الحجر من أبي قبيس بحسي من الله عز وجل فجعلاه بحيث هو اليوم من هذا الركن
و هو من حجارة الجنة و كان لما أُنزل في مثل لون الدر و بياضه و صفاء الياقوت و ضيائه فسوادته أيدي الكفار و من كان يلتمسه
من

أهل الشرك بعثائهم فقال عمر لا عشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن

٤- ع، [علل الشرائع [ابن الوليد عن الصفار عن اليقطيني عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال بينما نحن في الطواف إذ مر
رجل

من آل عمر فأخذ بيده رجل فاستلم الحجر فاتهرا و أغاظه و قال له بطل حجك إن الذي تستلمه حجر لا يضر ولا ينفع فقلت
لأبي عبد

الله ع جعلت فداك أ ما سمعت قول العمري لهذا الذي استلم الحجر قال فأصابه ما أصابه فقال و ما
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١٨

الذي قال قلت له يا عبد الله بطل حجك ثم إنما هو حجر لا يضر ولا ينفع فقال أبو عبد الله ع كذب ثم كذب إن
للحجر

لساناً ذلقياً يوم القيمة يشهد لهن وافق بالموافقة ثم قال إن الله تبارك و تعالى لما خلق السماوات والأرض خلق بحرين بحراً عذباً و
بحراً أحاجاً فخلق تربة آدم من البحر العذب و شن عليها من البحر الأجاج ثم جبل آدم فعرك عرك الأديم فتركه ما شاء الله فلما
أراد

أن ينفع فيه الروح أقامه شبحاً فقبض قبضة من كتفه الأيمن فخرجاً كالذر فقال هؤلاء إلى الجنة و قبض قبضة من كتفه الأيسر فقال
هؤلاء إلى النار فأنطق الله عز وجل أصحاب اليمين و أصحاب اليسار فقال أهل اليسار يا رب لم خلقت لنا النار و لم تبين لنا و لم
تبعد إلينا رسولاً فقال الله عز وجل لهم ذلك لعلمي بما أنتم صائرون إليه و إني سائلكم فأمر الله عز وجل النار فأسرعت ثم قال
هم

تقحموا جميعاً في النار فإني أجعلها عليكم بردًا وسلاماً فقالوا يا رب إنما سأناك لأي شيء جعلتها لنا هرباً منها و لو أمرت أصحاب

اليمين ما دخلوا فأمر الله عز و جل النار فأسرعت ثم قال لأصحاب اليمين ت quamوا جميعا في النار فتقحموا جميعا فكانت عليهم برداء و سلاما فقال لهم جميعا ألسنت بربكم قال أصحاب اليمين بل طوعا و قال أصحاب الشمال بل كرها فأخذ منهم جميعا ميثاقهم و أشهدهم على أنفسهم قال و كان الحجر في الجنة فأخرجه الله عز و جل فالنقم الميثاق من الخلق كلهم فذلك قوله عز و جل ولهم أسلمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ فلما أسكن الله عز و جل آدم الجنة و عصى أهبط الله عز و جل الحجر فجعله في ركن بيته و أهبط آدم على الصفا فمكث ما شاء الله ثم رأه في البيت فعرفه و عرف ميثاقه و ذكره فجاء إليه مسرعا

فأكب عليه و بكى عليه أربعين صباحا تائبا من خططيته و نادما على نقضه ميثاقه قال فمن أجل ذلك أمرتم أن تقولوا إذا استلمتم الحجر أمانتي أديتها و ميثاقني تعاهدته لتشهد لي بالموافقة يوم القيمة

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١٩

٣- ع، [علل الشرائع] [بالإسناد إلى وهب عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ص قال لعائشة و هي تطوف معه بالكعبة حين استلمها

الركن يا عائشة لو لا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهلية و أنجاسها إذا لاستشفي به من كل عاهة و إذا لألفي كهية يوم

أنزله الله عز و جل و لبيعنته الله على ما خلق عليه أول مرة و إنه ليفوتة يضاء من ياقوت الجنة و لكن الله عز و جل غير حسنه بعصبية العاصين و سرت بيته عن الأئمة و الظلمة لأنه لا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء يذوه من الجنة لأن من نظر إلى شيء منها على جهته وجبت له الجنة وإن الركن يعين الله عز و جل في الأرض و لبيعنته الله يوم القيمة و له لسان و شفتان و عينان و لينطقنه الله يوم القيمة بلسان طلق ذلك ليشهد لهن استلمه بحق استلامه اليوم بيعة لم يدرك بيعة رسول الله ص و ذكر وهب أن الركن و المقام ياقوتتان من ياقوت الجنة أنزل لا فوضعا على الصفا فأضاء نورهما لأهل الأرض ما بين المشرق و المغرب كما يضيء المصباح في الليل المظلم يؤمن الروعة و يستأنس إليهما و لبيعن الركن و المقام و هما في العظم مثل أبي قبيس يشهادان لهن وافاهما بالموافقة فرفع البور عنهم و غير حسنهما و وضعها حيث هما

٤- ع، [علل الشرائع] [أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله ع قال سأله لم يستلم الحجر قال

لأن مواثيق الخلاق فيه

٥- و في حديث آخر قال لأن الله عز و جل لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالنقمها فهو يشهد لهن وافاه بالموافقة

٦- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [ع، [علل الشرائع] [في العلل ابن سنان عن الرضا ع علمه استلام الحجر أن الله تبارك و تعالى لما أخذ مواثيق بني آدم أقسمه الحجر فمن ثم كلف الناس

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٢٠

بعاهدة ذلك الميثاق و من ثم يقال عند الحجر أمانتي أديتها و ميثاقني تعاهدته لتشهد لي بالموافقة

٧- و منه قول سلمان رحمة الله ليجيئ الحجر يوم القيمة مثل أبي قبيس له لسان و شفتان يشهد لهن وافاه بالموافقة

٨- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حنان عن الوليد بن أبان عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن

أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طوفوا بالبيت و استلموا الركين فإنه يعين الله في أرضه يصافح بها خلقه

قال الصدوق رضي الله عنه معنى يعين الله طريق الله الذي يأخذ به المؤمنون إلى الجنة وهذا

قال الصادق ع إنه بابنا الذي ندخل منه الجنة وهذا قال إن فيه بابا من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح و فيه نهر من الجنة تلقي

فيه أعمال العباد وهذا هو الركن اليماني لا ركن الحجر

٩- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن البرنطي عن عبد الكري姆 بن عمرو عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع

قال إن الأرواح جنود مجندة فيما تعارف منها في الميثاق اختلف هاهنا و ما تناكر منها في الميثاق اختلف هاهنا و الميثاق هو في هذا

الحجر الأسود أما و الله إن له لعينين و أذنين و فما و لسانا ذلقا و لقد كان أشد بياضنا من البن و لكن الجحومين يستلمونه و

المنافقين بلغ كمثل ما ترون

١٠- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن ابن أبيان عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله ع
قال

سألته عن الملتزم لأي شيء

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٢١

يلتزم وأي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من الجنة تلقي فيه أعمال العباد كل خبيث

١١- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن حماد عن حريز عن أبي بصير و زرار و محمد بن مسلم
كلهم عن أبي

عبد الله ع قال إن الله عز و جل خلق الحجر الأسود ثم أخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقامه و المؤمنون يتعاقدون ميثاقهم

١٢- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن علي بن حسان عن عممه عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال مر عمر بن
الخطاب على

الحجر الأسود فقال يا حجر إنا لنعلم أنك حجر لا تضر و لا تنفع إلا أنا رأينا رسول الله ص يحبك فتحن تحبك فقال له أمير
المؤمنين ع كيف يا ابن الخطاب فو الله ليبعشه يوم القيمة و له لسان و شفتان فيشهد له وفاه و هو يعين الله في أرضه يبایع

بها خلقه فقال عمر لا أبیقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن أبي طالب

١٣- ع، [علل الشرائع] [علي بن حاتم عن جميل بن زياد عن أحمد بن الحسين التخاس عن زكريا المؤمن عن عامر بن معقل عن
أبان بن

تغلب قال قال أبو عبد الله ع أتدرى لأي شيء صار الناس يلشمون الحجر قلت لا قال إن آدم ع شكا إلى ربه عز و جل الوحشة
في

الأرض فنزل جبرئيل ع بياقوته من الجنة كان آدم إذا مر عليها في الجنة ضربها برجلية فلما رآها عرفها فبادر يلشمها فمن ثم صار
الناس

يلشمون الحجر

١٤- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن أبي نجران و الحسين بن سعيد معا عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع

قال كان الحجر الأسود أشد بياضنا من البن فلو لا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برأ

١٥ - ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن سعد عن إسماعيل بن محمد التغلي عن أبي طاهر الوراق عن الحسن بن أيوب عن عبد الكري

بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٢٢

ع أنه ذكر الحجر فقال أما إن له عينين وأنفان و لسانا و لقد كان أشد بياضا من اللبن إلا أن المقام كان بتلك المنزلة

١٦ - ع، [علل الشرائع] [علي بن حاتم عن علي بن الحسين النحوي عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن بريد العجلي قال

قلت لأبي عبد الله ع كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركين الآخرين فقال قد سألي عن ذلك عباد

بن صهيب البصري فقلت له لأن رسول الله ص استلم هذين ولم يستلم هذين فإما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله ص و سأخبرك بغير ما أخبرت به عباداً أن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش وإنما أمر الله تبارك وتعالى أن يستلم ما عن عين عرشه فكيف صار مقام إبراهيم ع عن يساره فقال لأن لإبراهيم ع مقاماً في القيامة و لم يحيط به مقاماً فمقام محمد ص عن عين عرشه ربنا عز وجل و مقام إبراهيم ع عن شمال عرشه فمقام إبراهيم في مقامه يوم القيمة و عرش ربنا مقبل غير مدبر

١٧ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال بينما أنا في الطواف إذا

رجل يقول ما بال هذين الركين يمسحان يعني الحجر والركن اليماني و هذين لا يمسحان قال فقلت لأن رسول الله ص كان يمسح هذين ولم يمسح هذين فلا تتعرض بشيء لم يتعرض له رسول الله ص

١٨ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن جعفر بن محمد الكوفي عن رجل من أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله

ع قال لما انتهى رسول الله ص إلى الركن الغربي قال له الركن يا رسول الله ص أ لست قعيداً من قواعد بيت ربكم فما لي لا أستلم فدنا منه النبي ص فقال له اسكن عليك السلام غير مهجور بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٢٣

١٩ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن محمد العطار و عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن أبي سعيد القماط عن بكير بن أعين

قال سألت أبا عبد الله ع لأبي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره وألبي علة يقبل و لأبي علة آخر من الجنة و لأبي علة وضع فيه ميشاق العباد و العهد و لم يوضع في غيره و كيف السبب في ذلك تخربني جعلت فداك فإن تفكري فيه لعجب قال سألت و أعضلت في المسألة و استقصيت ففهم و فرغ قلبك و أصاغ سمعك أخبرك إن شاء الله تعالى إن الله تبارك و تعالى وضع الحجر الأسود و هو جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميشاق و ذلك أنه لما أخذ من بني آدم

من طهورهم دريّتهم حين أخذ الله عليهم الميشاق في ذلك المكان و في ذلك المكان تراءى لهم ربهم و من ذلك الركن يهبط الطير على القائم فأول من يباعده ذلك الطير و هو الله جبريل ع و إلى ذلك المقام يسند ظهره و هو الحجة و الدليل على القائم و هو الشاهد لمن وافي ذلك المكان و الشاهد لمن أدى إليه الميشاق و العهد الذي أخذ الله على العباد و أما القبلة و الاتمام فلعلة العهد

تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة ول يؤدوا إليه العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق فيأتونه في كل سنة ول يؤدوا إليه ذلك العهد ألا ترى أنك تقول أمانة أديتها و ميثاق تعاہدته لتشهد لي بالموافقة والله ما يؤدي ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك

العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وإنهم ليأتونه فيعرفهم ويصدقهم وبأطيه غيرهم فينكرهم ويكتذبهم و ذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلهم والله يشهد عليهم والله يشهد بالحقد والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يحيى له لسان ناطق و عينان في صورته الأولى تعرفه الحلق ولا تذكره يشهد لهن وفاه و جدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق وأداء الأمانة و يشهد على كل من أنكر و جحد و نسي الميثاق بالكفر والإنكار وأما علة ما أخرجه الله من الجنة فهل تدرى ما كان الحجر قال قلت

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤٤

لا قال كان ملكاً من عظام الملائكة عند الله عز وجل فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به و أقر بذلك الملك فاتحذه

الله أميناً على جميع خلقه فأقسمه الميثاق وأودعه عنده واستبعد الحلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق و العهد الذي أخذه الله عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الإقرار في كل سنة فلما عصى آدم فأخرج من الجنة أنساه الله العهد والميثاق الذي أخذ الله عليه وعلى ولده حمد ووصيه ص وجعله باهتان حبران فلما تاب على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرمى الله من الجنة إلى آدم و هو بأرض الهند فلما رأه أنس إليه و هو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة فأنطقه الله عز وجل

فقال يا آدم أتعرفني قال لا قال أجل استحوذ عليك الشيطان وأنساك ذكر ربك وتحول إلى الصورة التي كان بها في الجنة مع آدم فقال لأدم أين العهد والميثاق فوثب إليه آدم وذكر الميثاق و بكى و خضع له و قبله و جدد الإقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز

و جل إلى جوهر الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم على عاتقه إجلالاً له و تعظيمها فكان إذا أعا حمله عنه جبريل حتى وافى

به مكة فما زال يأنس به بمكة و يجدد الإقرار له كل يوم و ليلة ثم إن الله عز وجل لما أهبط جبريل إلى أرضه و بنى الكعبة هبط إلى ذلك المكان بين الركن و الباب و في ذلك الموضع تراءى لأدم حين أخذ الميثاق و في ذلك الموضع ألقى الملك الميثاق فلذلك العلة وضع في ذلك الركن و نحي آدم من مكان البيت إلى الصفا و حواء إلى المروة و جعل الحجر في الركن فكبر الله و هله و مجده فلذلك جرت السنة بالتكبير في استقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا و إن الله عز وجل أودعه العهد والميثاق وأقسمه إياه دون

غيره من الملائكة لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالربوبية و حمد ص بالنبوة و لعلي ع بالوصية اصطكت فرائص الملائكة وأول من أسرع إلى الإقرار بذلك ذلك الملك و لم يكن فيهم أشد حباً لحمد و آل محمد منه فلذلك اختاره

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤٥

الله عز وجل من بينهم وأقسمه الميثاق فهو يحيى يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة ليشهد لكل من وفاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق

٤٠ - ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن البزنطي عن أبي عبد الله

ع قال إن آدم لما أهبط هبط بالهند ثم رمي إليه بالحجر الأسود و كان ياقوته حمراء بفناء العرش فلما رأه عرفه فأكب عليه و قبله ثم أقبل به فحمله إلى مكة فربما أقيا من ثقله فحمله جبرائيل عنه و كان إذا لم يأته جبرائيل اغتم و حزن فشكى ذلك إلى جبرائيل فقال إذا وجدت شيئاً من الحزن فقل لا حول ولا قوة إلا بالله

٤١ - وفي رواية أن جبل أبي قيس قال يا آدم إن لك عنيدي وديعة فرفع إليك الحجر و المقام و هما يومئذ ياقوتان حمراوان

٤٢ - سن، [الحسن] موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص استلموا الركن فإنه يعين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل و يشهد لهن وفاه

٤٣ - ير، [بصائر الدرجات] محمد بن الجارود عن جعفر بن محمد الكوفي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال لما انتهى رسول الله ص إلى الركن الغربي قال فجازه فقال الركن يا رسول الله لست بعيداً من بيت ربك فما بالي لا أستلم قال فدنا منه النبي ص

فقال اسكن عليك السلام غير مهجور

٤٤ - سن، [الحسن] أبي عن ابن أبي عمر رفعه عن أحدهما ع أنه سُئل عن تقبيل الحجر فقال إن الحجر كان درة بيضاء في الجنة و

كان آدم يراها فلما أنزلاها الله عز وجل إلى الأرض نزل آدم ع فبادر فقبلها فأجرى الله تبارك وتعالى بذلك السنة بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٢٦

٤٥ - سن، [الحسن] أبي عن حماد بن عيسى و فضالة و ابن أبي عمر عن معاوية عن أبي عبد الله ع قال إن الله تبارك وتعالى لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالقهمها فلذلك يقال أمانتي أدتها و ميثافي تعاهدته لتشهد لي بالموافقة

٤٦ - ير، [الخرائح و الجرائم] روي عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال لما وصلت بغداد في سنة سبع و ثلاثين و ثلاثة

للحج و هي السنة التي رد القرامطة فيها الحجر إلى مكانه من البيت كان أكبر همي الظفر بن ينصب الحجر لأنه يمضي في أثناء الكتب قصة أخذه و أنه لا يضنه في مكانه إلا الحجة في الزمان كما في زمان الحجاج وضعه زين العابدين ع في مكانه و استقر فاعتللت علة صعبة خفت منها على نفسي ولم يتهمأ لي ما قصدت له فاستبنت المعروف بابن هشام و أعطيته رقعة مختومة أسأل فيها عن مدة عمري و هل تكون الموتة في هذه العلة أم لا و قلت هي إيصال هذه الرقعة إلى واضح الحجر في مكانه و أخذ جوابه و إنما أندبك لهذا قال فقال المعروف بابن هشام لما حصلت بعكة و عزم على إعادة الحجر بذلك سدنة البيت جملة تمنت معها من الكون بحيث أرى واضح الحجر في مكانه و أقمت معه و يمنع عني ازدحام الناس فكلما عمد إنسان لوضعه اضطرب و لم يستقيم فما قبل غلام أسمه اللون حسن الوجه فتناوله و وضعه في مكانه فاستقام كأنه لم ينزل عنه و علت لذلك الأصوات فانصرف خارجاً من الباب فنهضت من مكانه أتبعه و أدفع الناس عني عينياً و ثملاً حتى طن بي الاختلاط في العقل و الناس يفرجون لي و عيني لا تفارقه حتى انقطع عن الناس فكنت أسرع المشي خلفه و هو يعشى على تؤدة و لا أدر كه فلما حصل بحيث لا أحد يراه غيري وقف و التفت إلى

فقال هات ما معك فناولته الرقعة فقال من غير أن ينظر إليها قل له لا خوف عليك في هذه العلة و يكون ما لا بد منه بعد ثلاثين سنة قال

فوق علي الدمع حتى لم أطق حراكا و تركني و انصرف
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٢٧

قال أبو القاسم فأعلمك بهذه الجملة فلما كان سنة سبع و ستين اعتلى أبو القاسم وأخذ ينظر في أمره و تحصيل جهازه إلى قبره فكتب وصيته واستعمل الجد في ذلك فقيل له ما هذا الحرف و نرجو أن يتفضل الله بالسلامة فما علتك بخوفة فقال هذه السنة التي

خوفت فيها فمات في علته

٢٧ - شيء، [تفسير العياشي] [عن المنذر الثوري عن أبي جعفر ع قال سأله عن الحجر فقال نزلت ثلاثة أحجار من الجنة الحجر الأسود

استودعه إبراهيم و مقام إبراهيم و حجر بي إسرائيل قال أبو جعفر ع إن الله استودع إبراهيم الحجر الأبيض و كان أشد بياضا من القراطيس فأسود من خطايا بيبي آدم

٢٨ - شيء، [تفسير العياشي] [عن الحلي] قال سأله لم جعل استلام الحجر قال إن الله حيث أخذ الميثاق من بيبي آدم دعا الحجر من الجنة و أمره فالنقم الميثاق فهو يشهد له وفاته بالموافقة

٢٩ - شيء، [تفسير العياشي] [عن عبيد الله الحلي] عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قالا حج عمر أول سنة حج و هو خليفة فحج تلك

السنة المهاجرون و الأنصار و كان علي قد حج تلك السنة بالحسن و الحسين ع و بعد الله بن جعفر قال فلما أحرم عبد الله ليس إزارا و رداء مشقين مصبوغين بطين المشق ثم أتى فنظر إليه عمر و هو يلبس عليه الإزار و الوداء و هو يسير إلى جنب علي ع فقال

عمر من خلفهم ما هذه البدعة التي في الحرم فالتفت إليه علي ع فقال له يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمها السنة فقال عمر صدق يا أبي

الحسن لا و الله ما علمت أنكم هم قال فكانت تلك واحدة في سفرتهم تلك فلما دخلوا مكة طافوا بالبيت فاستلم عمر الحجر و قال أما

و الله إني لأعلم أنك حجر لا يضر و لا ينفع و لو لا أن رسول الله ص استلمك
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٢٨

ما استلمتك فقال له علي ع مه يا أبي حفص لا تفعل فإن رسول الله ص لا يستلم إلا لأمر قد علمه و لو قرأت القرآن فعلم من تأويله ما

علم غيرك لعلمت أنه يضر و ينفع له عينان و شفتان و لسان ذلق يشهد له وفاته قال فكان له عمر فأوجدني ذلك من كتاب الله يا أبي

الحسن فقال علي ع قوله تبارك و تعالى و إِذْ أَخْذَ رُبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ دُرْبَتِهِمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِي شَهَدْنَا فلما أقرروا بالطاعة بأنه رب و هم العباد أخذ عليهم الميثاق بالحج إلى بيته الحرام ثم خلق الله رقا أرق من الماء و قال للقلم اكتب موافاة خلقي بيتي الحرام فكتب القلم موافاة بني آدم في الرقا ثم قيل للحجر افتح فاك قال ففتحه فألقمه الرقا ثم قال للحجر احفظ و اشهد لعبادتي بالموافقة فهبط الحجر مطينا الله يا عمر أ و ليس إذا استلمت الحجر قلت أمانتي أدبتها و ميثافي تعاهدته لتشهد لي بالموافقة فقال عمر اللهم نعم فقال له علي ع أمن ذلك

٣- الهدایة، ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله أو تستلمه أو توحي إليه فإنه لا بد من ذلك
قال ص الحجـريـن اللهـ فـمن شـاء صـافـحة هـا
و هذا القول مجاز و المراد أن الحجر جهة من جهات القرب إلى الله تعالى فمن استلمه و باشره قرب من طاعته تعالى فكان كالالاصق
بها و المباشر لها فأقام ع اليمين هاهنا مقام الطاعة التي يتقرب بها إلى الله سبحانه على طريق الحجر و الاتساع لأن من عادة العرب
إذا أراد أحدهما التقرب من صاحبه و فضل الأنسنة لخالطته أن يصافحه بكفه و تعلق يده بيده و قد علمنا في القديم تعالى أن الدنو
يستحيل على ذاته فيجب أن يكون ذلك دنوا من طاعته و مرضاته و لما جاء ع يذكر اليمين أتبعه بذكر

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٢٩

الصفاح ليوفي الفصاحة حقها و يبلغ بالبلاغة عايتها

باب ٤١- الخطيم و فضله و سائر الموضع المختار من المسجد

الآيات التوبية أ جعلتم سقاية الحاج و عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله و اليوم الآخر و جاهد في سبيل الله لا يستهون عند الله و قال تعالى التوبة يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامتهم هذا الحج و المسجد
الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد

١- ما، [الأمامي للشيخ الطوسي] المفید عن الجعابی عن عبد الله بن أحمد بن مستورد عن عبد الله بن يحيى عن علي بن عاصم عن الشمالي قال قال لنا علي بن الحسين زین العابدین ع أي البقاع أفضل فقلنا الله و رسوله و ابن رسوله أعلم فقال إن أفضل البقاع ما بين الركن و المقام و لو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قوله ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار و يقوم الليل في ذلك الموضع ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا

٢- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمّار قال سألت أبي عبد الله ع عن الخطيم

فقال هو ما بين الحجر الأسود و باب البيت قال و سأله لم سمي الخطيم قال لأن الناس يحطمه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٣٠

بعضهم بعضا هنالك

٣- ث، [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن خالد عن ميسير قال كتب
عند أبي

جعفر ع فقال أتدرون أي البقاع أفضل عند الله منزلة فقال ذاك مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرما و جعل بيته فيها ثم قال أ
تدرون أي البقاع أفضل فيها عند الله حرمة فقال ذاك المسجد الحرام ثم قال أتدرون أي بقعة في المسجد الحرام أفضل عند الله
حرمة فقال ذاك ما بين الركن و المقام و باب الكعبة و ذلك خطيم إسماعيل ع ذاك الذي كان يدور فيه غنيماته و يصلى فيه و والله
لو أن عبدا صاف قدميه في ذلك المكان قام الليل مصليا حتى يحيئه النهار و صام النهار حتى يحيئه الليل و لم يعرف حقنا و حرمتنا
أهل البيت لم يقبل الله منه شيئا أبدا

أقول تماه مع غيره من الأخبار قد أوردناها في باب اشتراط قبول الأعمال بالولاية

٤- ض، [فقه الرضا عليه السلام] أكثر الصلاة في الحجر و تعمد تحت الميراب و ادع عنده كثيرا و صل في الحجر على ذراعين
من طرفه مما يلي البيت فإنه موضع شبير و شر ابني هارون ع و إن تهيأ لك أن تصلي صلواتك كلها عند الخطيم فافعل فإنه أفضل بقعة

على وجه الأرض و الحطيم ما بين الباب و الحجر الأسود و هو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم ع و بعده الصلاة في الحجر
أفضل

و بعده ما بين الركن العراقي و البيت و هو الموضع الذي كان فيه المقام في عهد إبراهيم إلى عهد رسول الله ص و بعده خلف المقام
الذي هو الساعة و ما قرب من البيت فهو أفضل

٥- سر، [السرائر] في كتاب البزنطي عن الحلبى قال سأله عن الحجر فقال
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٣١

إنكم تسمونه الحطيم و إنما كان لغم إسماعيل و إنما دفن فيه أمه و كره أن يوطأ قبرها فحجر عليه و فيه قبور الأنبياء

٦- سر، [السرائر] من كتاب المسائل من مسائل داود الحضرمي قال سأله أبا الحسن ع عن الصلاة عكّة في أي موضع أفضل
قال

عند مقام إبراهيم الأول فإنه مقام إبراهيم و إسماعيل و محمد ص

٧- وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلًا من خط الشيخ قدس الله روحه عن الصادق ع إن تهيأ لك أن تصلي صلواتك
كلها

الفرائض و غيرها عند الحطيم فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض و هو ما بين باب البيت و الحجر الأسود و هو الموضع الذي تاب
الله

فيه على آدم و بعده الصلاة في الحجر أفضل و بعده الحجر ما بين الركن العراقي و باب البيت و هو الموضع الذي كان فيه المقام و
بعده خلف المقام حيث هو الساعة و ما قرب من البيت فهو أفضل و من صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله منه كل صلاة
صلاتها و كل صلاة يصليها إلى أن يموت و الصلاة فيه بمائة ألف صلاة و إذا أخذ الناس مواطنهم يعني نادى مناد من قبل الله عز و
جل

إن أردتم أن أرضي فقد رضيت

٨- الهدایة، ثم أت مقام إبراهيم ع فصل ركعتين و أجعله أمامك و اقرأ في الأولى منهمما قل هو الله أحد و في الثانية قل يا أيها
الكافرون ثم تشهد ثم احمد الله و أثن عليه و صل على النبي ص و أسأله أن يتقبله منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك
أن تصليها في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها فإنما وقتها عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلاة
مكتوبة

فإن كان وقت صلاة مكتوبة فابدا بها ثم صل ركعتي الطواف

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٣٢

باب ٤٢ - علة المقام و محله

١- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد و علي ابن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن موسى بن قيس بن أخي
عمار عن

صدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله ع أو عن عمار عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال لما أوحى الله عز
و جل

إلى إبراهيم ع أن أذن في الناس بالحج أخذ الحجر الذي فيه أثر قدميه و هو المقام فوضعه بجذاء البيت لاصقاً بالبيت بجيال
الموضع الذي هو فيه اليوم ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله عز و جل به فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر ففرق

رجله فيه فقلع إبراهيم ع رجليه من الحجر قلعا فلما كثر الناس و صاروا إلى الشر و البلاء ازدحوا عليه فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه اليوم ليخلو المطاف من يطوف بالبيت فلما بعث الله عز و جل حمدا ص رده إلى الموضع الذي وضعه فيه إبراهيم ع فما زال فيه حتى قبض رسول الله ص و في زمن أبي بكر و أول ولاية عمر ثم قال عمر قد ازدح الناس على هذا المقام فلأكمل يعرف موضعه في الجاهلية فقال له رجل أنا أخذت قدره بقدر قال و القدر عندك قال نعم قال فأنت به فجاء به فأمر بالمقام فحمل و رد إلى الموضع الذي هو فيه الساعة

٦- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] [روي أن جبل أبي قبيس قال يا آدم إن لك عندي وديعة فرفع إليه الحجر و المقام و هما يومئذ ياقوتان حمراوان

٧- شيء، [تفسير العياشي] [عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز و جل فيه آيات بيّناتٌ فما هذه الآيات البينات

قال مقام إبراهيم حين قام عليه فأثرت قدماه فيه و الحجر و منزل إسماعيل
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٣٣

باب ٤٣ - علل السعي و أحكامه

الآيات البقرة إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّاْتِ اللَّهِ فَمِنْ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ الْمَائِدَةَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَّاْتِ اللَّهِ أَقُولَ قَدْ مُضِيَ بَعْضُ الْأَخْبَارِ فِي بَابِ صَلَادَةِ الطَّوَافِ

١- ل، [الحصل] [فيما أوصى به النبي ص عليه ع ليس على النساء هروبة بين الصفا و المروءة
أقول أوردنا مثله في باب الإجهار بالتلبية عن الباقر ع

٢- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل عن جابر و عبد الكري姆 بن عمرو عن عبد

الحمد بن أبي الدليل عن أبي عبد الله ع قال سبي الصفا صفا لأن المصطفى آدم هبط عليه فقط للجبل اسم من اسم آدم ع يقول الله عز و جل إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَهَبَطَ حَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَإِنَّمَا سَمِيتَ الْمَرْوَةَ مَرْوَةً لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهَا فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمُهُ مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ

٣- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال إن إبراهيم ع لما خلف

إسماعيل بعكة عطش الصبي و كان فيما بين الصفا و المروءة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من أنيس فلم

يجبهها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروءة فقالت هل بالوادي من أنيس فلم يجدها أحد ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٣٤

حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة فأتتها جبريل ع فقال لها من أنت فقالت أنا أم ولد إبراهيم فقال إلى من وكلكم فقالت أما

إذا قلت ذلك فقد قلت له حيث أراد الذهب يا إبراهيم إلى من تكوننا فقال إلى الله عز و جل فقال جبريل لقد وكلكم إلى كاف قال و

كان الناس يتجنبون الماء بعكة مكان الماء ففحص الصبي برجله فبعت زمم و رجعت من المروءة إلى الصبي و قد نبع الماء فأقبلت

- تجمع التراب حوله مخافة أن يسحق الماء و لو تركته لكان سيفا قال فلما رأى الطير حلق في السماء حلق عليه قال فسر ركب من اليمن فلما رأوا الطير حلق في السماء قالوا ما حلق إلا على ماء فأثثتهم فسقوهم من الماء وأطعموا الركب من الطعام وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا فكانت الركب تمر بعكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء
- ٤- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال صار السعي بين الصفا و المروة لأن إبراهيم ع عرض له إبليس فأمره جبرائيل ع فشد عليه فهرب منه فجربت به السنة يعني به الهرولة
- ٥- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن أ Ahmad و عبد الله ابن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن هماد عن الحلي قال سأله أبا عبد الله ع لم جعل السعي بين الصفا و المروة قال لأن الشيطان تراءى لإبراهيم ع في الوادي فسعى و هو منازل الشياطين
- ٦- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمارة قال أبو عبد الله ع ما الله عز وجل منسك أحب إلى الله تبارك و تعالى من موضع السعي و ذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد
- ٧- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معا عن الأشعري بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٣٥]
- عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم عن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما من بقعة أحب إلى الله عز وجل من المسعي لأنه يذل فيه كل جبار
- ٨- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سأله أبا عبد الله ع عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد لا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الموضوع أراه أن يعيد الموضوع
- ٩- فـ، [تفسير القراء] [إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمـ فلا جناح عليه أن يطـ وبـهما فإن قريشا كانت وضعت أصنامـ بين الصفا و المروة و يتمسحـون بها إذا سعوا فلما كان من أمر رسول الله ص ما كان من غزوـة الحـديـبة و صـدوـه عن البيت و شرطـوا أن يخلـوا لهـ البيتـ فيـ عامـ قـابـلـ حتىـ يـقـضـيـ عمرـتـهـ ثـلـاثـةـ أيامـ ثمـ يـخـرـجـ عـنـهاـ فـلـماـ كـانـ عـمـرـ الـقـضـاءـ فيـ سـنـةـ سـبعـ منـ الـهـجـرةـ دـخـلـ مـكـةـ وـ قـالـ لـقـريـشـ اـرـفـعـواـ أـصـنـامـكـمـ مـنـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ المـرـوـةـ حـتـىـ أـسـعـيـ فـرـفـعـوهـاـ فـسـعـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ المـرـوـةـ وـ قـدـ رـفـعـتـ الأـصـنـامـ وـ بـقـيـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـ لـمـ يـطـفـ فـلـماـ فـرـغـ رـسـوـلـ اللهـ صـ مـنـ الـطـوـافـ ردـ قـريـشـ الأـصـنـامـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ المـرـوـةـ فـجـاءـ الرـجـلـ الـذـيـ لـمـ يـسـعـ إـلـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـ فـقـالـ قـدـ رـدـ قـرـيـشـ الأـصـنـامـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ المـرـوـةـ وـ لـمـ أـسـعـ فـأـنـلـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ إـنـ الصـفـاـ وـ المـرـوـةـ مـنـ شـعـائـرـ اللهـ فـمـنـ حـجـ الـبـيـتـ أوـ اـعـتـمــ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ أـنـ يـطــ وبــهـماـ وـ الـأـصـنـامـ فـيـهـماـ
- ١٠- سنـ، [الـاخـاسـنـ] [ابـنـ مـحـبـوبـ عـنـ اـبـنـ رـئـابـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـ قـالـ قـالـ الـنـبـيـ صـ لـرـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ إـذـا سـعـيـتـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ المـرـوـةـ كـانـ لـكـ عـنـ اللهـ

أجر من حج ماشيا من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة

١١ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] ثم تخرج إلى الصفا ما بين أسطوانتين تحت القناديل فإنه طريق النبي ص إلى الصفا فابتدى بالصفا و قف عليه و أنت مستقبل البيت فكير سبع تكبيرات و احمد الله و صل على محمد و على آله و ادع لنفسك و لوالديك و للمؤمنين ثم تحدى إلى المروة و أنت تمشي فإذا بلغت حد السعي وهي الميلين الأخضرین هرول و اسع ملء فروجك و قل رب اغفر و

ارحم و تجاوز عما تعلم فإنك أنت الأعز الأكرم فإذا جزت حد السعي فاقطع الهرولة و امش على السكون و التؤدة و الوقار و أكثر من

التسبيح و التكبير و التهليل و التمجيد و التحميد لله و الصلاة على رسوله ص حتى تبلغ المروة فاصعد عليه و قل ما قلت على الصفا

و أنت مستقبل البيت ثم الخدر منها حتى تأتي الصفا فافعل ذلك سبع مرات يكون وقوفك على الصفا أربع مرات و على المروة أربع

مرات و السعي ما بينهما سبع مرات تبتدى بالصفا و تختم بالمروة ثم تقصر من شعر رأسك من جوانبه و حاجبيك و من لحيتك و قد أحللت من كل شيء أحرمت عنه

١٢ - وإن سهوت و سعيت بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطاً فليس عليك شيء وإن سعيت ستة أشواطاً و قصرت ثم ذكرت بعد ذلك

إنك سعيت ستة أشواطاً فعليك أن تسعى شوطاً آخر وإن جامعت أهلك و قصرت سعيت شوطاً آخر و عليك دم بقرة وإن سعيت ثانية

فعليك الإعادة وإن سعيت تسعة فلا شيء عليك و فقه ذلك إنك إذا سعيت ثانية كنت بدأت بالمروة و ختمت بها و كان ذلك خلاف

السنة وإذا سعيت تسعة كنت بدأت بالصفا و ختمت بالمروة

١٣ - شيء، [تفسير العياشي] [عن أبي بصير عن أبي جعفر في قول الله عز وجل إنَّ

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٣٧

الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَطْوُفْ بِهِمَا

١٤ - شيء، [تفسير العياشي] [عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله ع إن الصفا و المروة من شعائر الله يقول لا حرج عليه أن يطوف

بِهِمَا

بِهِمَا فنزلت هذه الآية فقلت هي خاصة أو عامة قال هي منزلة قوله ثم أورثنا الكتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنَ النَّاسِ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِمْ يَقُولُ اللَّهُ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَ الصَّدِيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسْنَ أُولَئِكَ رِيفِقاً

١٥ - شيء، [تفسير العياشي] [عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سأله عن السعي بين الصفا و المروة فريضة هو أو سنة قال

فريضة قال قلت أليس الله يقول فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوَّفَ بِهِمَا قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَ شَرْطَهُمْ

عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَا الْأَصْنَامَ فَتَشَاغِلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَسَأَلُوهُ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ فَلَانًا لَمْ يَطُّفْ وَقَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُّوَّفَ بِهِمَا أَيْ وَالْأَصْنَامُ عَلَيْهِمَا

١٦ - شَيْءٌ، [تَفْسِيرُ العِيَاشِيِّ] [وَعَنْ أَبْنَى مَسْكَانٍ عَنْ الْخَلِيْقِ] قَالَ سَأَلَهُ فَقَلَّتْ وَلَمْ يَجْعَلْ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ تَرَاءَى

لِإِبْرَاهِيمَ عَ فِي الْوَادِيِّ وَسَعَى إِبْرَاهِيمَ مِنْهُ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَكْلِمَهُ وَكَانَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ

١٧ - وَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي خَبْرِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَصْنَامُ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ النَّاسُ لَمْ يَدْرُوْا كَيْفَ يَصْنَعُونَ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَكَانَ النَّاسُ يَسْعَوْنَ وَالْأَصْنَامَ عَلَى حَالِهَا فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ صَ بِحَارِّ الْأَنْوَارِ جَ : ٩٦ صَ : ٢٣٨

رَمَى بِهَا

١٨ - الْهَدَايَا، ثُمَّ اخْرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَمَ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْتَظِرَ إِلَى الْبَيْتِ وَتَسْتَقِبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحِجْرُ الْأَسْوَدُ وَاهْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْ عَلَيْهِ وَإِذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَبِلَائِهِ وَحَسْنَ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدِرْتَ عَلَيْهِ وَتَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْكِي

وَيُمْسِيْتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ اخْدَرَ عَنِ الصَّفَا وَقَلْ وَأَنْتَ كَاشِفٌ عَنْ ظَهِيرَكَ يَا رَبِّ الْعَفْوِ يَا مِنْ أَمْرِ الْعَفْوِ يَا

مِنْ

هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ يَا مِنْ يَحْبُبُ عَلَيْهِ الْعَفْوُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ يَا جَوَادَ يَا كَرِيمَ يَا قَرِيبَ يَا بَعِيدَ ارْدَدَ عَلَيْ نِعْمَتِكَ وَاسْتَعْمَلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمِرْضَاتِكَ ثُمَّ اخْدَرَ مَاشِيَا وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَةُ وَهِيَ طَرْفُ الْمَسْعَى فَاسْعَ مَلِءَ فَرْوَجَكَ وَقَلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَقَلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاعْفْ عَمَّا تَعْلَمْ وَأَنْتَ الأَعْزَى الْأَكْرَمُ حَتَّى

تَجُوزُ زَقَاقَ الْعَطَارِينَ وَتَقُولُ إِذَا جَاؤَتِ الْمَسْعَى يَا ذَا الْمَنِ وَالْكَرْمِ وَالْفَضْلِ وَالْجُودِ وَالنَّعْمَاءِ صَلَّى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ وَآلُ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي

ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ امْشُ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَتَصْنَعُ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُو لَكَ الْبَيْتُ فَاصْنَعْ عَلَيْهَا

كَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ اخْدَرَ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا فَإِذَا بَلَغَتْ قَرْبَ زَقَاقَ الْعَطَارِينَ فَاسْعَ مَلِءَ فَرْوَجَكَ إِلَى الْمَنَارَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلَى الصَّفَا وَ

طَفَ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَيَكُونُ وَقْوَافِكَ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعاً وَعَلَى الْمَرْوَةِ أَرْبَعاً وَالْمَسْعَى بَيْنَهُمَا سَبْعَا تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ ١٩ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ

اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوَّفَ بِهِمَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ قَوْلِ الطَّوَافِ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٣٩

هذا بيان ذلك ولو كان في ترك الطواف بهما جناحاً و كذلك في ترك الطواف بهما رخصة لقال فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ولكنه لما

قال فلا جناح عليه ألا يطوف بهما علم أنهما كانوا يرون في التطوف بهما جناحاً و كذلك كان الأمر كان الأنصار يهلوون لمنا و كان

منا حدو قديد فكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سأله رسول الله ص عن ذلك فأنزل الله إن الصفا و

المروة من شعائر الله فمن حجَّ البيت أو اعتمرَ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما

٤٠ - و عن جعفر بن محمد ع أنه ذكر الطواف بين الصفا والمروة فقال تخرج من باب الصفا فترقى على الصفا و تنزل منه و ترقى

علي

المروة ثم ترجع كذلك إلى الصفا سبع مرات تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة و تدعوا على الصفا والمروة كلما رقيت عليهما بما قدرت

عليه و تدعوا بينهما كذلك كلما سرت

٤١ - و رويانا عن أهل البيت ع في ذلك دعاء كثيراً ليس منه شيء موقت

قال و يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة كلما مر عليه و ليس على النساء سعي

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤٠

باب ٤٤ - فضل المسجد الحرام و أحكماته و فضل الصلاة فيه و فيما بين الحرمين

الآيات الأنفال و ما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء و تصديقاً فذوقوا العذاب بما كُثُرُوا ن

١ - ب، [قرب الإسناد] محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبي عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام فقال هل بد للناس من أن يناموا في المسجد الحرام لا بأس به فلت الريح تخرج من الإنسان قال لا بأس

٢ - ل، [الخصال] أبي و ماجيلوه معاً عن محمد العطار عن الأشعري عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي و أبي الصخر رفاه إلى أمير

المؤمنين ع أنه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و مسجد رسول الله ص و مسجد الكوفة

٣ - ل، [الخصال] الأربععائنة، قال أمير المؤمنين ع الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة

أقول سيأتي في باب طواف الوداع عن الرضا ع أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في غيره ستين سنة و أشهر

٤ - ما، [الأمامي للشيخ الطوسي] بإسناد أحيى دعمل عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين ع أنه قال أربعة من قصور الجنة في الدنيا

المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤١

٥ - ث، [اثواب الأعمال] أبي عن علي عن أبيه عن ابن معبد عن ابن خالد عن الرضا عن آبائه عن الباقي ع قال صلاة في المسجد الحرام

أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد

- ٦- ثو، [ثواب الأعمال] [أبي عن الحميري عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق ع آبائه ع قال قال رسول الله ص صلاة في مسجدي تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة
- ٧- ثو، [ثواب الأعمال] [أبي عن سعد عن ابن يزيد عن الوشاء قال سألت الرضا عن الصلاة في المسجد الحرام و في مسجد رسول ص في الفضل سواء قال نعم الصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة
- ٨- مل، [كامل الزيارات] [علي بن الحسين عن سعد عن بن عيسى عن موسى بن القاسم عن حديثه عن مرازم قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة في مسجد رسول الله فقال ع صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره و صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي ثم قال إن الله فضل مكة و جعل بعضها أفضل من بعض فقال تعالى و ائذنوا من مقام إبراهيم مصلّى و قال إن الله فضل أقواما و أمر باتباعهم و أمر بعودتهم في الكتاب
- ٩- مل، [كامل الزيارات] [جماعة مشايخي عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير و فضالة جيعا عن معاوية بن عمارة قال أبو عبد الله ع لابن أبي يعفور أكثر الصلاة في مسجد رسول الله ص فإن رسول الله ص قال صلاة في مسجدي هذا كالف صلاة في مسجد غيره إلا المسجد الحرام فإن صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤٢
- ١٠- مل، [كامل الزيارات] [محمد بن الحسن عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد القلاني عن أبي عبد الله ع قال مكة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي الصلاة فيها مائة ألف صلاة و الدرهم فيها مائة ألف درهم و المدينة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي أمير المؤمنين الصلاة فيها في مسجدها بعشرة آلاف صلاة و الدرهم فيها بعشرة آلاف درهم و الكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن أبي طالب أمير المؤمنين الصلاة في مسجدها بـ ألف صلاة
- باب ٤٥ - فضل زمم و علمه و أسمائه و أحكامه و فضل ماء الميزاب
- ١١- ع، [اعلل الشرائع] [عن سعد عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله ع قال خرج رسول الله ص إلى حجة الوداع فلما قدم مكة طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ع و استلم الحجر ثم أتى زمم فشرب منها و قال لو لا أن أشق على أمي لاستقيت منها ذنوبا أو ذنوبين
- أقول تمامه في باب أنواع الحج

- ٤- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن عقبة عن رواه عن أبي عبد الله ع قال كانت زمم أبيض من اللبن
- و أحلى من الشهد و كانت سائحة فبعثت على المياه فأغارها الله عز وجل و أجرى إليها عينا من صبر
- ٣- سن، [الخاسن] [ابن فضال مثله]
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤٣
- ٤- ع، [علل الشرائع] [أبي عن محمد العطار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن عقبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال
- ذكر ماء زمم فقال تجوي إليها عين من تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمم
- ٥- سن، [الخاسن] [ابن فضال مثله]
- ٦- ع، [علل الشرائع] [ابن التوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسني عن الحسن بن الحسين عن شيبان عن جابر
- عن أبي جعفر ع قال جاء رسول الله ص إلى نفر وهم يجرون دلاء زمم فقال نعم العمل الذي أتكم عليه لو لا أبي أخشى أن تغليوا عليه جررت معكم انزعوا دلو فتناولوه فشرب منه
- ٧- ل، [الخلصال] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن أبي بن حمز عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال أسماء زمم ركضة جبرئيل و حفيرة إسماعيل و حفيرة عبد المطلب و زمم و برة و المضمونة و الرواء و شيعة و طعام مطعم و شفاء سقم
- ٨- ل، [الخلصال] [الأربعمانة]، قال أمير المؤمنين ع الاطلاق في بيته زمم يذهب الداء فاشربوا من مائه ما يلي الوكن الذي فيه الحجر الأسود فإن تحت الحجر أربعة أنهار من الجنة الفرات والنيل و سيحان و جيحان و هما نهران
- ٩- و قال ع إنما سمي السقاية لأن رسول الله ص أمر بزبيب أتي به من الطائف أن ينبذ و يطرح في حوض زمم لأن ماءها مر فأراد أن يكسر مواراته فلا تشربوه إذا عتنق
- ١٠- ل، [الخلصال] [فيما أوصى به النبي ص عليا ع يا علي أن عبد المطلب]
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤٤
- سن في الجاهلية حمس سن أجرتها الله له في الإسلام حرم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز وجل و لا تنكحوا ما نكح
آباوكُمْ مِنَ النِّسَاءِ و وجد كنزًا فأنحرج منه الحمس و تصدق به فأنزل الله عز وجل و أعلمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً
الآلية فلما حفر زمم سماها سقاية الحاج فأنزل الله عز وجل فأجعلتم سقاية الحاج و عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم
الآخر الآية و سن في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام و لم يكن للطواف عدد قريش فسن فيهم عبد
المطلب سبعة أشواط فأجرى الله ذلك في الإسلام
- ١١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [القطان عن أحمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن الرضا ع مثله
و تقامه في أحوال عبد المطلب]
- ١٢- سن، [الخاسن] [جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع قال قال أمير المؤمنين ع ماء زمم خير ماء على وجه

- الأرض و شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت التي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل
- ١٣ - سن، [الحسن] ابن القداح عن أبي عبد الله ع عن أبيه قال قال رسول الله ص ماء زمزم دواء لما شرب له
- ١٤ - سن، [الحسن] أبي عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبي عبد الله ع يقول زمزم شفاء من كل داء وأذنه قال
- كائنا ما كان و عرضت أنا هذا الحديث عن المبارك
- ١٥ - سن، [الحسن] جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع عن أبيه أن النبي ص كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة
- ١٦ - سن، [الحسن] بعض أصحابنا رفعه يقول إذا شربت من ماء زمزم فقل اللهم اجعله علمانا نافعا و رزقا و شفاء من كل داء و سقم و كان أبو الحسن ع يقول إذا
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤٥ شرب من زمزم بسم الله الرحمن الرحيم
- ١٧ - سن، [الحسن] ابن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلا قال اشتكي رجل من إخواننا بعكة حتى سقط للموت فلقيت أبي عبد الله ع في الطريق فقال يا صارم ما فعل فلان فقالت تركته بحال الموت فقال أما لو كنت مكانك لأسقيته من ماء الميزاب قال فطلبناه عند كل أحد فلم نجده فيينا نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة ثم أرعدت وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهما وأخذت قدحًا ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فأسقته فلم أبرح من عنده حتى شرب سويفا و برأ
- ١٨ - ض، [فقه الرضا عليه السلام] أروي عن أبي عبد الله ع عن رسول الله ص قال ماء زمزم شفاء لما شرب له
- ١٩ - وفي حديث آخر ماء زمزم شفاء من استعمل
- ٢٠ - وأروي ماء زمزم شفاء من كل داء و سقم و أمان من كل خوف و حزن
- ٢١ - طب، [طب الأئمة عليهم السلام] الجارود بن أحمد عن محمد بن جعفر الجعفري عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال
- سمعت أبي عبد الله ع يقول ماء زمزم شفاء من كل داء وأذنه قال كائنا ما كان لأن رسول الله ص قال ماء زمزم لما شرب له
- ٢٢ - الهدية، وإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم من قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تتقول حين تشرب اللهم اجعله لي علما نافعا و رزقا و شفاء من كل داء و سقم
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤٦
- باب ٤٦ - الإحرام بالحج و الذهاب إلى مني و منها إلى عرفات
- ١ - ض، [فقه الرضا عليه السلام] إذا كان يوم التروية فاغتنس و البس ثوبيك اللذين للإحرام و أت المسجد حافيًا عليك السكينة و الوقار و صل عند المقام الظهر و العصر و اعقد إحرامك دبر العصر و إن شئت في دبر الظهر بالحج مفردا تقول اللهم إني أريد ما أمرت
- به من الحج على كتابك و سنة نبيك صلوات الله عليه فإن عرض لي عرض حسيني فحلني أنت حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي و

لب مثل ما لبست في العمرة ثم اخرج إلى مني و عليك السكينة والوقار و اذكر الله كثيرا في طريقك فإذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية فإذا أتيت مني فبت بها و صل بها الغداة و اخرج منها إلى عرفات و أكثر من التلبية في طريقك فإذا زالت الشمس فاغتسل أو قبيل الزوال و صل الظهر و العصر بأذان و إقامة

٦- الهدایة، و قصر من شعر رأسك من جوانبه و حنيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها حجتك ثم اغتسل فإذا فعلت ذلك

فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت فإذا كان يوم التروية فاغتسل و البس ثوبك و ادخل المسجد الحرام حافيا و عليك السكينة والوقار فطف بالبيت أسبوعا تطوعا أني شئت ثم صل ركعتين لطواfork عند مقام إبراهيم ع أو في الحجر ثم أعدد حتى تزول الشمس فإذا زالت فصل المكتوبة و قل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق ثم اخرج و عليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني و تقول و أنت متوجه إلى مني

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤٧

اللهم إياك أرجو و إياك أدعو فيلعني أهلي و أصلاح لي عملي فإذا أتيت مني فقل اللهم هذه مني ما مننت به علينا من المنسك فأسألك

أن تن على فيها بما مننت به على أوليائك فإنما أنا عبدك و في قبضتك ثم صل بها العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر ٣- دعائم الإسلام، روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال يخرج الناس إلى مني من مكة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة و

أفضل ذلك بعد صلاة الظهر و هم أن يخروا غدوة أو عشية إلى الليل و لا بأس أن يخروا ليلة يوم التروية و المشي لمن قدر عليه في الحج فيه فضل و الروكوب لمن وجد موكيلا فيه فضل أيضا و قدر كرب رسول الله ص

٤- و عنه أنه قال ينبغي للإمام أن يصلى الظهر يوم التروية يعني و يوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة و يبيت الناس ليلة عرفة يعني و يفدون يوم عرفة إلى عرفة

٥- و عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله ص غدا يوم عرفة من مني فصل الظهر بعرفة و لم يخرج من مني حتى طلعت الشمس

٦- و روينا عن علي صلوات الله عليه أنه كان يغتسل يوم عرفة

٧- و عنه أن رسول الله ص نزل يوم عرفة بنمرة و غرة موضع ضربت فيه قبة رسول الله و أقام حتى إذا زاعت الشمس أمر بالقصوى

فرحلت له حتى أتى بطن الوادي فوقف فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ثم أقام فصل العصر و لم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤٨

قطع التلبية حتى زالت الشمس

٨- و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال عرفة كلها موقف و أفضل ذلك سفح الجبل و نهي عن النزول و الوقوف بالأراك و

قال الجبال أفضل

٩- و عنه ع أنه قال يقف الناس بعرفة يدعون و يرغبون و يسألون الله من كل فضله و بما قدروا عليه حتى تغرب الشمس و من أغنى

عليه من علة و وقف بذلك الموقف أجزاء ذلك و قال لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة

١٠- و عن رسول الله ص أنه قال أعظم أهل عرفات جرما من انصرف و هو يظن أنه لن يغفر له

١١- و رويانا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في الدعاء يوم عرفة وجوها كثيرة و ليس في ذلك دعاء موقت و لكن ينبغي أن يستكثر

من الدعاء فيه و يسأل الله المroe بما قدر عليه للدنيا والآخرة

باب ٤٧ - الوقوف بعرفات و فضله و عله و أحكامه و الإفاضة منه

الآيات البقرة فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام و قال تعالى ثم أفيضوا من حيث أفض الناس و استغفرو الله إن الله غفور رحيم

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤٩

١- لي، [الأمالي للصدوق] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن

الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب ع قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ص فسألته أعلمهم من مسائل فكان فيما سأله أخبرني لأي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر قال النبي ص إن العصر هي الساعة التي عصى فيها آدم

ربه و فرض الله عز وجل على أمتي الوقوف والتضرع و الدعاء في أحب الموضع إليه و تكفل لهم بالجنة و الساعة التي ينصرف فيها

الناس هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربّه كلمات كتاب عليه إله هو التواب الرحيم ثم قال النبي ص و الذي يعني بالحق بشيرا و نذيرا إن الله بابا في السماء يقال له باب الرحمة و باب التوبة و باب الحاجات و باب التفضل و باب الإحسان و باب الجود و باب الكرم و باب العفو و لا يجتمع بعرفات أحد إلا استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال و إن الله عز وجل مائة ألف ملك مع كل

ملك مائة و عشرون ألف ملك و الله رحمة على أهل عرفات ينزلها على أهل عرفات فإذا انصرفو أشهد الله ملائكته بعنق أهل عرفات من

النار وأوجب الله عز وجل لهم الجنة و نادى مناد انصرفو مغفورين فقد أرضيتموني و رضيت عنكم قال اليهودي صدقت يا محمد ٢- فس، [تفسير القمي] [أبي عن الأصبهاني عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله ع قال سأل رجل أبي ع بعد منصرفة من

الموقف فقال أترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال أبي ع ما وقف بهذا الموقف أحد من الناس مؤمن و لا كافر إلا غفر الله له إلا أنهم

في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و اعتقه من النار و ذلك قوله و منهם من يقول ربنا آتنا في

الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَ قِبَلَ عَذَابَ النَّارِ وَ مُؤْمِنٌ مِنْهُمْ

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٥٠

من غفر الله له ما تقدم من ذنبه و قيل له أحسن فيما يقى و ذلك قوله فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتفى الكباتر و أما العامة فإنهم يقولون فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتفى الصيد فأفترى أن الله تبارك و تعالى حرم الصيد بعد ما أحله قوله و إذا حللتكم فاصطادوا و في تفسير العامة يقول إذا حللتكم فاتقوا الصيد و كافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك و إن لم يتوب وفاه الله أجراه في الدنيا و لم يحرمه ثواب هذا الموقف و هو قوله من كان يربد الحياة الدنيا و زينتها توافر إليهم أعمالهم فيها و هم فيها لا يُخسرون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار و حيط ما صنعوا فيها و باطل ما كانوا يعملون

٣- ب، [قرب الإسناد] [محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا عبد الله ع بال موقف على بغلة رافعا يده إلى السماء عن يساره و إلى الموسم حتى انصرف و كان في موقف النبي ص و ظاهر كفيه إلى السماء و هو يلوذ ساعة بعد ساعة بسيابتيه

٤- ب، [قرب الإسناد] [محمد بن عيسى قال حدثني حفص بن أبي محمد مؤذن علي بن يقطين قال رأيت أبا عبد الله ع و قد حج و وقف

الموقف فلما دفع الناس منصرين سقط أبو عبد الله عن بغلة كان عليها فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة و هي سنة أربعين و مائة فوق على أبي عبد الله فقال له أبو عبد الله ع لا تقف فإن الإمام إذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف و كان الذي وقف بالناس

تلك السنة إسماعيل بن علي بن عبد الله بن عباس

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٥١

٥- ب، [قرب الإسناد] [محمد بن عيسى عن القداح عن جعفر عن أبيه ع قال دعا النبي ص يوم عرفة حين غابت الشمس فكان آخر كلامه

هذا الدعاء و هملت عيناه بالبكاء ثم قال اللهم إني أعوذ بك من الفقر و من تششت الأمور و من شر ما يحدث بالليل و النهار أصبح ذلي

مستجيرًا بعذرك و أصبح وجهي الفاني مستجيرًا بوجهك الباقى يا خير من سهل و أجدود من أعطى و أرحم من استرحم جلبي برحمةك و

أبصري عافتك و أصرف عني شر جميع خلقك

٦- ب، [قرب الإسناد] [محمد بن عيسى عن حفص بن عمر مؤذن علي بن يقطين قال كنا نروي أنه يقف للناس في سنة أربعين و مائة خير

الناس فحججت في تلك السنة فإذا إسماعيل بن علي بن العباس واقف قال فدخلنا من ذلك غم شديد لما كنا نرويه فلم نلث إذا أبو عبد الله ع واقف على بغلة له فرجعت أبشر أصحابنا و رجعت فقلنا هذا خير الناس الذي كنا نرويه فلما أمسينا قال إسماعيل لأبي عبد الله ما تقول يا أبا عبد الله سقط القرص فدفع أبو عبد الله ع بغلته و قال له نعم و دفع إسماعيل بن علي دابته على أثره فسارا غير بعيد حتى سقط أبو عبد الله ع عن بغلة أو بغلته فوق إسماعيل عليه حتى ركب فقال له أبو عبد الله ع و رفع رأسه إليه فقال إن الإمام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلا بالمزدلفة فلم يزل إسماعيل يتقصد حتى ركب أبو عبد الله ع و لحق به

٧- ب، [قرب الإسناد] [ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا] قال كان أبو جعفر يقول ما من بر ولا فاجر يقف بجبل عرفات فيدعوه

الله إلا استجابة له أما البر ففي حوائج الدنيا والآخرة وأما الفاجر ففي أمر الدنيا
أقول قد مر في باب صلاة الطواف
عن أبي جعفر أنه قال سبعة
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٥٢

مواطن ليس فيها دعاء موقت منها الوقوف بعرفات

وقد مر الغسل في باب الإحرام وبعض الأحكام في باب أنواع الحج

٨- ل، [الحصال] [المظفر العلوي عن ابن العياشي عن أبيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن أبيه عن الأزدي عن حمزة بن

هران عن أبيه عن أبي جعفر قال لقد نظر علي بن الحسين يوم عرفة إلى قوم يسألون الناس فقال ويحكم غير الله تسألون في مثل هذا اليوم إنه ليرجى في هذا اليوم لما في بطون الحبلي أن يكون سعيدا

٩- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبد الله ابن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحبلي قال

أبو عبد الله ع إذا وقفت بعرفات فادن من المضبات وهي الجبال فإن رسول الله ص قال أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون

عند الأراك

١٠- مع، [معاني الأخبار] [أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري و محمد بن علي بن محبوب عن اليقطيني عن صفوان بن بحبي عن

إسحاعيل بن جابر عن رجاله عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك يوم مشهود قال المشهود يوم عرفة و الجموع له الناس يوم القيمة

١١- مع، [معاني الأخبار] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال عن أبي جملة عن محمد بن علي الحبلي عن أبي عبد الله

ع في قوله عز وجل و شاهد و مشهود قال الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة

١٢- مع، [معاني الأخبار] [أبي عن محمد العطار عن أحمد بن محمد عن عيسى بن القاسم بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٥٣]

عن ابن أبي عمر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع عن أبي عبد الله ع أنه قال الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة و الموعود يوم القيمة

١٣- مع، [معاني الأخبار] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد

الله ع عن قول الله عز وجل و شاهد و مشهود قال الشاهد يوم عرفة

١٤ - مع، [معاني الأخبار] [بهذا الإسناد عن الحسين عن النضر عن محمد بن هاشم عمن روى عن أبي جعفر ع قال سأله الأبرش الكلبي

عن قول الله عز وجل و شاهد و مشهود فقال أبو جعفر ع بما قيل لك فقال قالوا الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة فقال أبو جعفر ع ليس كما قيل لك المشاهد يوم عرفة و المشهود يوم القيمة أما تقرأ القرآن قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك يوم مشهود

١٥ - مع، [معاني الأخبار] [بهذا الإسناد عن الحسين عن فضالة عن أبي الجارود عن أحدهما في قول الله عز وجل و شاهد و مشهود قال الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة و الموعود يوم القيمة

١٦ - ع، [علل الشرائع] [جزء العلوى عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمارة قال سأله أبي عبد الله ع عن عرفات لم

سي عرفات فقال إن جبرئيل ع خرج يا إبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل ع يا إبراهيم اعزف بذنك و اعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل ع له اعزف فاعزف

١٧ - سن، [الحسن] [أبي عن ثعلبة عن معاوية بن عمارة مثله بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٥٤]

١٨ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى قال سأله أبي عبد الله ع لم سي يوم التروية يوم التروية قال لأنه لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكة من الماء ريهم و كان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك

١٩ - سن، [الحسن] [أبي عن ابن أبي عمر مثله

٢٠ - ثو، [ثواب الأعمال] [ابن المتوكل عن السعدآبادى عن البرقى عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت

أبا عبد الله ع يقول الحاج إذا دخل مكة وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه و صلاته و سعيه فإذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الأيمن ثم قالا أما ما مضى فقد كفيته فانتظر كيف تكون فيما تستقبل

٢١ - ثو، [ثواب الأعمال] [ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سليمان قال

كان أبو جعفر ع إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا

٢٢ - سن، [الحسن] [يجي بن إبراهيم عن أبيه عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع أما علمت إذا كان

عشية عرفة ينزل الله في ملائكة إلى سماء الدنيا ثم يقول انظروا إلى عبادي أتونني شرعاً غيراً أرسلت إليهم رسولاً من وراء وراء فسألوني و دعوني أشهدكم أنه حق علي أن أجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم في مسيئهم وقد تقبلت من محسنهم فأفيضوا مغفراً لكم ثم يأمر ملائكة فيقومان بالمؤمنين هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب فيقولان اللهم سلم سلم فما يكاد يمر من صريح ولا

كسير

٢٣ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و التوادر] صفوان عن معاوية بن عمار مثله

٢٤ - سن، [ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله ع قال من مر بالمؤمنين وليس في قلبه كبر غفر الله له قلت ما الكبر

يغتصب الناس ويصفه الحق و قال و ملكان موكلان بالمؤمنين يقولان رب سلم سلم

٢٥ - ضاء، [فقه الرضا عليه السلام] اغتسل يوم عرفة قبل الزوال

٢٦ - ضاء، [فقه الرضا عليه السلام] فإذا أتيت مني فبت بها و صل بها العدالة و اخرج منها إلى عرفات و أكثر من التلبية في طريقك فإذا

زالت الشمس فاغتسل أو قبيل الزوال و صل الظهر و العصر بأذان و إقامتين ثم أت الموقف فادع بدعاء الموقف و اجتهد في الدعاء و التضرع وألح قائما و قاعدا إلى أن تغرب الشمس ثم أفضن منها بعد الغيب و تقول لا إله إلا الله و إياك أنت فيضن قبل الغروب فيلزمك دم و لا تصل المغرب و لا العشاء الآخرة ليلة النحر إلا بالمزدلفة و إن ذهب ربع الليل

٢٧ - شيء، [تفسير العياشي] [عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال سأله عن قول الله عز وجل أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ] قال

أولئك قريش كانوا يقولون نحن أولى الناس باليت و لا يفيضون إلا من المزدلفة فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة

٢٨ - شيء، [تفسير العياشي] [عن رفاعة عن أبي عبد الله ع قال سأله عن قول الله ثم أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ] قال إن أهل الحرم كان يقفون على العشر الحرام و يقف الناس بعرفة و لا يفيضون حتى يطلع عليهم أهل عرفة و كان

رجل يكتي أبا سيار و كان له حمار فاره و كان يسبق أهل عرفة فإذا طلع عليهم قالوا هذا أبو سيار ثم أفضوا فأمرهم الله أن يقفوا بعرفة و أن يفيضوا منه

٢٩ - شيء، [تفسير العياشي] [عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في قوله ثم أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ] قال يعني إبراهيم وإسماعيل

٣٠ - شيء، [تفسير العياشي] [عن علي قال سأله أبا عبد الله ع عن قول الله ثم أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ] قال كانت قريش تفيف من المزدلفة في الجاهلية يقولون نحن أولى باليت من الناس فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفضوا الناس من عرفة

٣١ - وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله ع قال إن قريشا كانت تفيف من جمع و مصر و ربيعة من عرفات

٣٢ - شيء، [تفسير العياشي] [عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع قال إن إبراهيم أخرج إسماعيل إلى الموقف فأفضا منه ثم إن الناس

كانوا يفيضون منه حتى إذا كثرت قريش قالوا لا تفيف من حيث أفضوا الناس و كانت قريش تفيف من المزدلفة و منعوا الناس أن يفيضوا معهم إلا من عرفات فلما بعث الله محمدا عليه الصلاة و السلام أمره أن يفيض من حيث أفضوا الناس و عنى بذلك إبراهيم

و

إسماعيل ع

٣٣ - شيء، [تفسير العياشي] [عن جابر عن أبي جعفر ع في قوله أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ] قال هم أهل اليمن

٣٤ - شيء، [تفسير العياشي] [عن زدراة عن أبي جعفر ع قال سأله عن قول الله تعالى خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قال عشية عرفة

٣٥ - م، [تفسير الإمام عليه السلام] [قوله عز وجل فإذا أفضتم من عرفات إلى قوله والله سَرِيعُ الْحِسَابِ قال الإمام ع قال الله تعالى للحجاج فإذا أفضتم من عرفات ومضيتم إلى المزدلفة فادْكُرُوا الله عند المشعر الحرام بالآلة ونعماته والصلاحة على محمد سيد أنبيائه وعلى علي سيد أوصيائه وأذكروه كما هداكم لدينه والإيمان برسوله وإن كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الصَّالِحُونَ عن دينه قبل أن يهديكم إلى دينه ثم أفيضوا من حيث أفضوا الناس ارجعوا من المشعر الحرام من حيث رجعوا الناس من جمع و الناس هاهنا في هذا الموضع الحاج غير الحمس فإن الحمس كانوا لا يفيضون من جمع واستغفروا الله لذنبكم إن الله غفور رحيم للثانيين فإذا قضيتم مناسككم التي سنت لكم في حجكم فادْكُرُوا الله كَذَكْرِ كُمْ آباءَكُمْ اذكروا الله بالآلة لديكم وإحسانه إليكم فيما وفقكم له من الإيمان بنبوة محمد ص سيد الأنام و اعتقاد وصية أخيه علي ع دين أهله الإسلام كَذَكْرِ كُمْ آباءَكُمْ بأفعالهم وما ثرهم التي تذكرونها أو أشدَّ ذِكْرًا خيرهم بين ذلك ولم يلزمهم أن يكونوا له أشد ذكرا منهم لآبائهم وإن كانت نعم الله عليهم أكثر وأعظم من نعم آبائهم ثم قال عز وجل فمن الناس من يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا أَمْوَالًا وَخَيْرًا تَحْتَ أَرْضِنَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ نصيب لأنَّه لا يعمل لها عملاً ولا يطلب فيها خيراً وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً خَيْرًا تَحْتَ أَرْضِنَا وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً مِنْ نعم جنتها وَفِي عَذَابِ النَّارِ نَجَنَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَهُمْ بِاللَّهِ مُؤْمِنُونَ وَبِطَاعَتِهِ عَامِلُونَ وَلِعَاصِيهِ مُجَانِبُونَ أُولَئِكَ الدَّاعُونَ بِهَذَا الدُّعَاءِ

على هذا الوصف لهم تُصِيبُ ممَّا كَسَبُوا من ثواب ما كسبوا في الدنيا وفي الآخرة والله سَرِيعُ الْحِسَابِ لأنَّه لا يشغله شأن عن شأن

و لا محاسبة أحد من محاسبة آخر فإذا حاسب أحدا فهو في تلك الحال محاسب للكل يتم حساب الكل بتمام حساب واحد وهو كقوله

ما خلُقُوكُمْ وَ لَا بَعْتُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٌ وَاحِدَةٌ لَا يُشَغِّلُهُ خَلْقٌ وَاحِدٌ عَنْ خَلْقٍ آخَرٍ وَ لَا بَعْثٌ وَاحِدٌ عَنْ بَعْثٍ آخَرٍ قال علي بن الحسين ع و هو

واقف بعرفات للزهري كم تقدر من الناس هاهنا قال أقدر أربعة ألف ألف و خمسة ألف كلهم حجاج قصدوا الله بأموالهم ويدعونه

بضجيج أصواتهم فقال له يا زهري ما أكثر الضجيج وأقل الحجيج فقال الزهري كلهم حجاج أقلهم قليل فقال يا زهري أدن إلى وجهك

فأدناه إليه فمسح بيده وجهه ثم قال انظر فنظر إلى الناس قال الزهري فرأيت أولئك الخلق كلهم قردة لا أرى فيهم إنسانا إلا في كل

عشرة ألف واحد من الناس ثم قال لي أدن يا زهري فدنوت منه فمسح بيده وجهي ثم قال انظر فنظرت إلى الناس قال الزهري فرأيت

أولئك الخلق كلهم خنازير ثم قال لي أدن إلى وجهك فأدنت منه فمسح بيده وجهي فإذا هم كلهم دببة إلا تلك الخصائص من الناس

النفر اليسير فقلت بأمي و أمي أنت يا ابن رسول الله قد أدهشتني آياتك و حيرتني عجائبك قال يا زهري ما الحجيج من هؤلاء إلا

اليسير الذين رأيتم بين هذا الخلق الجم الغفير ثم قال لي امسح يدك على وجهك ففعلت فعاد أولئك الخلق في عيني أناسا كما كانوا أولا ثم قال لي من حج و ولى مواليها و هجر معادينا و وطن نفسه على طاعتنا ثم حضر هذا الموقف مسلما إلى الحجر الأسود

قلده الله من أمانتنا و وفيا بما ألزمته من عهودنا فذلك هو الحاج و الباقون هم من قد رأيتمهم يا زهرى حدثني أبي عن جدي رسول الله

ص أنه قال ليس الحاج المنافقون المعاندون لحمد و على

٢٥٩ ج: ٩٦ ص: بخار الأنوار

وَمَنْهُمَا مَوَالِيُنَّ لِشَانِيهِمَا وَإِنَّا لِلْحَاجِ الْمُؤْمِنِ الْمُخْلصِ الْمَوَالِيُّنَ حَمْدٌ وَعَلِيٌّ وَمَبِيهِمَا الْمَعْدُونَ لِشَانِيهِمَا إِنْ هُوَ لَاءٌ
الْمُؤْمِنِ الْمَوَالِيُّنَ لِنَا الْمَاعِدُونَ لِأَعْدَائِنَا لَتُسْطِعُ أَنوارُهُمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مَا وَالْأَتِيمُ لَنَا فَمِنْهُمْ مَنْ يُسْطِعُ نُورَهُ مَسِيرَةَ
ثَلَاثَمَائَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَهُوَ جَمِيعُ مَسَافَةِ تَلْكَ الْعَرَصَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ تُسْطِعُ أَنوارُهُ إِلَى مَسَافَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ يُزِيدُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ عَلَى قَدْرِ
مَرَابِّهِمْ فِي مَوَالِيَنَا وَمَعَادِنَا أَعْدَائِنَا يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْعَرَصَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِ بِأَنَّهُمْ الْمَوَالِيُّنَ الْمُتَوَلُونَ الْمُتَبَرِّعُونَ يَقُولُ
لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَا وَلِيَ اللَّهِ انْظُرْ فِي هَذِهِ الْعَرَصَاتِ إِلَى كُلِّ مَنْ أَسْدَى إِلَيْكَ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا أَوْ نَفْسَ عَنْكَ كَرِبًا أَوْ أَغْاثَكَ إِذْ كَتَ
مَلِهُوْفًا أَوْ كَفَ عَنْكَ عَدُوًا أَوْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فِي مَعْالِمَةٍ فَأَنْتَ شَفِيعُهُ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْحَقِيقِينَ رَيْدٌ بِشَفَاعَتِهِ فِي نَعْمَالِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ
كَانَ مِنَ الْمُقْرِرِينَ كَفِي تَقْصِيرَهُ بِشَفَاعَتِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ خَفْفٌ مِنْ عَذَابِهِ بِقَدْرِ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ وَكَانَ يَشَعِّيْتُنَا هُوَ لَاءٌ يَطْبِرُونَ فِي
تَلْكَ الْعَرَصَاتِ كَالْبِزَّاَةِ وَالصَّقُورِ فَيَنْقُضُونَ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ فِي الدُّنْيَا إِلَيْهِمْ اِنْقَضَاضُ الْبَرَّاَةِ وَالصَّقُورُ عَلَى الْلَّحُومِ تَلْقِفُهَا وَتَخْطُفُهَا
فَكَذَلِكَ يَلْتَقِطُونَ مِنْ شَدَائِدِ الْعَرَصَاتِ مِنْ كَانَ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا فَيَرْفَعُونَهُمْ إِلَى جَنَّاتٍ

الطيبين الظاهرين ذكرنا آباءنا أيضاً بمآثرهم و مناقبهم و شريف أعمالهم نريد بذلك قضاء حقوقهم فقال علي بن الحسين ع أو لا أتبيكم بما هو أبلغ في قضاء الحقوق من ذلك قالوا بلى يا ابن رسول الله قال أفضل من ذلك و أولى أن تجدوا على أنفسكم ذكر توحيد الله و الشهادة و ذكر محمد رسول الله و الشهادة له بأنه سيد النبيين و ذكر علي ولي الله و الشهادة بأنه سيد الوصيin و ذكر

الأئمة الطاهرين من آل محمد الطيبين بأنهم عباد الله المخلصين و بأن الله عز و جل إذا كان عشية عرفة و ضحوة يوم مني باهـي
كرام ملائكته بالواقفين بعرفات و مني و قال لهم هؤلاء عبادي و إمامي حضرونـي هاهـنا
بحـار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٦٠

من البلاد السحicia البعيدة شعثا غبرا قد فارقو شهواتهم و بلادهم و أوطانهم و أخذانهم ابتغاء مرضاتي إلا فانظروا إلى قلوبهم و ما فيها فقد قويت أبصاركم يا ملائكتي على الاطلاع عليها قال فطلع الملائكة على قلوبهم فيقولون يا ربنا اطلعنا عليها و بعضهم سود مدحمة يرتفع عنها كدخان جهنم فيقول الله أو لتك الأشقياء الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا و هم يحسبون أنهم يحسرون صنعوا تلك قلوب خاوية من الخيرات خالية من الطاعات مصرة على المذيات الحرمات تعتقد تعظيم من أنهن و تصغير من فخمناه و

بجلناه لن وافوني كذلك لأنّهم عذابهم وأطيلن حسابهم تلك قلوب اعتقدت أنّ محمدًا رسول الله ص كذب على الله أو غلط عن الله في تقليده أخاه ووصيه إقامة أود عباد الله و القيام بسياساتهم حتى يروا الأمان في إقامة الدين في إنقاذ الحالكين و نعيم الجاهلين ونبه الغافلين الذين بئس المطيا إلى جهنم مطيا لهم ثم يقول الله عز وجل يا ملاتكى انظروا فينظرون فيقولون ربنا وقد اطلعنا على قلوب هؤلاء الآخرين وهي بعض مضيئه يرتفع عنها الأنوار إلى السماوات والحبوب و تخرقها إلى أن تستقر عند ساق

عرشك يا رحمن يقول الله عز وجل أولئك السعداء الذين قبل الله أعمالهم و شكر سعيهم في الحياة الدنيا فإنهم قد أحسنوا فيها صنعا تلك قلوب حاوية للخيرات مشتملة على الطاعات مدمنة على النجيات المشرفات تعتقد تعظيم من عظمناه و إهانة من أرذلناه لمن وافوني كذلك لأنّهم من جهة الحسنات موازيتهم و لاخفف من جهة السيئات موازيتهم و لأعظم أنوارهم و لا يجعلن في دار كرامتي و مستقر رحمتي محلهم و قوارهم تلك قلوب اعتقدت أنّ محمدًا رسول الله ص هو الصادق في كل أقواله الحق في كل أفعاله الشريف في كل خلل البرز بالفضل في جميع حالاته وأنه قد أصاب في نصبه أمير المؤمنين علياً إماماً و علماء على دين الله واضحاً و اخذوا أمير المؤمنين إمام هدى و واقياً من الردي الحق ما دعا إليه و الصواب و الحكمة ما دل عليه و السعيد من وصل حبله بحبله و الشقي الحالك من خرج من جملة المؤمنين به و المطيعين له نعم المطيا إلى الجنان مطيا لهم سوف ننزلهم منها أشرف غرف الجنان و نسقيهم من

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٦١

الرحيق المختوم من أيدي الوصائف والولدان و سوف يجعلهم في دار السلام من رفقاء محمد نبيهم زين أهل الإسلام و سوف يضمهم الله ثم إلى جملة شيعة علي القرم الهام فجعلهم بذلك من ملوك جنات العيش خالدين في العيش السليم والنعيم المقيم هنئا لهم جزاء بما اعتقدوه و قالوه بفضل الله الكريم الرحيم نالوا ما نالوه
٣٧ - عدة الداعي، روی أن من الذنب ما لا يغفر إلا بعرفة و المشعر الحرام قال الله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فادركُوا الله عند المسنون العرام

٣٨ - و روی عن الرضا ع قال ما وقف أحد بتلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياه

٣٩ - و نظر علي بن الحسين ع يوم عرفة إلى رجال يسألون فقال هؤلاء شرار من خلق الله الناس مقبولون على الله وهم مقبولون على الناس

٤٠ - الهدایة، ثم امض إلى عرفات و تقول و أنت متوجه إليها اللهم إليك صمدت و إليك اعتمدت و قولك صدقت و أمرك اتبعت و

و جهك أردت أسألك أن تبارك في أجلي و أن تقضي لي حاجتي و أن تجعلني من تباخي به اليوم من هو أفضل مني ثم تلي و أنت مار إلى عرفات فإذا أتيت عرفات فاضرب خباك بنمرة قريباً من المسجد فإن ثم ضرب رسول الله ص خباء و قبته فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و عليك بالتهليل و التحميد و الثناء على ربك ثم اغتنسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين و إنما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة و ادع بما في كتاب دعاء الموقف من التهليل و التحميد و الدعاء إن شاء الله و إياك أن تفيض منها قبل غروب الشمس

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٦٢

في لمك دم فإذا غربت الشمس فامض

٤١ - كتاب زيد النرسى، عن علي بن مزيد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما أحد ينقلب من الموقف من بر الناس و فاجرهم مؤمنهم و

كافرهم إلا برجمة و مغفرة يغفر للكافر ما عمل في سنته و لا يغفر له ما قبله و لا ما يفعل بعد ذلك و يغفر للمؤمن من شيعتنا جميع ما

عمل في عمره و جميع ما يعمله في سنته بعد ما ينصرف إلى أهله من يوم يدخل إلى أهله سنته و يقال له بعد ذلك قد غفر لك و طهرت

من الدنس فاستقبل و استأنف العمل و حاج غفر له ما عمل في عمره و لا يكتب عليه سيئة فيما يستأنف و ذلك أن تدر كه العصمة من

الله فلا يأتي بكيرة أبداً فما دون الكبار مغفور له

٤٢ - و منه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الله عز وجل ينظر إلى أهل عرفة من أول الزوال حتى إذا كان عند

المغرب و نفر الناس وكل الله ملکين بحیال المازمین يناديان عند المصيق الذي رأيت يا رب سلم سلم و الوب يصعد إلى السماء و يقول جل جلاله آمين آمين رب العالمين فلذلك لا تقاد ترى صريعاً ولا كسيراً

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٦٣

٤٣ - كتاب الغايات عن إدريس بن يوسف عن أبي عبد الله ع قال قلت بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٦٤

أي أهل عرفات أعظم جرماً قال المتصرف من عرفات وهو يظن أن الله بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٦٥

لم يغفر له

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٦٦

باب ٤٨ - الوقوف بالشعر الحرام و فضله و عللها و أحكامه و الإفاضة منه

الآيات البقرة فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام و اذكروه كما هداكم و إن كُثُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الضالّ

٦ - ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبيان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع

قال في حديث إبراهيم ع إن جرئيل ع انتهى به إلى الموقف فأقام به حتى غربت الشمس ثم أفضى به فقال يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة

٦ - ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله ع قال إنما سميت مزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات

- ٣- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الدليم عن أبي عبد الله ع قال سميت المزدلفة جمعا لأن آدم جمع فيها بين الصالحين المغرب والعشاء بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٦٧
- ٤- قال الصدوق قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى إغا سميت المزدلفة جمعا لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين
- ٥- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان و ابن أبي عمير و فضالة عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثير يعنيون الشمس كيما نغير وإنما أفضى رسول الله ص من المشعر لأنهم كانوا يفيفون يأجحاف الخيل وإيضاع الإبل فأفضى رسول الله ص بالسكينة والوقار والدعة وأفضى بذكر الله عز وجل والاستغفار و حرفة لسانه
- أقول قد مضى في باب علل الحج
- ٦- عن سليمان بن مهران قال قلت للصادق ع كيف صار وطء المشعر عليه واجبا قال ليستوجب بذلك بخوبحة الجنة
- ٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا أتيت المزدلفة وهي الجمع صليت بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ثم تصلي نوافلك للمغرب بعد العشاء وإنما سميت الجمع المزدلفة لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين فإذا أصبحت فصل الغداة وقف بها كوقوفك بعرفة وادع الله كثيرا فإذا طلعت الشمس على جبل ثير فافصل منها إلى منى وإياك أن تفيف منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم
- ٨- وروي أنه يفيف من المشعر إذا انفجر الصبح وبان في الأرض خفاف البعير وآثار الحوافر فإذا بلغت طرف وادي محسن فاسع فيه مقدار مائة خطوة
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٦٨
- فإن كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا
- ٩- كش، [رجال الكشي] محمد بن مسعود قال كتب إليه الفضل يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن أبي منصور وأبي أسامة الشحام ويعقوب الأحمر قالوا كما جلوسا عند أبي عبد الله ع فدخل عليه زرارة فقال إن الحكم بن عيينة حدثنيك أنه قال صل المغرب دون المزدلفة فقال له أبو عبد الله ع أنا تأملته ما قال أبي هذا قط كذب الحكم على أبي قال فخرج زرارة و هو يقول ما أرى الحكم كذب على أبيه

١٠ - كش، [رجال الكشي] [حمدويه و إبراهيم ابنا نصير عن الحسن بن موسى الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن

عبد الحميد مثله إلى قوله كذب الحكم بن عتيقة على أبي ع

١١ - الهدایة، فإذا غربت الشمس فامض فإذا انتهيت إلى الكثيب الأخر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفى و زك عملى و سلم

لـ ديني و تقبل مناسكـ فإذا أتيت مزدلفـة وهي جـمع فـصل بها المـغرب و العـتمـة بـأذـان واحـد و إـقـامـتـين و لا تـصلـهـمـا إـلاـ بـهـاـ فإنـ ذـهـبـ رـبعـ الـلـيلـ و بـتـ بـعـدـ لـفـلـفةـ فإذا طـلـعـ الـفـجـرـ فـصـلـ الـغـدـاءـ ثـمـ قـفـ بـهـاـ بـسـفحـ الـجـبـلـ إـلـىـ أـنـ تـطـلـعـ الـشـمـسـ عـلـىـ ثـبـيرـ فـإـنـ الـوقـفـ بـهـاـ فـرـيـضـةـ وـ اـهـمـ الـهـ وـ هـلـلـهـ وـ سـبـحـهـ وـ مـجـدهـ وـ كـبـرـهـ وـ أـئـنـ عـلـيـهـ بـاـ هـوـ أـهـلـهـ وـ صـلـ عـلـىـ النـبـيـ صـ ثـمـ اـدـعـ لـنـفـسـكـ مـاـ بـيـنـكـ وـ بـيـنـ طـلـعـ الـشـمـسـ

عـلـىـ ثـبـيرـ فإذا طـلـعـ الـشـمـسـ وـ رـأـتـ الـإـبـلـ أـخـافـهـاـ فـيـ الـحـرـمـ فـامـضـ حـتـىـ تـأـتـيـ وـادـيـ مـحـسـرـ فـارـمـلـ فـيـ قـدـرـ مـاـ قـدـرـ خـطـوـةـ فـقـلـ كـمـاـ قـلـتـ فيـ السـعـيـ بـعـكـةـ

بـحـارـ الـأـنـوارـ جـ : ٩٦ صـ : ٢٦٩

١٢ - دعائم الإسلام، رواينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفض الناس قال كانت قريش تفيسد من المزدلفة في الجاهلية ويقولون نحن أولى بالبيت من الناس فأمرهم الله أن يفيسدوا من حيث أفض الناس من عرفات

١٣ - و عن علي ع أن رسول الله ص دفع من عرفة حين غربت الشمس

١٤ - و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن وقت الإفاضة من عرفات فقال إذا وجبت الشمس فمن أفض قبل غروب الشمس فعليه بذنة ينحرها

١٥ - و عنه ع أنه قال وإذا أفضت من عرفات فأفض و عليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فإن الله يقول ثم أفيضوا من حيث

أفض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم و أقصد في السير و عليك بالدعة و ترك الوحيف الذي يصنعه كثير من الناس فإن رسول الله ص لما دفع من عرفة شنق القصوى بالزمام حتى أن رأسها ليصيب رحله و هو يقول و يشير بيده اليمنى أيها الناس السكينة

السكينة فكلما أتي جبرا من الجبال أرخي لها قليلا حتى تصعد حتى أتي المزدلفة و سنته ص تتبع

١٦ - و عن علي صلوات الله عليه أنه قال لما دفع رسول الله ص من عرفات مو حتى أتي المزدلفة فجتمع بها بين الصالحين المغرب والعشاء بأذان واحد و إقامتين

بـحـارـ الـأـنـوارـ جـ : ٩٦ صـ : ٢٧٠

١٧ - و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه سئل عن صلاة المغرب و العشاء ليلة المزدلفة قبل أن يأتي المزدلفة فقال لا و إن ذهب ثلث الليل و من فعل ذلك متعمدا فعليه دم

١٨ - و عنه ع أنه قال لما صلى رسول الله ص و جمع المغرب و العشاء اضطجع و لم يصل من الليل شيئا و نام ثم قام حين طلع الفجر

- ١٩ - و عنه صلوات الله عليه أنه قال و انزل بالمدلفة بطن الوادي بقرب المشعر الحرام و لا تجاوز الجبل و لا الحياض
- ٢٠ - و عنه ع أنه قال حد ما بين مني و المدلفة محسر و حد عرفات ما بين المؤمنين إلى أقصى الموقف
- ٢١ - و عنه ع أنه قال من لم يبيت ليلة المدلفة وهي ليلة النحر بالمدلفة من حج متعمداً لغير علة فعليه بذلة
- ٢٢ - و عنه ع أنه قال رخص رسول الله ص في تقديم الشقل النساء و الضعفاء من المدلفة إلى مني بليل
- ٢٣ - و عنه أن رسول الله ص لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه و استقبل القبلة فكبر الله

و هله و وحده و لم ينزل واقفا حتى أسفى جدا ثم دفع ص قبل أن تطلع الشمس

٤٤ - و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص كل عرفة موقف و كل مزدلفة موقف و كل مني منحر

٤٥ - وقف رسول الله ص على قرحة وهو الجبل الذي عليه البناء

٤٦ - قال جعفر بن محمد ع فيستحب لإمام الموسم أن يقف عليه

٤٧ - و عنه صلوات الله عليه أنه قال من أفضى من جمع قبل أن يفيض الناس غير الضعفاء وأصحاب الأتقان و النساء الذين رخص

هم في ذلك فعليه دم

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧١

إن هو تعمد ذلك وإن جهله فلا شيء عليه

٤٨ - و عنه ع أنه قال من جهل فلم يقف بالمدلفة و مضى من غير عرفة إلى مني فليرجع فليقف بها

٤٩ - و عنه ع أن رسول الله ص لما أفضى من المدلفة جعل يسير العنق ويقول أيها الناس السكينة السكينة حتى وقف على بطن محسر فقرع ناقته فخجب حتى خرج ثم عاد إلى مسيرة الأول قال و السعي واجب بطن محسر قال ثم سار رسول الله ص حتى أتى حمرة العقبة فرماها بسبعين حصيات

٥٠ - و عنه ع أنه قال يوم الحج الأكبر يوم النحر

باب ٤٩ - نزول مني و عله و أحكام الرمي و عله

١ - ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبيان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله ع قال إن جبرئيل ع أتى إبراهيم ع فقال تن يا إبراهيم فكانت تسمى مني فسمها الناس مني

٢ - ع، [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن الحسين عن صفوان عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله ع لم سمي الحيف خيناً قال إنما سمي

الحيف لأنه مرتفع

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧٢

عن الوادي و كلما ارتفع عن الوادي سمي خيفاً

٣ - سن، [الحسن] أبي عن صفوان مثله

٤ - ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في علل ابن سنان عن الرضاع العلة التي من أجلها سميت مني أن جبرئيل ع قال هناك يا إبراهيم تن على ربك ما شئت فتمنى إبراهيم في نفسه أن يجعل الله مكان ابنه إسماعيل كيشاً يأمره بذبحه

فداء عمله له فأعطي منه

أقول قد مضى بعض ما يتعلق بالرمي في باب أنواع الحج

٥ - ب، [قرب الإسناد] [أبو البخري] عن الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم قال المريض يرمي عنه و الصبي يعطي

الحصى فيرمي

٦ - ب، [قرب الإسناد] [علي] عن أخيه ع قال إني كتبت مع أبي يعني فتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفا فقال لغلام له يقال له

سعيد ناد في الناس أن جعفر بن محمد يقول ليس هذا موضع وقوف فارموا و امضوا فنادي سعيد

٧ - قال و سأله عن جمرة العقبة أول يوم يقف من رماها قال لا يقف أول يوم و لكن ليوم و لينصرف

٨ - ب، [قرب الإسناد] [ابن عيسى] عن البزنطي عن الرضا ع قال في رمي الجمار أرمها من بطن الوادي و أجعلهن كلهن عن عينك ولا

ترم أعلى الجمرة و لكن الحصى مثل أفلة و قال في الحصى لا تأخذها سواء و لا بيضاء و لا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفها

تضنه على الإبهام و تدفعها بظاهر السبابة و قال

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧٣

تقف عند الجمرتين الأولتين و لا تقف عند جمرة العقبة

٩ - ب، [قرب الإسناد] [عن الرضا ع] قال لا ترمي الجمار إلا و أنت ظاهر

١٠ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن محمد العطار] عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن رمي الجمار لم جعل قال

لأن إبليس اللعين كان يتزاء إبراهيم ع في موضع الجمار فرجمه إبراهيم ع فجرت السنة بذلك

١١ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد] عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال أول من رمى الجمار آدم

ع و قال أتى جبريل إبراهيم ع و قال أرم يا إبراهيم فرمي جمرة العقبة و ذلك الشيطان قتل له عندها

١٢ - سن، [الحسن] [بعض أصحابنا] عن الحسن بن يوسف عن زكريا بن محمد عن مسعود الطائي عن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد

الله ع يقول إذا اجتمع الناس يعني نادى منها الجموع لو تعلمون من أحللتكم لا يقتسم بالغفرة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك و تعالى إن عبدا أو سمعت عليه في رزقه لم يفدي إلى في كل أربع خروم

١٣ - سن، [الحسن] [الوشاء] عن الرضا ع قال أبو عبد الله ع إذا أفض الرجل عن مني وضع ملك يده بين كفيه ثم قال له استأنف

١٤ - سن، [الحسن] [أبي عن حماد] عن حرب عن أبي عبد الله ع في رمي الجمار قال له بكل حصة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧٤

١٥ - ضاء، [فقه الرضا عليه السلام] [خذ حصيات الجمار من حيث شئت

١٦ - وقد روي أن أفضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة و تكون منقطة كحلية مثل رأس الأملة و أغسلها غسلاً نظيفاً و لا تؤخذ من

الذي رمي مرة و ارم إلى جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات و تقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك و بين الجمرة عشر خطوات لا خمس عشرة خطوة و تقول و أنت مستقبل القبلة و الحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي عندك و

ارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة و ترمي من قبل وجهها و لا ترميها من أعلىها و تكبر مع كل حصاة و ترمي يوم الثاني و الثالث و

الرابع في كل يوم يأخذني و عشرين حصاة إلى الجمرة الأولى بسبعة و تقف عليها و تدع إلى الجمرة الوسطى بسبعة و تقف عندها و تدع إلى جمرة العقبة بسبعة و لا تقف عندها فإن جهلت و رميت مقلوبة فأعذ على الجمرة الوسطى و جمرة العقبة و إن سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم و لا تأخذ من الذي قد رمي و إن كان معك مريض لا يستطيع أن يرمي الجمار فاحمله إلى الجمرة و

موه أن يرمي من كفه إلى الجمرة و إن كان كسيراً أو مبطوناً أو ضعيفاً لا يعقل و لا يستطيع الخروج و لا الحملان فارم أنت عنه فإن

جهلت و رميت إلى الأولية بسبع و إلى الثانية بستة و إلى الثالثة بثلاث فارم إلى الثانية بواحدة و أعد الثالثة و متى لم تخز النصف فأعذ الرمي من أوله و متى ما جزت النصف فابن على ذلك و إن رميت إلى الجمرة الأولية دون النصف فعليك أن تعيد الرمي إليها و إلى

بعدها من أوله فإذا رميت يوم الرابع فاخترج منها إلى مكة و مطلق لك رمي الجمار من أول النهار إلى زوال الشمس
١٧ - وقد روي من أول النهار إلى آخره وأفضل ذلك ما قرب من الزوال و جائز للخائف و النساء الرمي بالليل فإن رميت و وقعت في محمل و

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧٥

أخذت منه إلى الأرض أجرأت عنك و إن بقيت في الحمل لم تخز عنك و ارم مكانها أخرى

١٨ - الهدایة، ثم امض إلى مني ترمي الجمار فإن أحببت أن تأخذ حصادك الذي ترمي به من مزدلفة فعلت و إن أحببت أن تكون من رحلك يعني فأنت في سعة فاغسلها و اقصد إلى الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها و لا ترميها من

أعلاها و يكون بينك و بين الجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً و تقول و أنت مستقبل القبلة و الحصى في يدك اليسرى اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي و ارفعهن لي في عملي و تقول مع كل حصاة اللهم أكبير اللهم ادحر عني الشيطان الرجيم اللهم تصديقاً بكتابك على سنة نبيك ص اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعيًا مشكوراً و ذنباً مغفوراً و لتكن الحصاة كالأملة منقطة كحلية أو مثل حصى الحذف فإذا أتيت رحلك و رجعت من رمي الجمار فقل اللهم بك و ثقتك و عليك توكلت فنعم رب أنت و

نعم

الموئل و نعم الصير

١٩ - دعائم الإسلام، روينا عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه كان يستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة

- ٤٠ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال خذ حصى الجمار من المزدلفة وإن أخذتها من مني أجزاك
- ٤١ و عنه ع أنه كان يلتقط حصى الجمار التقطا كل حصاة منها بقدر الأئمة ويستحب أن تكون زرقاً أو كحيلة منقطة ويكره أن
- نكسر من الحجارة كما يفعل كثير من الناس واغسلها وإن لم تغسلها وكانت نفية لم يضرك
- ٤٢ و عنه ع أنه استحب الغسل لرمي الجمار
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧٦
- ٤٣ و عنه ع أنه قال ترمي كل جرة بسبعين حصيات وترمي من أعلى الوادي وتجعل الجمرة عن يمينك ولا ترمي من أعلى الجمرة و
- كر مع كل حصاة ترميها وقف بعد الفراع من الرمي وادع بما قسم لك ثم ارجع إلى رحلتك من مني ولا ترمي من الحصى بشيء قد رمي به و إن عجز عليك من الحصى شيء فلا بأس أن تأخذه من قرب الجمرة
- ٤٤ و عنه ع أنه قال لما أقبل رسول الله ص من المزدلفة مر على جرة العقبة يوم النحر فما رماها بسبعين حصيات ثم أقام عنى و كذلك السنة ثم ترمي أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم عند زوال الشمس وهو أفضل و لك أن ترمي من أول النهار إلى آخره ولا ترمي الجمار إلا على طهور و من رمى على غير طهور فلا شيء عليه
- ٤٥ و عنه أن رسول الله ص رخص للرعاة أن يرموا الجمار ليلاً قال ومن فاته رميها بالنهار رماها ليلاً إن شاء
- ٤٦ و عنه أن رسول الله ص كان يرمي الجمار ماشياً و من ركب إليها فلا شيء عليه
- ٤٧ و عنه ع أنه قال من ترك رمي الجمار أعاد
- ٤٨ و عنه أنه قال يرمي يوم النحر الجمرة الكبرى وهي جرة العقبة وقت الانصراف من المزدلفة ويرمي في أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم يبتدئ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى
- ٤٩ و عنه أنه قال من قدم جمرة على جمرة أعاد الرمي
- ٥٠ و عن علي ع أن رسول الله ص قال المريض ترمي عنه الجمار
- ٥١ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تعجل النفر في يومين ترك ما
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧٧
- يبقى عنده من الجمار بمعنى
- ٥٢ و عن علي ع أن رسول الله ص لما رمى جرة العقبة يوم النحر أتى إلى المنحر يعني فقال هذا المنحر وكل مني منحر و خر هديه و خر الناس في رحالهم
- باب ٥٠ - الهدي و وجوبه على المتمتع و سائر الدماء و حكمها
- الآيات البقرة فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ
- تَلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الْمَائِدَةُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَ لَا الْهَدْيُ وَ لَا الْقَلَائدُ وَ قَالَ تَعَالَى جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَ الْهَدْيُ وَ الْقَلَائدُ الْحَجَّ
- ٥٣ - وَ يَدْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَ أَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ إِلَى قَوْلِهِ

تعالى وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا لِيَذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ

شَعَائِرَ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧٨

عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْفَانِعَ وَالْمُغْتَرَ كَذِلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ

لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَا كِنْدِلُهَا التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذِلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَا كُمْ وَبَشِّرُ الْمُحْسِنِينَ

١- شي، [تفسير العياشي] [عن عبد الله بن فرقان عن أبي جعفر ع قال الهدي من الإبل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه يعني

إذا قلد فقد وجب وقال و فما استيسرا من الهدى شاة

٢- شي، [تفسير العياشي] [عن الحبابي عن أبي عبد الله ع في قوله فإن أحضرتم فما استيسرا من الهدى قال يحيى شاة و البدنة و البقرة أفضل

٣- شي، [تفسير العياشي] [عن أبي بصير عنه ع قال إن استمتعت بالعمره إلى الحج فإن عليك الهدي ما استيسرا من الهدى إما جزور

و إما بقرة و إما شاة فإن لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله

٤- و ذكر أبو بصير عنه ع قال نزلت على رسول الله ص المتعة و هو على المروءة بعد فراغه من السعي

٥- شي، [تفسير العياشي] [عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع في قوله تعالى فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسرا من الهدى قال ليكن كبيشا سينا فإن لم يجد فعجلان من البقر و الكبش أفضل فإن لم يجد فهو جذع من الصدان و إلا ما استيسرا من الهدى

٦- بين، [كتاب حسين بن سعيد و الوادر] [صفوان عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال إذا وجد الرجل هدية ضالا فليعرفه يوم

النحر و اليوم الثاني و اليوم الثالث ثم يذبحها

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧٩

عن أصحابها عشية الثالث

٧- خص، [منتخب البصائر] [ابن الوليد عن الصفار و الحسن بن متيل عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن محمد الهمданى عن السيارى عن داود الرقى قال سألي بعض الخوارج عن قول الله تبارك و تعالى من الصدآن اثنين و من المعاز اثنين إلى قوله و من الإبل اثنين و من البقر اثنين الآية ما أحل الله من ذلك و ما الذي حرم الله قال فلم يكن عندي في ذلك شيء فحججت فدخلت

على أبي عبد الله ع فقلت جعلت فداك إن رجلا من الخوارج سألي عن كذا و كذا فقال ع إن الله عز و جل أحل في الأضحية بمنى الصدان و المعاز الأهلية و حرم فيها الجبلية و ذلك قوله عز و جل من الصدآن اثنين و من المعاز اثنين و إن الله عز و جل أحل في الأضحية بمنى الإبل العراب و حرم فيها البخاري و أحل فيها البقر الأهلية و حرم فيها الجبلية و ذلك قوله و من الإبل اثنين و من البقر اثنين قال فانصرفت إلى صاحبي فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من الحجاج

٨- عده الداعي، قال الصادق ع القانع الذي يسأل و المعاز صديقك

٩- الهدایة، ثم اشتراك منه هديك إن كان من البدن أو من البقر و إلا فاجعله كبيشا سينا فحلا فإن لم تجد كبيشا فحلا فموجوء من

الصَّانِفُ إِنْ لَمْ تَجِدْ فِتِيسًا فَحلاً إِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيْسِرُ لَكَ وَ عَظِيمٌ شَعَائِرُ اللَّهِ وَ لَا تَعْطِي الْجَزَارَ جَلُودَهَا وَ لَا قَلَانِدَهَا وَ لَا جَلَالَهَا وَ لَكَ تَصْدِقُ بِهَا وَ لَا تَعْطِي السَّلَاحَ مِنْهَا شَيْئًا إِنَّا أَشْتَرِيتُ هَدِيكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ وَ اخْرُوْهُ أَوْ اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ

وَ الْأَرْضَ حَيْنِفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُسْتَرِ كَيْنَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٨٠

الْعَالَمَيْنَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أَمْرَتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي ثُمَّ اذْبِحْ وَ اخْرُوْ لَا تَنْخُعْ حَتَّى يَوْمَ ثُمَّ كُلْ وَ تَصْدِقْ وَ أَطْعِمْ وَ اهْدِ إِلَى مِنْ شَيْئًا ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَكَ

١٠ - داعم الإسلام، رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أن رسول الله ص خر هديه يعني بالمنحر و قال هذا المنحر و مني كلها منحر و أمر الناس فنحروا و ذبحوا ذبائحهم في راحلم يعني

١١ - و عنه أن رسول الله ص أشرك عليا في هديه و كانت مائة بدننة فنحر رسول الله ص بيده ثلاثة و ستين بدننة و أمر عليا فنحر باقيهن

١٢ - و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال يستحب للمرء أن يلي خر هديه أو ذبح أضحيته بيده إن قدر على ذلك فإن لم

يقدر فلتكن بيده مع يد الجازر فإن لم يستطع فليقم قائما عليها حتى تتحر أو تذبح و يذكر الله عند ذلك

١٣ - و عنه ع أنه قال في قول الله عز وجل و البدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكرُوا اسم الله علية صواف فإذا واجهت جنوبها فكثروا منها قال صواف اصطفاها حين تصف للمنحر تتحر فيما معقوله قائمة على ثلاثة قوائم و قوله فإذا واجهت جنوبها أي سقطت إلى الأرض قال و كذلك خر رسول الله ص هديه من البدن قياما فاما الغنم و البقر فتضجع و تذبح و قوله

فاذكرُوا اسم الله علية يعني التسمية عند النحر و الذبح و أقل ذلك أن تقول باسم الله و يستحب أن تقول عند ذبح الهدي و الضحايا و خر ما ينحر منها وجئته وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حييفا مسلما و ما أنا من المستر كين إن صلاتي

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٨١

و نسكي و محيي و مماتي لرب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين لهم منك و لك باسم الله

١٤ - و عنه صلوات الله عليه أنه قال لا يذبح نسك المسلم إلا مسلم

١٥ - و عنه صلوات الله عليه أنه رخص في الاشتراك في الهدي لمن لم يجد هديا يفرد به يشارك في البدنة و البقرة بما قدر عليه

١٦ - و عنه صلوات الله عليه أنه قال أفضل الهدي والأضاحي الإناث من الإبل ثم الذكور منها ثم الإناث من الذكور منها ثم

الذكور من الصان ثم الذكور من المعاز ثم الإناث من الصان ثم الإناث من المعاز و الفحل من الذكور من كل شيء أفضل ثم الموجوء ثم الحصي

١٧ - و عنه ع أنه قال الذي يجزي في الهدي و الضحايا من الإبل الشئ و من البقر المسن و من المعاز الشئ و يجزي من الصان الجذع و لا يجزي الجذع من غير الصان و ذلك لأن الجذع من الصان يلقح و لا يلقح الجذع من غيره

١٨ - و عنه ع أنه كان يستحب من الصان الكبش الأقرن الذي يمشي في سواد و يأكل في سواد و ينظر في سواد و يبعر في سواد

و

كذلك كان الكبش الذي أتول على إبراهيم ع و أتول على الجبل الأيمن في مسجد مني و كذلك كان رسول الله ص يضحي بعثه هذه

الصفة من الكباش

١٩ - و عن علي ع أنه قال نهى رسول الله ص أن يضحي بالأعضا و الأعضا المكسور القرن كله داخله و خارجه و إن انكسر اخارج و حده فهو أقصى

بخار الأنوار ج : ٢٨٢ ص : ٩٦

٢٠ - قال علي ع و قال رسول الله ص استشرفوا العين و الأذن

٢١ - و عن علي ع أنه سئل عن العرجاء قال إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن العرج بينما لم يجز أن يضحي بها ولا

بالعجفاء وهي المهزولة

٢٢ - و عنه عن رسول الله ص أنه قال لا يضحي بالجدا و لا بالجرباء و الجداء المقطوعة الأطباء و هي حلمات الضرع و الجرباء التي بها الجرب

٢٣ - و عن علي ع أنه نهى عن الجداء و الهرمة فالجداء الجدواة الأذن أي مقطوعتها

٢٤ - و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه كره المقابلة و المابرة الشرقاء و الخرقاء فالمقابلة المقطوع من أذنها شيء من مقدمها يترك فيها معلقا و المابرة تكون كذلك من مؤخر أذنها و الشرقاء المشوقة الأذن باثنين و الخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير

٢٥ - و عنه أنه قال إذا اشتري الرجل الهدي سليما أو وجبه ثم أصابه بعد ذلك عيب أجزاء عنه و إن لم يوجده أبدله و إيجابه إشعاره أو تقليده

٢٦ - و عنه ع أنه قال من اشتري هدية ولم يعلم به عيبا فلما نقد الشمن و قبضه رأى العيب قال يجزي عنه و إن لم يكن نقد ثمه فليزد و ليسبدل به

٢٧ - و عنه ع أنه قال في الهدي يعطى قبل أن يبلغ محله قال ينحر ثم يلطخ العل الذي فلد بها بعد ثم يترك ليعلم من مر بها أنها هدي فياكل منها إن أحب فإن كانت في نذر أو جزاء فهي مضمونة و عليه أن يشتري مكانها و إن كانت تطوعا و قد أجزاء عنده و يأكل مما تطوع به و لا يأكل من الواجب

بخار الأنوار ج : ٢٨٣ ص : ٩٦

عليه و لا يباع ما عطى من الهدي واجبا كان أو غير واجب و من هلك هديه فلم يجد ما يهدى مكانه فالله أولى بالعذر

٢٨ - و عنه ع أنه قال من أضل هديه فاشترى مكانه هديا ثم وجده فإن كان أو جب الثاني نحوهما جميعا و إن لم يوجده فهو فيه بالخير و إن وجد هديه عند أحد قد اشتراه و نحوه أخذته إن شاء و لم يجز عن الذي نحوه

٢٩ - و عنه صلوات الله عليه أنه قال من وجد هديا ضالا عرف به فإن لم يجد له طالبا نحوه آخر أيام النحر عن صاحبه

٣٠ - و عنه ع أنه قال من نحو هديه فسرق أجزاء عنه

- ٣١ - و عن أبي جعفر ع أن رسول الله ص أمر من ساق المدي أن يعرف به أي يوقة بعرفة و المناسب كلها
- ٣٢ - و عن أمير المؤمنين ع أن رسول الله ص لما خر هديه أمر من كل بدن بقطعة فطبخت فأكل منها و أمرني فأكلت و حسا من المرق و أمرني فحسوت منه و كان أشر كني في هديه فقال من حسا من المرق فقد أكل من اللحم
- ٣٣ - قال أبو عبد الله ع و كذلك ينبغي لمن أهدى هديا تطوعا أو ضحى أن يأكل من هديه وأضحيته ثم يتصدق و ليس في ذلك توقيت يأكل ما أحب و يطعم و يهدي و يتصدق قال الله عز وجل فكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ وَ قَالَ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ
- ٤ - و عنه صلوات الله عليه أنه قال من ضحى أو أهدى هديا فليس له أن يخرج من مني من لحمه بشيء و لا بأس باخراج السنام للدواء و الجلد و الصوف و الشعر و العصب و الشيء ينتفع به و يستحب أن يتصدق بالجلد و لا بأس أن يعطي الجازر من جلود المدي و لحومها و جلاتها في أجوره
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٨٤
- ٥ - و عن أمير المؤمنين ع أنه قال من اشتري هديا أو أضحية يرى أنها سمينة فخر جت عجفاء فقد أجزت عنه و كذلك إن اشتراه و هو يرى أنها عجفاء فوجدها سمينة فقد أجزت عنه
- ٦ - و عن أبي عبد الله ع أنه قال لصاحب المدي أن يبيعه و يستبدل به غيره ما لم يوجد به
- ٧ - و عنه ع أنه قال في قول الله عز وجل ليشهدوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يَذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعَلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ قال الأيام المعلومات أيام التشريق و كذلك الأيام المعدودات هي أيام التشريق و أيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر و قيل إنما سميت أيام التشريق لأن الناس يشرفون فيها قديد الأضاحي أي ينشرونه للشمس ليحف في يوم النحر هو يوم عيد الأضحى و اليوم الذي يليه هو أول أيام التشريق و يقال له يوم القرسي بذلك لأن الناس يستقرون فيه بمعنى و العامة تسميه يوم الرءوس لأنهم يأكلونها فيه و اليوم الذي يليه هو يوم النفر الأول و اليوم الذي يلي ذلك اليوم يوم النفر الآخر و هو آخر أيام التشريق
- ٨ - فـ [تفسير القمي] [ذلك و من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب] قال تعظيم البدن و جودتها قوله لكم فيها مَنَافِعٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ قال البدن يركبها الحرم من موضعها الذي يحرم فيه غير مضر بها و لا معنف عليها و إن كان لها بن يشرب من لبنها إلى يوم النحر قوله ثم مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَيْقَ و قوله فَلَهُ أَسْلَمُوا وَ بَشَّرُ الْمُخْتَيَّنَ قال العابدين و قوله فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ قال تحر قائمة فإذا وَجَّهْتُ جنوبها أي وقعت على الأرض فكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قال القانع الذي يسأل فتعطيه و المعتر الذي يعزيك فلا يسأل و قوله لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَ لَا دِمَاؤُهَا وَ لَكِنْ يَنَالُ التَّقْوَى مِنْكُمْ أي لا يبلغ ما يتقرب به إلى الله و إن خرها إذا لم يتق الله و إنما يتقبل من
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٨٥
- المتفقين
- ٩ - بـ [قرب الإسناد] [أبو البخري عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال لا يأكل الحرم من الغدية و لا الكفارات و لا جراء الصيد و يأكل مما سوى ذلك

- ٤٠ - ب، [قرب الإسناد] على عن أخيه ع قال سأله عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة قال يعقلها إن شاء قائمة و إن شاء باركة
- ٤١ - قال و سأله عن الضحية يشتريها الرجل عوراء لا يعلم بها إلا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم إلا أن تكون هديا فإنه لا يجوز في الهدي
- ٤٢ - ل، [الحصول] في خبر الأعمش عن الصادق لا يجوز في النسك الحصي لأنه ناقص و يجوز الموجوء إذا لم يوجد غيره وفيه و الهدي للمتمتع فريضة
- ٤٣ - ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمran عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إن النبي ص نهى أن تخس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة فاما اليوم فلا بأس به
- ٤٤ - سن، [الحسن] أبي عن ابن أبي عمر عن جحيل عن محمد بن مسلم مثله
- ٤٥ - ع، [علل الشرائع] العطار عن أبيه عن ابن أبي الخطاب عن ابن بزيع عن يونس عن جحيل قال سأله أبا عبد الله ع عن حبس
- لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمعنى قال لا بأس بذلك اليوم إن رسول الله ص إنما نهى عن ذلك أولاً بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٨٦ لأن الناس كانوا يومئذ مجاهدين فاما اليوم فلا بأس به
- ٤٦ - و قال أبو عبد الله ع كما نهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة لفلة اللحم و كثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم و قال الناس فلا بأس بخروجه
- ٤٧ - سن، [الحسن] أبي عن يونس مثله إلى قوله فاما اليوم فلا بأس به
- ٤٨ - ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن عبد الله بن عباس العلوي عن محمد بن عبد الله بن موسى عن أبيه عن خاله زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص نهيتكم عن ثلاث نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها و عن إخراج لحوم الأضاحي من
- مني بعد ثلاث ألا فكلوا و ادخروا و نهيتكم عن النبي ألا فانبذوا و كل مسکر حرام يعني الذي ينبذ بالغداة و يشرب بالعشى و ينبذ بالعشى و يشرب بالغداة فإذا غلى فهو حرام
- ٤٩ - سر، [السرائر] البزنطي عن جحيل قال سأله أبا عبد الله ع عن المتمتع كم يجوزه قال شاة
- ٥٠ - مع، [معاني الأخبار] السناني عن الأسد عن النخعي عن التوفلي عن السكوني عن الصادق عن أبيه عن جده عن علي ع قال نزل جبرئيل على النبي ص فقال يا محمد مر أصحابك بالزعج و الشج فالزعج رفع الأصوات بالتلبية و الشج نحو البدن

٥١ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن ابن أبي الخطاب عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن الحارث بن

المغيرة عن أبي عبد الله ع

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٨٧

قال سأله عن رجل تمنع عن أمه و أهل بحجة عن أبيه قال إن ذبح فهو خير له وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه تمنع عن أمه و أهل بحجة عن أبيه

٥٢ - ع، [علل الشرائع] [ابن الموكلي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن محمد بن يحيى الخراز عن حماد بن

عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع أدنى ما يجزي في الهدي من أسنان الغنم قال فقال الجذع من الصأن قال قلت فالجذع من الماعز قال فقال لا يجزي قال فقلت له جعلت فداك العلة فيه قال فقال لأن الجذع من الصأن يلقيح و الجذع من الماعز لا يلقيح

٥٣ - سن، [المحاسن] [أبي عن محمد بن يحيى مثله]

٤٤ - مع، [معاني الأخبار] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن فضالة عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي

عبد الله ع عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل فإذا وجبت جنونها قال إذا وقعت على الأرض فكُلُوا منها وأطعُمو القانع و المُعْتَرَ قال القانع الذي يرضي بما أعطيته و لا يسخط و لا يكلح و لا يزيد شدقة غضبا و المعتز المار بك تعطمه

٥٥ - مع، [معاني الأخبار] [بهذا الإسناد عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار قال قال أبو عبد الله ع إن

سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي أبي ع فقال إني سقت هديا فكيف أصنع فقال أطعم أهلك ثلثا و أطعم القانع ثلثا و أطعم المسكين ثلثا قلت المسكين هو السائل قال نعم و القانع يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها و المعتز يعتزلك لا يسألك

٥٦ - و قال النبي ص لا يجوز شهادة خائن و لا خائنة و لا ذي غمز على أخيه

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٨٨

و لا ظنين في ولاء و لا قربة و لا القانع مع أهل البيت لهم أما الخيانة فإنها تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال منها أن يؤمن على فرج فلا يؤدي فيها الأمانة و منها أن يستودع سرا يكون إن أفسى فيه عطب المستودع أو فيه شينة و منها أن يؤمن على

حكم بين اثنين أو فوقهما فلا يعدل و منها أن يغل من المغم شينا و منها أن يكتم شهادة و منها أن يستشار فيشير بخلاف الصواب تعمدا و أشياء ذلك و الغمز الشحناء و العداوة و أاما الظنين في الولاء و القربة فالذى يتهم بالدعاؤة إلى غير أبيه أو المتولى إلى

غير مواليه و قد يكون أن يتهم في شهادته لقريبه و الظنين أيضا المتهم في دينه و أما القانع مع أهل البيت لهم فالرجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم و التابع و الأجير و خوه و أصل القنوع الرجل الذي يكون مع الرجل يطلب فضله و يسأله معروفة

يقول فهذا يطلب معاشه من هؤلاء فلا تجوز شهادته لهم قال الله تعالى فكُلُوا منها وأطعُمو القانع و المُعْتَرَ فالقانع الذي يقنع

بما تعطيه و يسأل و المعتز الذي يتعرض و لا يسأل و يقال من هذا القنوع قع يقنع قنوعا و أما القانع الواضي بما أعطاه الله عز و جل فليس من ذلك يقال منه قع قناعة وهذا بكسر النون و ذاك بفتحها و ذاك من القنوع و هذا من القناعة

٥٧ - ب، [قرب الإسناد] [ابن عيسى عن البيزنطي قال سأله الرضا عن القانع و المعتز قال القانع الذي يقنع بما أعطيته و المعتز الذي يعتزلك

- ٥٨ - سن، [الحسن] حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع في حديث له إذا ذبح الحاج كان فداء من النار
- ٥٩ - سن، [الحسن] أبي عن القاسم بن إسحاق عن عباد الدواجني عن جعفر بن سعيد عن بشير بن زيد قال قال رسول الله ص لفاظه ع اشهدي ذبح ذيحتك فإن أول قطرة منها يكفر الله بها كل ذنب عليك و كل خطيئة عليك بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٨٩
- فسمعه بعض المسلمين فقال يا رسول الله هذا لأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامه قال إن الله وعدني في عزتي أن لا يطعم النار أحدا منهم و هذا للناس عامه
- ٦٠ - سن، [الحسن] محمد بن الحسين بن أحمد عن خالد عن أبي عبد الله ع قال إن الله يحب إطعام الطعام و إراقة الدماء يعني
- ٦١ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] كلما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تذبح أو تتحر ما لرمك من الجزاء بمكة عند الح卓رة قبلة الكعبة موضع المنحر وإن شئت أخرته إلى أيام التشريق فتتحره يعني و قد روی ذلك أيضا و إذا وجب عليك في متعة و ما أشبه ما يجب عليك فيه من جزاء الحج فلا تتحره إلا يعني فإن كان عليك دم واجب قلنته أو جلتة أو أشعرته فلا تتحره إلا في يوم التحر يعني و إذا أردت أن تشعر بدننك فاضربها بالشفرة على سمامتها من جانب الأيمن فإن كانت البدن كثيرة فادخل بينها و اضربيها بالشفرة يمينا و شمالا و إذا أردت نحرها فالنحرها هي قائمة مستقبل القبلة و تشعرها هي باركة و كل من أضحيتك و أطعم القانع و المعت القانع الذي يقنع بما تعطيه و المعت الذي يعتريك و لا تعطي المزار منها شيئا و لا تأكل من فداء الصيد إن اضطررت به فإنه من قام حجك
- ٦٢ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] فإذا أتيت مني فاشتر هديك و اذبحه فإذا أردت ذبحه أو نحره فقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و مهني و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمنت و أنا من المسلمين اللهم هذا منك و لك و بك و إليك بسم الله الرحمن الرحيم الله أكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك و موسى كليمك و محمد بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٩٠
- حبيبك صلى الله عليهم ثم أمر السكين عليها و لا تخعها حتى تقوت و لا يجوز في الأصباح من البدن إلا الشيء و هو الذي ثبت له سنة و دخل في الثانية و من الصائم الجذع لسنة و تجزي البقرة عن خمسة
- ٦٣ - روی عن سبعة إذا كانوا من أهل بيته واحد
- ٦٤ - روی أنها لا تجزي إلا عن واحد فإذا حرث أضحيتك أكلت منها و تصدق بالباقي
- ٦٥ - روی أن شاة تجزي عن سبعين إذا لم يوجد شيء من المهدى
- باب ٥١ - من لم يجد المهدى

١- ب، [قرب الإسناد] حماد بن عيسى عن الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهما في قول الله عز وجل فَصَيَّامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَيَوْمَ الْعُرْفَةِ فَإِنَّهُ هَذِهِ الْأَيَّامُ فَلَيَسْتَحِرْ لِيَلَةَ الْحُصْبَةِ وَهِيَ لِيَلَةُ النُّفُرِ

٦- ب، [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البزنطي قال سأل الرضا عن المسمى يكون له فضول من الكسوة بعد الذي
يحتاج إليه فلتسرى تلك الفضول مائة درهم يكفي من يجد فقال له بد من كري ونفقة فقلت له إن له كري ونفقة وما يحتاج بعد إليه من
هذا الفضول من كسوته فقال وأي شيء كسوة مائة درهم هذا من قال اللهم تبارك وتعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ
وسبعة إذا رجعتم

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٩١

٣- ب، [قرب الإسناد] عن الرضا قال إذا صام المسمى يومين ولم يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج
فليصم بعكة ثلاثة أيام متتابعات فإن لم يقدر أو لم يقم عليه جماله فليصمها في الطريق ثلاثة أيام فعليه إذا قدم على أهله عشرة
أيام متتابعات

٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا عجزت عن الهدي ولم يعكك صمت قبل التروية باليوم و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة
أيام

إذا رجعت إلى أهلك وإن فاتك صوم هذه الثلاثة أيام صمت صحيحة ليلة الحصبة و يومين بعدها وإن وجدت ثمن الهدي ولم تجد
الهدي فخلف الشمن عند رجل من أهل مكة يشتري ذلك في ذي الحجة و يذبح عنك فإن مضت ذو الحجة ولم يشتري لك آخرها إلى
قابل

ذى الحجة فإنها أيام الذبح

٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] و من كان متعمداً فلم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله تلك
عشرة
كاملة

٦- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت أصلى قائماً و أبو الحسن موسى بن جعفر قاعداً قدامي و أنا
لا

أعلم قال فجاءه عباد البصري فسلم عليه و جلس قال يا أبو الحسن ما تقول في رجل متقطع ولم يكن له هدي قال يصوم الأيام التي
قال الله تعالى فجعلت سعي إليهما قال عباد و أي أيام هي قال قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قال فإن فاته قال يصوم
صحيحة الحصبة و يومين بعده قال أ فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال و أي شيء قال قال يصوم أيام التشريق قال إن جعفرا
صلوات الله عليه كان يقول إن رسول الله ص أمر بلا ينادي أن هذه أيام أكل و شرب فلا يصوم من أحد فقال يا أبو الحسن إن الله
قال

فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ قَالَ
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٩٢

كان جعفر يقول ذو القعدة و ذو الحجة كلين أشهر الحج

٧- شي، [تفسير العياشي] عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال إذا ثنت بالعمرة إلى الحج و لم يكن معه هدي صام قبل

الزوية و يوم التروية و يوم عرفة فإن لم يصم هذه الأيام صام عكمة فإن أقام عكمة قدر مسيره إلى منزله فشاء أن يصوم السبعة الأيام فعل

٨ - شي، [تفسير العيashi] [عن ربعي عن عبد الله بن الجارود عن أبي الحسن ع قال سأله عن قول الله عز و جل فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَصُومُ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرْفَةَ فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكُ فَلِيَقْضِيَ ذَلِكَ فِي بَقِيَةِ ذِي الْحِجَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ

٩ - شي، [تفسير العيashi] [عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع في قول الله فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَصُومُ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرْفَةَ فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكُ فَلِيَقْضِيَ ذَلِكَ فِي بَقِيَةِ ذِي الْحِجَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ

١٠ - شي، [تفسير العيashi] [عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع في قول الله فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ قَالَ

إذا رجعت إلى أهلك

١١ - شي، [تفسير العيashi] [عن حفص بن البخري عن أبي عبد الله ع فيمن لم يصم الثلاثة الأيام في ذي الحجة حتى يهل الملال قال

عليه دم لأن الله يقول فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ وَ سَقْطُ عَنْهُ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٩٣

١٢ - شي، [تفسير العيashi] [عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع سأله عن صوم ثلاثة أيام في الحج و السبعة أيصوصها

متالية أم يفرق بينهما قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها ولا يجمع الثلاثة و السبعة جميعا

١٣ - شي، [تفسير العيashi] [عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سأله عن صوم الثلاثة الأيام في الحج و السبعة أصوصها متالية أو يفرق بينهما قال يصوم الثلاثة و السبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة و الثلاثة جميعا

١٤ - شي، [تفسير العيashi] [عن عبد الرحمن بن محمد العزمي عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع في صيام ثلاثة أيام في الحج قال

قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة فإن فاته ذلك تسحر ليلة الحصبة

١٥ - شي، [تفسير العيashi] [عن غيث بن إبراهيم عن أبيه عن علي ع قال صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم و يوم التروية

و يوم عرفة فإن فاته ذلك تسحر ليلة الحصبة فصيام ثلاثة أيام و سبعة إذا رجع

١٦ - وقال قال علي ع إذا فات الرجل الصيام فليبدأ صيامه من ليلة النفر

١٧ - شي، [تفسير العيashi] [عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع قال يصوم المتمتع قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة فإن فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج و لم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق فيتسحر ليلة الحصبة ثم يصبح صائما

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٩٤
باب ٥٢ - الأضحى و أحكامها

- ١- ب، [قرب الإسناد] [محمد بن الوليد عن ابن بكير قال كنت عند أبي عبد الله ع قاعدا فسأله حفص بن القاسم فقال له ما ترى أ
- يضحى بالخصي قال فقال إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم أو عليكم
- ٢- ب، [قرب الإسناد] [علي عن أخيه عن قال سأله عن الضحية يشتريها الرجل عوراء لا يعلم بها إلا بعد شوانها هل تجزي عنه قال نعم إلا أن تكون هدية فإنه لا يجوز في الهدية
- ٣- قال و سأله عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها تجزي صاحب الضحية قال قال نعم إنما هو ما نوى
- ٤- قال و سأله عن جلود الأضاحي هل تصلح من ضحى بها أن يجعلها جرابا قال لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بشمنه
- ٥- قال و سأله عن الأضحى في غير أيام مني قال ثلاثة أيام
- ٦- قال و سأله عن رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أ يصلح أن يضحى في اليوم الثالث قال نعم
- ٧- ل، [الخصال] [فيما أوصى به النبي ص علي يا علي لا تماكس في أربعة أشياء في شراء الأضحية و الكفن و النسمة و الكراء إلى مكة
- ٨- ل، [الخصال] [أبي و ابن الوليد معا عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معا عن الأشعري عن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي جعفر ع مثله
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٩٥
- ٩- ل، [الخصال] [أبي عن السعدآبادي عن البرقي عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن ع قال قلت له كم تجزي البدنة قال عن نفس واحدة قلت فالبقرة قال تجزي عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت كيف صارت البدنة لا تجزي إلا عن واحدة و البقرة تجزي عن خمسة قال لأن البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة إن الذين أمروا قوم موسى ع بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد و هم أذيونه و أخوه ميذويه و ابن أخيه و ابنته و امرأته و هم الذين أمروا بعبادة العجل و هم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله عز و جل بذبحها
- ١٠- سن، [الحسان] [أبي عن محمد بن سليمان عن الحسين بن خالد مثله قال الصدوق رحمه الله جاء من هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من ذكر الخمسة و الذي أفتى به في البدنة أنها تجزي عن سبعة و كذلك البقرة تجزي عن سبعة متفرقين و ليست هذه الأخبار مختلفة لأن ما يجزي عن سبعة يجزي عن واحد و يجزي عن خمسة أيضا و ليس في هذا الحديث أن البدنة لا تجزي إلا عن واحد و لا فيه أن البقرة لا تجزي إلا عن خمسة
- ١١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [ع، [علل الشرائع] [أبي عن علي عن أبيه عن ابن معبد مثله
- ١٢- ل، [الخصال] [ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع

ع قال البقرة و البدنة تجزيان عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيته و من غيرهم
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٩٦

١٣ - ل، [الخلصال] ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن بنان بن محمد عن الحسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت
أبا عبد

الله ع عن البقرة يضحي بها قال فقال تجزي عن سبعة متفرقين

٤ - ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [إسناد التميمي عن الرضا عن آبائه ع قال كان النبي ص يضحي بكبشين أثريين
أملحين

أقول قد مضى بعض الأخبار في باب الهدي

٥ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إنما جعل الله
هذا

الأضحى لتسع مساكينكم من اللحم فأطعموه

٦ - ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن أبي جحيلة عن أبي عبد الله ع قال سأله عن حم الأضحى
قال

كان علي بن الحسين و ابنه محمد ع يتصدقان بالثلث على جيرانهما و بثلث على المساكين و ثلث يمسكانه لأهل البيت

٧ - ع، [علل الشرائع] [الدقاق عن الأستاذي عن النخعي عن النوفلي عن البطائني عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له
ما علة

الأضحية فقال إنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة ت قطر من دمها على الأرض و ليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب قال الله عز و
جل لن

ينال الله لحومها و لا دماءها و لكن يناله التقوى منكم ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هايل و رد قربان قايل

٨ - ع، [علل الشرائع] [ابن الموكل عن محمد العطار عن الأشعري عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبد الله بن عبد الله عن
موسى

بن إبراهيم عن أبي الحسن

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٩٧

موسى ع قال قال رسول الله ص استفروها ضحاياكم فإنها مطايaka على الصراط

٩ - ع، [علل الشرائع] [بهذا الإسناد عنه ع قال قال رسول الله ص لأم سلمة و قد قالت له يا رسول الله يحضر الأضحى و
ليس عندي

ما أضحى به فأستقرض و أضحى قال فاستقرضي فإنه دين مقضي

١٠ - ع، [علل الشرائع] [الدقاق عن الأستاذي عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن أبيه ع أن عليا ع سئل هل
تطعم

المساكين في كفارة اليمين من حرم الأضحى قال لا لأنه قربان الله عز وجل

١١ - ع، [علل الشرائع] [أبي و ابن الوليد معا عن محمد العطار عن الأشعري عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى الأزرق
قال

قالت لأبي إبراهيم ع الرجل يعطي الضحية من يسلخها بجلدها قال لا بأس به إنما قال الله عز وجل فكُلُوا منها واطعمُوا و الجلد لا يؤكل ولا يطعم

٤٢ - ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن البرقي عن أحمد بن يحيى المقرى عن عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن

شريح بن هاني عن علي ع أنه قال لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانا و ضحوا إنه يغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها

٤٣ - مع، [معاني الأخبار] [أبي عن سعد عن ابن هاشم عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا يضحي بالعرجاء بين عورتها و لا بالعوراء بين عورها و لا بالعجفاء و لا بالجرياء و لا بالجذباء بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٩٨

و لا بالعضباء و هي المكسورة القرن و الجدعاء المقطوعة الأذن

٤٤ - مع، [معاني الأخبار] [ابن الموكل عن محمد العطار عن الأشعري عن أبي نصر البغدادي عن أحمد بن يحيى المقرى عن عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن هاني عن علي ع قال أمرنا رسول الله ص في الأضحى أن تستشرف العين والأذن و

نهاها عن الخرقاء و الشرفاء و المقابلة و المدايرة و الخرقاء أن يكون في الأذن ثقب مستدير و الشرفاء في الغنم المشقوقة الأذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف و المقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقا لا يبين كأنه زفة و يقال مثل ذلك من الإبل المزمن و يسمى ذلك المعلق الرعلى و المدايرة أن يفعل ذلك بعؤخر أذن الشاة

٤٥ - ثو، [ثواب الأعمال] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الأهوازي عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله

ع قال قال رسول الله ص و إنما جعل الله هذا الأضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم

٤٦ - نوادر الرواندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع عن النبي ص مثله

٤٧ - سن، [الحسن] [ابن فضال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن الله يحب إطعام الطعام و هراقة الدماء

٤٨ - سن، [الحسن] [علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٩٩

أبي جعفر ع قال إن الله يحب هراقة الدماء و إطعام الطعام

٤٩ - سن، [الحسن] [أبو سفيحة عن الحسن بن علي بن يوسف عن ابن عميرة عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن أبي جعفر ع مثله

٥٠ - سن، [الحسن] [أحمد بن محمد عن الحكم بن أبي حمزة المليان عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص الإيمان حسن

الخلق و إطعام الطعام و إراقة الدماء

٣١ - شيء، [تفسير العياشي] [عن أحمد بن محمد عن الرضا] قال لا يضحى بالليل

٣٢ - شيء، [تفسير العياشي] [عن داود الرقي] قال سأله بعض الخوارج عن هذه الآية في كتاب الله من الصنائع اثنين و من المغزى اثنين

قال اللذكرين حرم أم الأثنيين و من البقر اثنين ما الذي أحل الله من ذلك و ما الذي حرم الله فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله ع و أنا حاج فأخبرته بما كان فقال إن الله تبارك و تعالى أحل في الأضحية من الإبل العراب و حرم فيها البخاتي و أحل البقرة الأهلية أن يضحى بها و حرم الجبليه فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال لي هذا شيء حملته الإبل من الحجاز عن رجل من البصريين من الشاربة

٣٣ - شيء، [تفسير العياشي] [عن صفوان الجمال] قال كان متجرى إلى مصر و كان لي بها صديق من الخوارج فأتاني وقت خروجي إلى

الحج فقال لي هل سمعت من جعفر بن محمد في قول الله عز وجل شمائلة أزواج من الصنائع اثنين و من المغزى اثنين قل اللذكرين بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٠٠

حرم أم الأثنيين أما استعملت عليه أرحام الأثنيين و من الإبل اثنين و من البقر اثنين أيًا أحل و أيًا حرم قلت ما سمعت منه في هذا شيئاً فقال لي أنت على الخروج فأحب أن تسأله عن ذلك قال فحجحت فدخلت على أبي عبد الله ع فسألته عن مسألة الخارجى فقال

حرم من الصنائع و المغزى الجبليه و أحل الأهلية يعني في الأضاحي و أحل من الإبل العراب و من البقر الأهلية و حرم من البقر الجبليه و من الإبل البخاتي يعني في الأضاحي قال فلما انصرفت أخبرته فقال أما إنه لو لا ما أهرق جده من الدماء ما احذى إماماً غيره

٤ - نهج، [نهج البلاغة] [من خطبة له ع في ذكر يوم النحر و صفة الأضحية و من قام الأضحية استشراف أذنها و سلامه عينها فإذا

سلمت الأذن و العين سلمت الأضحية و قت و لو كانت عضباء القرن تخر جلها إلى المنسك

٥ - الهدایة، لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني و هو الذي له حسن سنين أو دخل في السادسة و يجزي من المغزى أو البقر الثني و هو الذي تم له سنة و دخل في الثانية و يجزي من الصنآن الجذع لسنة و يجزي البقرة عن حسنة نهر إذا كانوا من أهل بيته

٦ - و روى أنها تجزي عن سبعة و الجزور يجزي عن عشرة متفرقين و الكبش يجزي عن الرجل و عن أهل بيته و إذا عزت الأضاحي

أجزاءت شاة عن سبعين

٧ - مصباح الأنوار، عن أمير المؤمنين ع قال أقبل رسول الله ص يوم النحر حتى دخل على فاطمة ع فقال يا فاطمة قومي فأشهدني أضحيتك

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٠١

فإن بكل قطرة من دمها كفاره كل ذنب أنها يؤتى بها يوم القيمة فتوضع في ميزانك مثل ما هي سبعين ضعفاً قال له المقادير بن الأسود يا رسول الله هذا خاصة أم لكل مؤمن عامة فقال بل لآل محمد و للمؤمنين

-٣٨ - كتاب الغايات، عن أبان بن محمد عن محمد بن علي ع قال ما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك و مشى في بروالدين

أو ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل و يبدأ بالسلام أو رجل أطعم من صالح نسكة ثم دعا إلى بقيتها جبرانه من اليتامي و أهل المسكمة و الملوك و تعاهد الأسراء

-٣٩ - دعائم الإسلام، عن علي ع قال سمعت رسول الله ص يخطب يوم النحر و هو يقول هذا يوم الشج و العج فالشج ما تهريقون فيه

من الدماء فمن صدق نيته كان أول قطرة له كفارة لكل ذنب و العج الدعاء فعجوإلى الله فو الذي نفس محمد بيده لا ينصرف من

هذا الموضع أحد إلا مغفورة له إلا صاحب كبيرة مصر عليها لا يحدث نفسه بالإقلال عنها

-٤٠ - دعائم الإسلام، روينا عن أبي عبد الله ع أنه ذكر الدفع من المزدلفة فقال وإذا صرت إلى مني فاخر هديك و احلق رأسك ولا

يضرك بأي ذلك بدأت و قال الحلق أفضل من التقصير لأن رسول الله ص حلق رأسه في حجة الوداع و في عمرة الحديبية

-٤١ - و عن أمير المؤمنين ع أنه قال الأقرع بن الموسى على رأسه

-٤٢ - و عنه ع أنه قال إذا حللت المرأة من إحرامها أخذت من أطراف قرون رأسها

-٤٣ - و عنه ع أنه قال يبلغ بالخلق إلى العظيمين الشاكرين تحت الصدغين

-٤٤ - و عن أبي عبد الله ع أنه قال من نسي أن يخلق يعني حلق إذا ذكر

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٠٢

في الطريق فإن قدر أن يرسل شعره فيلقيه بما يفعل

-٤٥ - و عن أمير المؤمنين ع أنه أمر بburial of the poet و قال كل ما وقع من ابن آدم فهو ميتة و يقلم الخرم أطفاره إذا حلق و الحلق هو جزء

الشعر و سحته بالموسى عن جلد الرأس و التقصير ما أخذت منه بالمقصين قليلاً كان أو كثيراً و الحلق أفضل من التقصير كما ذكرنا

-٤٦ - و قد روينا عن أمير المؤمنين ع أن رسول الله ص قال اللهم ارحم الخلائق فقيل يا رسول الله و المقصرين فقال و المقصرين في الرابعة فالخلق أفضل و التقصير يجزي قال الله عز وجل لقد صدقت اللهم رَسُولُهُ الرَّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ

آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فِي الْحَلْقِ وَ هُوَ أَفْضَلُ

باب ٥٣ - الحلق و التقصير و أحكامهما و فيه بيان مواطن التحلل

أقول قد مضى في باب الإجهاز بالتلبية روایتان أنه ليس على النساء حلق و إنما يقتصرن من شعورهن

-١ - ب، [قرب الإسناد] [أبو البخري] عن جعفر عن أبيه ع قال إن الحسن و الحسين ع كانوا يأمران بburial of the poet شعورهما بما يعنى

-٢ - ل، [الخلصال] [في خبر الأعمش عن الصادق ع الحلق سنة

أقول قد مضى في باب علل الحج

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٠٣

٣- عن سليمان بن مهران أنه قال قلت للصادق ع كيف صار الحلق على الضرورة واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك
مواهبا بسمة

الآمنين ألا تسمع الله عز وجل يقول لَتَدْخُلُنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُفَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ

٤- ب، [قرب الإسناد] محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لأبي عبد الله ع إذا حلقت رأسي وأنا متمنع أطلي رأسي
بالحناء

قال نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب قلت وأليس القميص واتفق قال نعم قلت قبل أن أطوف بالكعبة قال نعم

٥- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عن علي ع أنه كان يقول إذا رميت جمرة العقبة فقد حل
لك كل

شيء كان قد حرم عليك إلا النساء

٦- ب، [قرب الإسناد] الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبد الله ع أليس قنسوة وقميصاً إذا ذبحت و
حلقت قال

أما المتمنع فلا و أما من أفرد الحج فنعم

٧- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال قلت للرضا ع جعلت فداك إنما حين نفرونا من مني أقمنا أياماً ثم حلقت
رأسي طلباً

للتلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان أبو الحسن صلوات الله عليه إذا خرج من مكة فاتني ساية وحلق رأسه

٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] فإذا سعيت تقصر من شعر رأسك من جوانبه و حاجبيك و من
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٠٤

حيثك وقد أححلت من كل شيء أحرمت منه

٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] ثم احلق شعرك فإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابداً بالناصية واحلق من العظمين
النابتين بمحذاء الأذنين وقل اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة وادفن شعرك بمني

١٠- واعلم أنك إذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء إلا طيب و النساء وإذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء إلا
النساء فإذا

طفت طواف النساء حل لك كل شيء إلا الصيد فإنه حرام على المخل في الحرم وعلى الحرم في المخل و الحرم

١١- سر، [السرائر] البزنطي عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن المتمنع ما يحل له إذا حلقت رأسه قال كل شيء إلا النساء و
الطيب قلت المفرد قال كل شيء إلا النساء ثم قال وألزم يقول الطيب ولا يرى ذلك شيئاً

١٢- سر، [السرائر] من كتاب البزنطي عن الحلباني قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من لبد شعره أو عظمه فليس له التقصير و
عليه

الخلق و من لم يلبه فمخير إن شاء قصر وإن شاء حلق و الحلق أفضل

١٣- الهدایة، ثم قصر من شعر رأسك من جوانبه وحيثك وخذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها حجتك ثم اغتسل فإذا
 فعلت ذلك

فقد أححلت من كل شيء أحرمت منه

١٤- و منه، فإذا أردت أن تحلق فاستقبل القبلة وابداً بالناصية واحلق إلى العظمين النابتين من الصدغين قبلة وتد الأذنين فإذا

حلقت فقل اللهم أعطي بكل شعرة نوراً يوم القيمة و ادفن شعرك بمني
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٥

باب ٤- سائر أحكام مني من المبيت و التكبير و غيرهما و فيه تفسير الأيام المعدودات و الأيام المعلومات و أحكام
النفرين

الآيات البقرة فإذا قضيتم مناسikenكم فادركوا الله كذا كركركم آباءكم أو أشد ذكرأ فمن الناس من يقول ربنا في الدنيا و
ما له في الآخرة من حلاق و منهمن من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و لنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما
كسبيوا والله سريع الحساب و اذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن
انقضى و انقضوا الله و اعلموا أنكم إليه تحيشرون الحج ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الأئم إلى قوله تعالى كذلك سخرها لكم لذكريوا الله على ما هداكم

١- ب، [قرب الإسناد] [أبو البخري] عن جعفر عن أخيه عن علي صلوات الله عليهم في الرجل ألاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى
أصبح

قال فقال لا يأس عليه يستغفر الله ولا يعود

٢- ب، [قرب الإسناد] [علي] عن أخيه ع قال سأله عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي مني قال إن كان أتهاها نهاراً فيات
حتى أصبح

فعليه دم شاة يهرقه وإن كان خرج من مني بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٠٦

٣- ع، [علل الشرائع] [أبي و ابن الوليد] معاً عن سعد عن النهدي عن ابن محوب عن ابن رثاب عن مالك بن أعين عن أبي
جعفر ع قال

إن العباس استأذن رسول الله ص أن يلبث بمكة ليالي مني فأذن له رسول الله ص من أجل سفارة الحاج

٤- ع، [علل الشرائع] [أبي و ابن الوليد] معاً عن سعد عن ابن هاشم عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال
قال لي

أتدرى لم جعلت أيام مني ثلاثة قال قلت لأبي شيء جعلت فداك و لما قال لي من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج

٥- ب، [قرب الإسناد] [علي] عن أخيه ع قال سأله عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيه اليدين أم لا قال يرفع يده شيئاً أو
بحركها

٦- قال و سأله عن التكبير أيام التشريق أواجب هو قال يستحب فإن نسي فليس عليه شيء

٧- قال و سأله عن رجل يدخل مع الإمام وقد سبقه بركرة فيكبر الإمام إذا سلم أيام التشريق كيف يصنع الرجل قال يقوم
فيقضي

ما فاته من الصلاة فإذا فرغ كبر

٨- قال و سأله عن الرجل يصلى وحده أيام التشريق هل عليه تكبير قال نعم و إن نسي فلا يأس

٩- قال و سأله عن القول في أيام التشريق ما هو قال تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و الله الحمد لله
أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأئم

١٠- قال و سأله عن النساء هل عليهن صلاة العيددين و التكبير قال نعم

- ١١ - قال و سأله عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق قال نعم و لا يجهرون به
١٢ - فس، [تفسير القمي] [وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامَ مَعْدُودَاتِ] قال أيام التشريق الثلاثة و الأيام المعلومات العشر من ذي الحجة
١٣ - ل، [الخصال] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حرب عن زدرارة قال قلت
لأنبي جعفر ع

التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات قال التكبير يعني في دبر خمس عشرة صلاة و بالأمسار في دبر عشر صلوات و أول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر و الله الحمد الله أكبر على ما هدانا و الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و إنما جعل فيسائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير أنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير و كبر أهل مني ما داموا يعني إلى النفر الأخير

- ٤ - ل، [الخصال] [أبي عن محمد العطار عن الحسين بن إسحاق عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى و فضالة عن معاوية بن عمارة قال

سألت أبي عبد الله ع عن التكبير أيام التشريق لأهل الأمصار فقال يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات و لأهل مني في خمس عشرة صلاة فإن أقام إلى الظهر و العصر كبر

- ٥ - ع، [علل الشريعة] [أبي عن سعد عن ابن يزيد و محمد بن الحسين و علي بن إسماعيل جميعا عن حماد عن حرب عن زدرارة قال قلت

لأنبي جعفر ع التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات قال التكبير يعني في دبر خمس عشرة صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة فقال تقول فيه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر على ما هدانا و الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام

- ٦ - م، [الأمامي للشيخ الطوسي] [الحفار عن أبي القاسم الدعابلي عن أبي علي عن أبي علي عن أبي رزين عن أبيه رزين بن عثمان

عن أبيه عثمان بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن بديل عن أبيه بديل بن ورقاء الخزاعي قال قال لي رسول الله ص اركب جملك هذا الأورق و ناد في الناس أنها أيام أكل و شرب و كتب جهيرًا فرأيتني بين خيامهم و أنا أقول أنا رسول رسول الله ص يقول لكم إنها أيام أكل و شرب و هي لغة خزاعة يعني الاجتماع و من هنا قرأ أبو عمرو فشاربون شرب

اللهيم

أقول قد أوردننا في باب علل الحج

- ٧ - أن ذا التون المصري سأله عبد الله ع لم كره الصيام في أيام التشريق قال لأن القوم زوار الله و هم في ضيافته و لا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره و أضافه

- ٨ - مع، [معاني الأخبار] [الوراق عن الأسدية عن النخعي عن التوفى عن عمرو بن جعيم عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال بعث

رسول الله ص بديل بن وراق الخزاعي على جمل أورق فأمره أن ينادي في الناس أيام منى أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل و شرب و بقال و البقال النكاح و ملاعبة الرجل أهله

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٠٩

١٩ - ب، [قرب الإسناد] حماد بن عيسى عن الصادق ع قال أبي قال علي ع في قول الله عز و جل اذكروا الله في أيام معدودات قال أيام التشريق

٢٠ - شيء، [تفسير العياشي] [عن حماد مثله]

٢١ - ب، [قرب الإسناد] محمد بن الوليد عن حماد بن عيسى قال سمعت أبي عبد الله ع يقول قال علي ع الأيام المعلومات أيام العشر و المعدودات أيام التشريق

٢٢ - مع، [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال علي ع

في قول الله عز و جل و يذكروا اسم الله في أيام معلومات قال أيام العشر

٢٣ - مع، [معاني الأخبار] [بهذا الإسناد] عن الحسين بن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل و

يذكروا اسم الله في أيام معلومات قال هي أيام التشريق

٢٤ - مع، [معاني الأخبار] أبي عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن أبي جميلة عن الشحام عن

أبي عبد الله ع في قول الله تبارك و تعالى و اذكروا الله في أيام معدودات قال المعلومات و المعدودات واحدة و هي أيام التشريق

٢٥ - شيء، [تفسير العياشي] [عن الشحام مثله]

٢٦ - شيء، [تفسير العياشي] [عن رفاعة عن أبي عبد الله ع] قال سأله عن الأيام المعدودات
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣١٠

قال هي أيام التشريق

٢٧ - شيء، [تفسير العياشي] [عن محمد بن مسلم] قال سأله أبي عبد الله ع عن قول الله و اذكروا الله في أيام معدودات قال التكبير

في أيام التشريق في دبر الصلوات

٢٨ - ل، [الخلصال] [في خبر الأعمش عن الصادق ع] قال التكبير في العيددين واجب أما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاة

المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر وهو أن يقال الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و الله الحمد الله أكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أبلانا لقوله عز و جل و لشکملا العدة و لشکرها الله على ما هداكم و في الأضحى بالامصار في دبر عشر صلوات يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث و يعني في دبر خمس عشرة صلاة يبدأ

به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العدابة يوم الرابع ويزاد في هذا التكبير الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام
٢٩ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [ثم ترجع إلى مني وتقيم بها إلى يوم الرابع فإذا رمي الجمار يوم الرابع ارتفاع النهر فامض
منها إلى مكة فإذا دخلت مسجد الحصباء دخلته فاستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستطيع ثم تدخل مكة وعليك السكينة والوقار
فقطف باليست ما شئت تطوعا

٣٠ - و من بات ليالي مني بمكة فعليه لكل ليلة دم يهريقه
٣١ - سر، [السرائر] [البزنطي عن العلاء عن محمد قال قال كبر أيام التشريق عند كل صلاة قلت له كم قال كم شئت إنه ليس
عفروض

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣١١

٣٢ - سر، [السرائر] [من كتاب البزنطي عن الحليبي قال سأله أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا قال كان المشركون يفتخرون يعني إذا كان أيام التشريق فيقولون كان أبوانا كذا و كان أبوانا كذا فيذكرون فضلهم فقال
فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ

٣٣ - شيء، [تفسير العياشي] [عن محمد بن مسلم قال سأله أبا جعفر في قول الله فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا
قال كان الرجل في الجاهلية يقول كان أبي و كان أبي فأنزلت هذه الآية في ذلك

٣٤ - شيء، [تفسير العياشي] [عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع و الحسين عن فضالة بن أبويه عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن

أبي جعفر في قول الله مثله سواء أي كانوا يفتخرون بأبائهم يقولون أبي الذي حمل الديات و الذي قاتل كذا و كذا إذا قاموا يعني
بعد النحر و كانوا يقلدون أيضا يحلفون بأبائهم لا و أبي لا و أبي

٣٥ - شيء، [تفسير العياشي] [عن زراوة عن أبي جعفر قال سأله عن قوله فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا قال إن
أهل

الجاهلية كان من قوهم كلا و أبيك بلى و أبيك فأمرروا أن يقولوا لا و الله بلى و الله

٣٦ - م، [تفسير الإمام عليه السلام] [قال الإمام ع وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ وَهِيَ أَيَّامُ الْثَلَاثَةِ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بَعْدَ
يَوْمِ النَّحْرِ وَهَذَا الذِّكْرُ هُوَ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمُكْتَوَبَاتِ يَسْتَدِعُ مِنْ صَلَةِ الظَّهَرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَةِ الظَّهَرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر و الله الحمد

٣٧ - الهدایة، ثم ارجع إلى مني و لا تبت أيام التشريق إلا بها فإن بت في

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣١٢

غيرها فعليك دم فإن خرجت أول الليل فلا تنصف الليل إلا و أنت بها و إن بت في غيرها فعليك دم و إن خرجت بعد نصف الليل
فلا

يضرك الصبح في غيرها و ارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال و كلما قربت من الزوال فهو أفضل و قل كما قلت
يوم رمي جمرة العقبة و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها بسبعين حصيات قبل وجهها و لا ترميها من أعلىها تقوم في بطん الوادي و قل مثل
ما قلت يوم النحر يوم رمي جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق و استقبل البيت و احمد الله و أثن عليه و صل على النبي ص ثم
تقدم قليلا و ادع الله و اسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا قليلا فادع الله ثم تقدم أيضا قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها
بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعوا الله كما دعوت في الأولى ثم امض إلى الثالثة و عليك السكينة والوقار

فأرمها بسبع حصيات و لا تقف عندها فإذا كان يوم النغر الأخير و هو يوم الرابع من الأضحى فحمل رحلك و اخرج و ارم الجمار كما

رميتها في اليوم الثاني و الثالث قام سبع حصيات فإذا فرغت منها فاستقبل مني بوجهك و اسأل الله أن يتقبل منك و ادع بما بدا لك

٣٨ - دعائم الإسلام، رويانا عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا أفضت من المزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ثم إذا أتيت مني فانحر هديك ثم احلق رأسك

٣٩ - و عن أمير المؤمنين ع أنه قال في قول الله عز وجل ثم لِيَقْضُوا تَقْشِّهِمْ وَلَيُوْفُوا نِذْوَرَهُمْ وَلَيُطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال التفت الرمي و الحلق و النذور من نذر أن يمشي و الطواف هو طواف الزيارة بعد الذبح و الحلق يوم النحر و هذا الطواف هو طواف واجب

٤٠ - و عن أمير المؤمنين ع أن رسول الله ص أفضى يوم النحر بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣١٣

إلى البيت فصلى الظهر عما

٤١ - و عن أبي عبد الله ع أنه قال ي ينبغي تعجيل الزيارة وأن لا تؤخر أن تزور يوم النحر وإن آخر ذلك إلى غد فلا بأس

٤٢ - و عنه ع أنه كان يستحب أن يغتسل للزيارة

٤٣ - و عنه ع أنه قال إذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة وهو طواف الإفاضة تطوف بالبيت أسبوعاً و تصلي الركعتين خلف مقام

إبراهيم و تسعى بين الصفا والمروءة أسبوعاً فإذا فعلت ذلك فقد حل لك الملابس و الطيب ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً و هو طواف النساء و ليس فيه سعي فإذا فعلت ذلك فقد حل لك كل شيء كان حرام على الحرم من النساء و غير ذلك مما حرم في الإحرام

على الحرم إلا الصيد فإنه لا يحل إلا بعد النحر من مني

٤٤ - و عن أمير المؤمنين ع أنه نهى أن يبيت أحد من الحجيج ليالي مني إلا بمني

٤٥ - و عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا زرت البيت فارجع إلى مني و لا تبيت أيام التشريق إلا بها و من تعمد المبيت عن مني ليالي عني فعليه لكل ليلة دم و إن جهل أو نسي فلا شيء عليه و يستغفر الله

٤٦ - و عن أمير المؤمنين ع أن رسول الله ص قصر الصلاة عنى

٤٧ - و عن أبي عبد الله ع أنه قال في قول الله عز وجل فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكر ما قال كان المشركون يفخرون بنعى أيام التشريق بأبنائهم و يذكرون أسلافهم و ما كان لهم من الشرف فأمر الله المسلمين أن يذكروا مكان ذلك

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣١٤

و رويانا عن أهل البيت صلوات الله عليهم من الدعاء و ذكر الله في أيام التشريق وجوها يطول ذكرها و ليس منها شيء موقت و ما أكثر المؤمن من ذلك فهو أفضل و يزور البيت كل يوم إن شاء و يطوف تطوعاً ما بدا له و يرجع من يومه إلى مني فيبيت بها إلى أن ينفر منها

باب ٥٥ - الرجوع من منى إلى مكة للزيارة و فيه أحكام النفرين أيضا و تفسير قوله تعالى فمن تعجل في يومين و معنى قضاء التفت

الآيات الحج ثم ليقضوا نفثهم و ليُوفوا نذورهم و ليُطوّقو بالبيت العتيق

١- صد، [فقه الرضا عليه السلام] زر البيت يوم النحر أو من الغدو إن آخرتها إلى آخر اليوم أجزاؤك و تغسل لزيارة البيت و إن زرت

نهارا فدخل عليك الليل في طريقك أو في طوافك أو في سعيك فلا بأس به ما لم تقض الوضوء وإن قضت الوضوء أعدت الغسل و

كذلك إذا خرجت من منى ليلا و قد اغسلت و أصبحت في طريقك أو في طوافك و سعيك فلا شيء عليك فيما لم يقض الوضوء فإن

قضت الوضوء أعدت الغسل و طفت في البيت طواف الزيارة و هو طواف الحج سبعة أشواط و صلية عند المقام ركعتين و سعيت بين الصفا و المروة كما فعلت عند المتعة سبعة أشواط ثم تطوف بالبيت أسبوعا و هو طواف النساء و لا تبت بمكة و يلزمك دم

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣١٥

٢- سر، [السرائر] قال معاوية بن عمار في كتابه فإذا أردت أن تنفر و انتهيت إلى الحصبة و هي البطحاء فشتت أن تنزل بها قليلا فإن

أبا عبد الله ع قال إن أبي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام و قال إن رسول الله ص و أهل بيته نزلوها حين بعث عائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التشيع فاعتمرت مكان العلة التي أصابتها الخبر

٣- شيء، [تفسير العياشي] [عن سلام بن المستير عن أبي جعفر ع في قوله فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْمَاعَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْمَاعَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَى مِنْهُمُ الصِّدَدُ وَأَتَقَى الرُّفُثُ وَالْفَسُوقُ وَالْجَدَالُ وَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ

٤- شيء، [تفسير العياشي] [عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في قوله فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْمَاعَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْمَاعَ عَلَيْهِ قال يرجع مغفورة له لا ذنب له

٥- شيء، [تفسير العياشي] [عن أبي أيوب الخزاز قال قلت لأبي عبد الله ع إننا نريد أن نتعجل فقال لا تنفروا في اليوم الثاني حتى تزول الشمس فاما اليوم الثالث فإذا انتصف فانفروا فإن الله يقول فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْمَاعَ عَلَيْهِ فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل و لكنه قال جل و عز و مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْمَاعَ عَلَيْهِ

٦- شيء، [تفسير العياشي] [عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجا لا يخطو خطوة ولا تخطو

به راحته إلا كتب الله له بها حسنة و مخا عنه سيئة و رفع له بها درجة فإذا وقف بعرفات فلو كانت له ذنوب عدد الشري رجع كما ولدته

أمه فقال له استأنف العمل يقول الله فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْمَاعَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْمَاعَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَى

٧- شيء، [تفسير العياشي] [عن أبي بصير في رواية أخرى نحوه و زاد فيه فإذا حلق رأسه بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣١٦

لم تسقط شعرة إلا جعل الله لها نورا يوم القيمة و ما أنفق من نفقة كتبت له فإذا طاف بالبيت رجع كما ولدته أمه

٨- شيء، [تفسير العياشي] [عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر ع في قوله فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْمَاعَ عَلَيْهِ الآية قال أنتم و الله

- هم إن رسول الله ص قال لا يثبت على ولاية علي إلا المتقون
- ٩- شيء [تفسير العياشي] عن حماد عنه في قوله **لَمْ يَنْفِرْ إِلَيْهِ الصَّيْدُ فَإِنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ فَفَدَاهُ** فليس له أن ينفر في يومين
- ١٠- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قوله تعالى **فَمَنْ تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ أَيْ لَا إِنْمَاءَ** أي في أيام التشريق فانصرف من حجه إلى بلاده التي خرج منها **فَلَا إِنْمَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى قَامِ الْيَوْمِ الْثَالِثِ فَلَا إِنْمَاءَ عَلَيْهِ أَيْ لَا إِنْمَاءَ** أي لا إنماء عليه من ذنبه السالفة لأنها قد غرفت له كلها بحجه و هذه المقارنة لندهم عليها و توقيه منها **لَمْ يَنْفِرْ إِلَيْهِ أَيْ لَا إِنْمَاءَ** أي لا إنماء لها و لم يغفر له تلك الذنب السالفة بتوبته قد أبطلها بموبقاته بعدها و إنما يغفر لها بتوبتها يجدها و **اتَّقُوا اللَّهَ يَا أَيُّهَا الْحَاجُاجُ** المغفور لهم سالف ذنبهم بحجهم المرون بتوبتهم فلا تعاودوا الموبقات فيعود إليكم أثقالها و يتقلّكم أحتمالها فلا يغفر لكم إلا بتوبتها بعدها و **أَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** فينظر في أعمالكم فيجازيكم ربكم عليها
- ١١- مع، [معاني الأخبار] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبيان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
- ع في قول الله عز وجل ثم **لَيُقْضُوا تَفَثِهِمْ** قال قص الشارب والأظفار
- ١٢- مع، [معاني الأخبار] [ب لهذا الإسناد عن الحسين عن فضالة عن أبيان عن زراراة بخار الأنوار ج : ٣١٧ ص : ٩٦] عن هرمان عن أبي جعفر في قول الله عز وجل ثم **لَيُقْضُوا تَفَثِهِمْ** قال التفت حروف الرجل من الطيب فإذا قضى منسكه حل له الطيب
- ١٣- مع، [معاني الأخبار] [أبي عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع
- قول الله عز وجل ثم **لَيُقْضُوا تَفَثِهِمْ** قال هو الخلق و ما في جلد الإنسان
- ١٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [مع، [معاني الأخبار] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي قال قال أبو الحسن ع في قول الله عز وجل ثم **لَيُقْضُوا تَفَثِهِمْ** و **لَيُؤْفَوْا ثُدُورَهُمْ** قال التفت تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام عنه
- ١٥- مع، [معاني الأخبار] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن أبي بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ثم **لَيُقْضُوا تَفَثِهِمْ** فقال ما يكون من الرجل في حال إحرامه فإذا دخل مكة طاف و تكلم بكلام طيب
- فإن ذلك كفارة لذلك الذي كان منه
- ١٦- مع، [معاني الأخبار] [المظفر العلوي عن ابن العياشي عن أبيه عن حدوية عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جليلة عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ع قال سأله عن التفت قال هو حروف الرأس
- ١٧- مع، [معاني الأخبار] [بالإسناد عن العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلي عن أبي عبد الله ع قال سأله عن التفت فقال هو الخلق و ما في جلد الإنسان
- ١٨- مع، [معاني الأخبار] [بالإسناد عن العياشي عن إبراهيم بن علي عن عبد العظيم الحسني عن ابن محوب عن معاوية بن عماد عن

أبي عبد الله ع في قول الله

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣١٨

عز و جل ثم ليقضوا تفهُمْ قال هو الحفوظ و الشعث قال و من التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة فطفت باليت و تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارته

١٩ - مع، [معاني الأخبار] [أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن بزيع عن إبراهيم بن مهزم عن يرويه عن

أبي عبد الله ع قال إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم ترا فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمره فإذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم ترا

فتصدق به فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك

٢٠ - مع، [معاني الأخبار] [أبي عن محمد العطار عن سهل عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح المخاربي

قال قلت لأبي عبد الله ع إن الله أموني في كتابه بأمر فأحب أن أعمله قال و ما ذاك قلت قول الله عز و جل ثم ليقضوا تفهُمْ و ليُوفُوا نُذورَهُمْ قال ليقضوا تفهُمْ لقاء الإمام و ليُوفُوا نُذورَهُمْ تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فأتيت أبي عبد الله ع فقلت جعلني الله فداك قول الله عز و جل ثم ليقضوا تفهُمْ و ليُوفُوا نُذورَهُمْ قال أخذ الشارب و قص الأظفار و ما أشهي ذلك قلت جعلت فداك فإن ذريح المخاربي حدثني عنك أنك قلت له ثم ليقضوا تفهُمْ لقاء الإمام و ليُوفُوا نُذورَهُمْ تلك المناسك فقال صدق ذريح و صدقـتـ إنـ لـلـقـرـآنـ ظـاهـرـاـ وـ باـطـنـاـ وـ مـاـ يـحـتـمـلـ ذـرـيـحـ

٢١ - ب، [قرب الإسناد] [ابن عيسى عن البيزنطي قال سألت الرضا عن قول الله تبارك بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣١٩]

و تعالى ثم ليقضوا تفهُمْ و ليُوفُوا نُذورَهُمْ قال تقليم الأظفار و طرح الوسخ عنك و الخروج عن الإحرام و ليُطَوِّفُوا بالبيت العتيق طواف الفريضة

٢٢ - الهدية، ثم اغتسل يوم التحر ثم زر البيت يوم التحر فإن آخرته إلى الغد فلا بأس و لا توخر أن تزوره من يومك أو من الغد فإنه ليس للممتع أن يؤخره فإن زرت يوم التحر أجزأ لك غسل الحلق و إن زرت بعد ذلك اغتسلت لزيارة زيارة البيت فإذا أتيت البيت يوم التحر قمت على باب المسجد فقلت اللهم أعني على نسكي و سلمني له و تسلمه مني أسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنبي و أن ترجعني بحاجتي اللهم إني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك و جئت أطلب رحمتك و أبتغي طاعتك متبعا لأمرك راضيا بذلك أسألك مسألة المضطر إليك المطیع لأمرك المشق من عذابك الخائف لعقوتك أسألك أن تلقيني عفوك و تخيرني برحمتك من النار

و منه ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه فإن لم تستطع فاستلمه بيده و قبل يدك فإن لم تستطع فاستقبله و أشر إليه بيده و قبلها و كبر و قل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكة و طف سبعة أشواط كما وصفت لك ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم نفرا

فيهما قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود و قبله إن استطعت و استلمه و كبر الخروج إلى الصفا ثم أخرج إلى الصفا و اصعد إليه و اصنع كما صنعت يوم قدمت مكة تطوف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة فإذا فعلت

ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً و هو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام

إبراهيم حيث شئت من المسجد ثم قد حل لك
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٢٠

النساء و فرغت من حجتك كله إلا رمي الجمار و أحللت من كل شيء أحرمت منه

٢٣ - دعائم الإسلام، رويانا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال إذا أردت أن تقيم بمنى أقمت ثلاثة أيام يعني بعد يوم النحر

و إن أردت أن تتعجل النفر في يومين فذلك لك قال الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه

٤ - و عنه ع أنه قال من تعجل النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق و هو اليوم الثالث من يوم النحر لم ينفر حتى يصلى الظهر

و يرمي الجمار ثم ينفر إن شاء ما بينه و بين غروب الشمس فإذا غربت بات و من آخر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أول النهار بعد أن يصلى الفجر إلى آخر النهار و لا ينفر حتى يرمي الجمار

٥ - و عنه أنه نهى أن يقدم أحد ثقله من مكة قبل النفر

٦ - و عنه أنه قال و يستحب له نفر من مني أن ينزل بالخشب و هي البطحاء فيماكث بها قليلاً ثم يرتحل إلى مكة فإن رسول الله ص كذلك فعل و كذلك كان أبو جعفر ع يفعله

٧ - و عنه أنه قال لا بأس من تعجل النفر أن يقيم بمكة حتى يلحقه الناس

٨ - و عنه أنه سئل عن دخول الكعبة فقال نعم إن قدرت على ذلك فافعله و إن خشيت الزحام فلا تغرس بنفسك قال و يستحب له

أراد دخول الكعبة أن يغتسل

٩ - و رويانا عن أهل البيت في الدعاء عند دخول الكعبة وجوها يطول ذكرها و ليس منها شيء موقت و لكن يدعوه من دخل و يجهده

في الدعاء

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٢١

١٠ - و عن علي بن الحسين صلوات الله عليه أنه قال صلى رسول الله ص في البيت بين العمودين على الرخامة الحمراء و استقبل ظهر البيت و صلى ركعتين

١١ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و لا تصلِّي صلاة مكتوبة في داخل الكعبة

١٢ - و عنه أنه قال ينبغي أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من مني

١٣ - و عنه أنه قال ينبغي له أراد الخروج من مكة بعد قضاء حجه أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به طواف الوداع ثم يودعه يضع يده بين الحجر الأسود و الباب و يدعوه و يودعه و ينصرف خارجا

١٤ - و قد رويانا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في ذلك وجوها من الدعاء كثيرة و ليس منها شيء موقت
باب ٥٦ - معنى الحج الأكبر

١- مع، [معاني الأخبار] [أبي عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري عن فضل بن عياض عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الحج الأكبر

فقال أ عندك فيه شيء فقلت نعم كان ابن عباس يقول الحج الأكبر يوم عرفة يعني أنه من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج و من فاته ذلك فاته الحج يجعل ليلة عرفة لما قبلها و لما بعدها و الدليل على ذلك أنه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج و أجزأ عنه من عرفة فقال أبو عبد الله ع قال

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٢٢

أمير المؤمنين ع الحج الأكبر يوم النحر و احتاج بقول الله عز وجل فَسِيْحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ أَخْرَمْ وَ صَفَرْ وَ شَهْرْ رِبِيعَ الْأَوَّلِ وَ عَشْرَ مِنْ شَهْرِ رِبِيعِ الْآخِرِ وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ أَكْبَرُ يَوْمَ عَرْفَةَ لَكَانَ السِّيَّمُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ يَوْمًا وَ احْتَاجَ

بقول الله عز وجل وَ أَدَانُ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ وَ كَتَتْ أَنَا الْأَذَانَ فِي النَّاسِ فَقَلَتْ لَهُ فَمَا مَعْنِي هَذِهِ الْفَظْلَةِ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِنَّمَا سَيِّدُ الْأَكْبَرِ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً حَجَّ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَ الْمُشْرِكُونَ وَ لَمْ يَحْجُّ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ تَلِكَ السَّنَةِ

٢- مع، [معاني الأخبار] [أبي عن سعد عن ابن يزيد عن صفوان عن ذريح المخاربي عن أبي عبد الله ع قال الحج الأكبر يوم النحر

٣- مع، [معاني الأخبار] [ابن الوليد عن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة قال سأله أبا عبد الله ع

عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر والأصغر العمرة

٤- مع، [معاني الأخبار] [أبي عن علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الحج الأكبر يوم الأضحى

٥- مع، [معاني الأخبار] [ابن الوليد عن الصفار عن اليقطني عن النضر عن عبد الله بن سنان عنه مثله

٦- مع، [معاني الأخبار] [أبي عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي

بصير عن النضر عن ابن سنان مثله

٧- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن القاشاني عن الأصبهاني عن المنقري عن حفص قال سأله أبا عبد الله ع عن قول

الله عز وجل وَ أَدَانُ

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٢٣

مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ كَتَتْ أَنَا الْأَذَانَ فِي النَّاسِ قَلَتْ فَمَا مَعْنِي هَذِهِ الْفَظْلَةِ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ قَالَ إِنَّمَا سَيِّدُ الْأَكْبَرِ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً حَجَّ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَ الْمُشْرِكُونَ وَ لَمْ يَحْجُّ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ تَلِكَ السَّنَةِ

٨- سن، [الحسن] [القاساني مثله]

٩- ب، [قرب الإسناد] [أبو البختي عن الصادق عن أبيه عن علي ع قال الحج الأكبر يوم النحر

١٠- شيء، [تفسير العياشي] [عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال يوم الحج الأكبر يوم النحر و الحج الأصغر العمرة

١١- وفي رواية ابن سرحان عنه قال هو الحج الأكبر يوم عرفة و بعث ورمي الجمار يعني و الحج الأصغر العمرة

- ١٢ - وفي رواية ابن أذينة عن زراة عنه قال الحج الأكبر الوقوف بعرفة و بجمع و يرمي الجمار يعني و الحج الأصغر العمرة
- ١٣ - وفي رواية عبد الرحمن عنه قال يوم الحج الأكبر يوم النحر و يوم الحج الأصغر يوم العمرة
- ١٤ - وفي رواية فضيل بن عياض قال سأله عن الحج الأكبر قال ابن عباس كان يقول عرفة و قال أمير المؤمنين ع الحج الأكبر يوم

النحر و يحتج بقول الله **فَسِيْحُوْا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** عشرون من ذي الحجة و الحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر ربيع الآخر و لو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوما

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٢٤

باب ٥٧ - الوقوف الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركا للحج

١ - ع، [علل الشرائع] [أبي و ابن الوليد معا عن سعد عن ابن هاشم عن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال
قال لي أ

تدرى لم جعلت أيام مني ثلاثة قال قلت لأبي شيء جعلت فداك و لما ذا قال لي من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج
قال الصدوق رحمه الله جاء الحديث هكذا فأوردته في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلة و تفرد برأيته إبراهيم بن هاشم و آخر جه
في نوادره و الذي أفتى به و أعتمد في هذا المعنى ما حدثنا به

٢ - ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن أبي عمر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال من أدرك المشعر الحرام يوم
النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و من أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة

٣ - ب، [قرب الإسناد] [عن الرضا] [عن الرضا] قال من أتي جمعا و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج و هي عمرة مفردة
إن شاء

أقام و إن شاء رجع و عليه الحج من قابل

أقول أوردنا في هذا المعنى خبرا في باب الحج الأكبر

٤ - كش، [رجال الكشي] [محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس قال لم يسمع حريز بن عبد الله عن
أبي

عبد الله ع إلا حديثا أو حديثين و كذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع إلا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج و كان
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٢٥

من أروى أصحاب أبي عبد الله ع و كان أصحابنا يقولون من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج فحدثني محمد بن أبي
عمر و أحسبه أنه رواه له من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج

٥ - دعائم الإسلام، رويانا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من أدرك الناس بالوقف يوم عرفة فوقف معهم قبل الإفاضة
 شيئا ما فقد أدرك الحج فإن أدرك الناس قد أفضوا من عرفات و أتي عرفات ليلا فوقف فذكر الله ثم أتي جمعا قبل أن يفيض الناس
من

المزدلفة فقد أدرك الحج

٦ - و عنه أنه قال إذا أتي عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتي جمعا فأصحاب الناس قد أفضوا و قد طلعت الشمس فقد فاته الحج و
ليجعلها عمرة و إن أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحج و لا يفوته الحج حتى يفيض الناس من المشعر الحرام

٧ - و عنه صلوات الله عليه أنه قال في رجل أحروم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة و فاته أن يصلى العداة بالمزدلفة فقد فاته الحج

فليجعلها عمرة و عليه الحج من قابل

٨ - و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما أنه قال من أحرم بحجـة أو عمرة تـقـع بها إلى الحـجـ فـلـمـ يـأـتـ مـكـةـ إـلاـ يـوـمـ الـحـرـ

فـلـيـطـفـ بـالـبـيـتـ وـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـروـةـ وـ يـخـلـ وـ يـجـعـلـهاـ عـمـرـةـ وـ مـنـ تـقـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ أـوـ قـرـنـهـمـاـ جـمـيـعـاـ فـلـمـ يـصـلـ إـلـىـ مـكـةـ إـلاـ فيـ وقتـ يـخـافـ فـيـهـ أـنـ طـافـ وـ سـعـيـ بـعـمـرـةـ فـاـنـ الـحـجـ بـادـرـ وـ لـقـ بـالـمـوـقـفـ يـتـمـ حـجـهـ وـ يـجـعـلـهاـ حـجـةـ مـفـرـدـةـ وـ يـسـتـأـنـفـ الـعـمـرـةـ بـعـدـ ذـلـكـ فـإـنـ كـانـ اـشـرـطـ أـنـ مـحـلـهـ حـيـثـ جـبـسـ فـهـيـ عـمـرـةـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـ إـنـ لـمـ يـشـرـطـ فـعـلـيـهـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ

بـحـارـالـأـنـوـارـ جـ: ٩٦ صـ: ٣٢٦

باب ٥٨ - حـكـمـ الـحـاضـرـ وـ النـفـسـاءـ وـ الـمـسـاحـةـ فـيـ الـحـجـ

١ - ضـاـ، [فـقـهـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ] إـذـاـ حـاـضـتـ الـمـرـأـةـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـحـرـمـ فـعـلـيـهـاـ أـنـ تـخـتـشـيـ إـذـاـ بـلـغـتـ الـمـيقـاتـ وـ تـقـتـسـلـ وـ تـلـبـسـ ثـيـابـ إـحـراـمـهـاـ وـ تـدـخـلـ مـكـةـ وـ هـيـ مـحـرـمـةـ وـ لـاـ تـقـرـبـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـإـنـ طـهـرـتـ ماـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ يـوـمـ الـتـزوـيـةـ قـبـلـ الـزـوـالـ فـقـدـ أـدـرـكـتـ مـعـتـهـاـ فـعـلـيـهـاـ أـنـ تـقـتـسـلـ وـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـ تـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـروـةـ وـ تـقـضـيـ ماـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـمـانـسـكـ وـ إـنـ طـهـرـتـ بـعـدـ الـزـوـالـ يـوـمـ الـتـزوـيـةـ فـقـدـ

بـطـلـتـ مـعـتـهـاـ فـتـجـعـلـهـاـ حـجـةـ مـفـرـدـةـ وـ إـنـ حـاـضـتـ بـعـدـ مـاـ سـعـتـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـروـةـ وـ فـرـغـتـ مـنـ الـمـانـسـكـ كـلـهـ إـلاـ طـوـافـ بـالـبـيـتـ فـإـذـاـ طـهـرـتـ قـضـتـ طـوـافـ بـالـبـيـتـ وـ هـيـ مـتـمـتـعـةـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ وـ عـلـيـهـاـ ثـلـاثـةـ أـطـوـافـ طـوـافـ لـلـمـعـتـةـ وـ طـوـافـ لـلـحـجـ وـ طـوـافـ لـلـنـسـاءـ وـ مـتـىـ

لـمـ يـطـفـ الرـجـلـ طـوـافـ النـسـاءـ لـمـ يـخـلـ لـهـ النـسـاءـ حـتـىـ يـطـوـفـ وـ كـذـلـكـ المـرـأـةـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ تـجـامـعـ حـتـىـ تـطـوـفـ طـوـافـ النـسـاءـ وـ مـتـىـ حـاـضـتـ الـمـرـأـةـ فـيـ طـوـافـ خـرـجـتـ مـنـ الـمـسـجـدـ فـإـنـ كـانـ طـافـ ثـلـاثـةـ أـشـواـطـ فـعـلـيـهـاـ أـنـ تـعـيـدـ وـ إـنـ كـانـ طـافـ أـرـبـعـةـ أـقـامـتـ عـلـىـ مـكـانـهـاـ

فـإـذـاـ طـهـرـتـ بـنـتـ وـ قـضـتـ مـاـ بـقـيـ عـلـيـهـاـ وـ لـاـ تـجـوزـ عـلـيـهـاـ مـسـجـدـ حـتـىـ تـيـسـمـ وـ تـخـرـجـ مـنـهـ وـ كـذـلـكـ الرـجـلـ إـذـاـ أـصـابـتـهـ عـلـةـ وـ هـوـ فـيـ طـوـافـ

لـمـ يـقـدـرـ إـقـامـهـ خـرـجـ وـ أـعـادـ بـعـدـ ذـلـكـ طـوـافـهـ مـاـ لـمـ يـجـزـ نـصـفـهـ فـإـنـ جـازـ نـصـفـهـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـبـيـنـ عـلـىـ مـاـ طـافـ

٦ - سـرـ، [الـسـرـائـرـ] قـالـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ فـيـ كـاتـبـهـ فـإـذـاـ أـرـدـتـ أـنـ تـنـفـرـ اـنـتـهـيـتـ إـلـىـ

بـحـارـالـأـنـوـارـ جـ: ٩٦ صـ: ٣٢٧

الـحـصـبـةـ وـ هـيـ الـبـطـحـاءـ فـشـئـتـ أـنـ تـنـزـلـ بـهـاـ فـإـنـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ إـنـ أـبـيـ كـانـ يـنـزـلـهـاـ ثـمـ يـرـتـحلـ فـيـ دـخـلـ مـكـةـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـامـ قـالـ إـنـ رـسـولـ اللـهـ صـ وـ أـهـلـ بـيـتـهـ نـزـلـهـاـ حـينـ بـعـثـ عـائـشـةـ مـعـ أـخـيـهـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ إـلـىـ التـنـعـيمـ فـاعـتـمـرـتـ لـمـكـانـ الـعـلـةـ الـيـ أـصـابـتـهـ لـأـنـهـاـ قـالـتـ لـرـسـولـ اللـهـ صـ تـرـجـعـ نـسـاؤـكـ بـحـجـ وـ عـمـرـةـ مـعـاـ وـ أـرـجـعـ أـنـاـ بـحـجـةـ فـأـرـسـلـ بـهـاـ عـنـ ذـلـكـ فـلـمـ دـخـلـ مـكـةـ وـ طـافـ بـالـبـيـتـ وـ صـلـتـ عـنـ مـقـامـ

إـبـراهـيمـ عـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ سـعـتـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـروـةـ ثـمـ أـتـتـ الـبـيـ صـ فـارـخـلـ مـنـ يـوـمـهـ

باب ٥٩ - الـحـصـورـ وـ الـمـصـدـودـ

الـآـيـاتـ الـبـرـقـةـ فـإـنـ أـحـصـرـتـمـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ وـ لـاـ تـحـلـقـوـ رـؤـسـكـ حـتـىـ يـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ

١ - معـ، [معـانـيـ الـأـخـبـارـ] أـبـيـ عـنـ سـعـدـ عـنـ أـيـوبـ بـنـ نـوـحـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ وـ صـفـوـانـ رـفـعـهـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ أـنـ قـالـ الـحـصـورـ غـيرـ

المصود و قال الحصور هو المريض و المصود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص ليس من مرض و المصود تحمل له النساء و الحصور لا تحمل له النساء

٢- فس، [تفسير القمي] [وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ فَإِنَّ أَخْبَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَيْلَغَ الْهَدْيُ مَحِلُّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِنَّهُ إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ الْإِحْرَامَ بِالشَّمْعَةِ إِلَى الْحَجَّ وَأَحْرَمَ ثُمَّ أَصَابَهُ عَلَةٌ فِي طَرِيقِهِ قَبْلَ أَنْ يَلْعُجَ إِلَىٰ مَكَّةَ وَلَا يَسْتَطِعَ أَنْ يَعْضِي فَإِنَّهُ يَقِيمُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ وَيَعْثُثُ مِنْ عَدْهُ هَدِيَّا إِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي دِينِهِ
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٢٨

و إن كان بين ذلك فبقرة و إن كان فقيرا فشاة لا بد منها و لا يزال مقينا على إحرامه و إن كان في رأسه وجع أو قروح حلق شعره و أحـلـ

و ليس ثيابه و يفدي فإما أن يصوم ستة أيام أو يتصدق على عشرة مساكين أو نسك و هو الدم يعني ذبح شاة

٣- ضـاـ، [فقـهـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلامـ] [إـذـاـ قـرـنـ الرـجـلـ الـحـجـ وـ الـعـمـرـةـ فـأـحـصـرـ بـعـثـ هـدـيـاـ مـعـ هـدـيـاـ وـ لـاحـلـ حـتـىـ يـلـغـ الـهـدـيـ]
فـإـذـاـ بـلـغـ مـحـلـهـ أـحـلـ وـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ وـ عـلـيـهـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ وـ لـاـ يـقـرـبـ النـسـاءـ حـتـىـ يـحـجـ مـنـ قـابـلـ وـ إـنـ صـدـرـ رـجـلـ عـنـ الـحـجـ وـ قدـ

أـحـرـمـ فـعـلـيـهـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ وـ لـاـ بـأـسـ بـعـاقـعـةـ النـسـاءـ لـأـنـ هـذـاـ مـصـدـدـ وـ لـيـسـ كـالـحـصـورـ وـ لـوـ أـنـ رـجـلـ حـبـسـهـ سـلـطـانـ جـائزـ بـعـكـةـ وـ هـوـ مـتـمـتـعـ
بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ ثـمـ أـطـلـقـ عـنـهـ لـيـلـةـ النـحرـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـلـحـقـ النـاسـ بـجـمـعـ ثـمـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ مـنـيـ وـ يـذـبـحـ وـ يـحـلـقـ وـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـ إـنـ خـلـيـ
يـوـمـ النـحرـ بـعـدـ الرـوـاـلـ فـهـوـ مـصـدـدـ عـنـ الـحـجـ إـنـ كـانـ دـخـلـ مـكـةـ مـتـمـتـعـاـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ فـلـيـطـفـ بـالـيـتـ أـسـبـوـعـاـ وـ يـسـعـيـ أـسـبـوـعـاـ وـ
يـحـلـقـ رـأـسـهـ وـ يـذـبـحـ شـاةـ وـ إـنـ كـانـ دـخـلـ مـكـةـ مـفـرـدـاـ لـلـحـجـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ ذـبـحـ وـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٢٩

باب ٦٠- من يبعث هديا و يحرم في منزله

١- شيء، [تفسير العياشي] [عـنـ زـيـدـ أـبـيـ أـسـمـاءـ قـالـ سـتـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـ عنـ رـجـلـ بـعـثـ بـهـدـيـ مـعـ قـومـ يـسـاقـ فـوـاعـدـهـ يـوـمـ يـقـلـدـونـ
فـيـهـ

هـدـيـهـمـ وـ يـحـرـمـونـ فـيـهـ قـالـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ مـاـ يـحـرـمـ عـلـيـ الـحـرـمـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ وـاعـدـهـمـ حـتـىـ يـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ إـنـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ

مـيـعـادـهـمـ أـوـ أـبـطـوـاـ فـيـ السـيـرـ عـلـيـهـ جـنـاحـ أـنـ يـحـلـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ وـاعـدـهـمـ قـالـ لـاـ

٢- دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ، روـيـناـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـ أـنـهـ قـالـ خـرـجـ رـسـولـ اللـهـ صـ عـامـ الـحـدـيـبـيـةـ وـ مـعـهـ مـنـ أـصـحـابـهـ أـزـيدـ مـنـ أـلـفـ رـجـلـ
يـرـيدـ

الـعـمـرـةـ فـلـمـ صـارـ بـذـيـ الـحـلـيـفـةـ أـحـرـمـ وـ أـحـرـمـواـ وـ قـلـدـ وـ قـلـدـواـ الـهـدـيـ وـ أـشـعـرـوـهـ وـ ذـلـكـ قـبـلـ فـتحـ مـكـةـ وـ بـلـغـ قـرـيـشـ هـادـنـتـهـاـ مـدـةـ وـ
فـلـمـ

كـانـ قـرـيـباـ مـنـ عـسـفـانـ أـتـاهـ خـبـرـهـمـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـ إـنـاـ نـأـتـ لـقـتـالـ أـحـدـ وـ إـنـاـ جـئـنـاـ مـعـتـمـرـيـنـ فـإـنـ شـاءـ قـرـيـشـ هـادـنـتـهـاـ مـدـةـ وـ
خـلتـ

بـيـنـ الـنـاسـ فـإـنـ أـظـهـرـ فـإـنـ شـاءـوـاـ أـنـ يـدـخـلـوـاـ فـيـمـاـ دـخـلـوـاـ فـيـهـ النـاسـ دـخـلـوـاـ وـ إـنـ أـبـوـاـ قـاتـلـهـمـ حـتـىـ يـحـكـمـ اللـهـ بـيـتـنـاـ وـ هـوـ خـيـرـ
الـحـاـكـمـيـنـ وـ مـشـتـ الرـسـلـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ قـرـيـشـ فـوـاعـدـهـمـ مـدـةـ عـلـىـ أـنـ يـنـصـرـفـ مـنـ عـامـهـ وـ يـعـتـمـرـ إـنـ شـاءـ مـنـ قـابـلـ وـ قـالـتـ قـرـيـشـ لـنـ تـرـىـ

العرب أنه دخل علينا قسرا فأجابهم رسول الله ص إلى ذلك و خرّ البدن التي ساقها مكانه و قصروه و انصرف و انصرف المسلمين
و

هذا حكم من صد عن البيت من بعد أن فرض الحج أو العمرة أو فرضهما جمِيعاً يقصر و ينصرف و لا يحلق إن كان معه هدي لأن
الله

يقول و لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَلْعَبَ الْهَدَى مَحَلَّهُ و إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا إِذَا صَدَ بَعْدَ أَنْ جَاءَ زِيَارَةَ الْمَيَقاتِ وَ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ وَ أَوْجَبَ الْهَدَى إِنْ
كَانَ مَعَهُ وَ أَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ دُونَ الْمَيَقاتِ فَنَصَرَفُ

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٣٠

أحرم أو لم يحرم و لم ينحر الهدي أوجبه إن كان معه هدي لأن قد ذكرنا فيما تقدم النهي عن الإحرام دون المواقف و
أن من أحرم دونها فأفسد إحرامه لم يكن عليه شيء و أما الإحصار فهو المرض و فيه قول الله فإن أحصرتم فما استيسروا من الهدي
٣ - و روينا عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل أحرض فيعث بالهدى قال يواعد أصحابه ميعادا إن كان في الحج فمحل الهدي
يوم

النحر و إن كان في عمرة فلينظر في مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي يعدهم فيها فيقصر و يحل و إن مرض في الطريق بعد
ما

أحرم فآراء الرجوع إلى أهله رجع و خر بدنـة فإنـ كانـ فيـ حـجـ فعلـيـهـ الحـجـ منـ قـابـلـ وـ إنـ كانـ فيـ عمرـةـ فعلـيـهـ العـمـرـةـ فإنـ الحـسـينـ بنـ
عليـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ خـرـجـ مـعـتـمـراـ فـمـرـضـ فـبـلـغـ عـلـيـاـ ذـلـكـ وـ هوـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ فـخـرـجـ عـ فـيـ طـلـبـهـ فأـدـرـ كـهـ بـالـسـقـيـاـ وـ هـوـ مـرـيـضـ
فـقـالـ يـاـ بـنـيـ مـاـ تـشـتـكـيـ فـقـالـ أـشـتـكـيـ رـأـيـ فـدـعـاـ عـلـيـ عـ بـيـدـنـةـ فـسـحـرـهـاـ وـ حـلـقـ رـأـسـهـ وـ رـدـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـلـمـ بـرـئـ مـنـ وـجـعـهـ اـعـتـمـرـ
٤ - وـ قـيـلـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـ أـرـأـيـتـ حـيـنـ بـرـئـ مـنـ وـجـعـهـ حلـ لـهـ النـسـاءـ قـالـ لـاـ يـحـلـ لـهـ النـسـاءـ حـتـىـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـ الصـفـاـ وـ الـمـوـرـةـ
قـيـلـ فـمـاـ بـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـ حـيـنـ رـجـعـ مـنـ الـحـدـيـبـيـةـ حلـ لـهـ النـسـاءـ وـ لـمـ يـطـفـ بـالـبـيـتـ قـالـ لـيـساـ سـوـاءـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـ مـصـدـودـاـ وـ
الـحـسـينـ عـ مـحـصـراـ

وـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـمـصـدـودـ وـ الـحـصـرـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ إـنـمـاـ يـكـونـ إـذـاـ أـحـرـمـ مـنـ الـمـيـقـاتـ فـمـاـ مـاـ أـصـابـهـ مـنـ ذـلـكـ دـوـنـ الـمـيـقـاتـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ
وـ يـنـصـرـفـ إـنـ شـاءـ وـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـ إـنـ كـانـ مـعـهـ هـدـىـ باـعـهـ أـوـ صـنـعـ فـيـهـ مـاـ أـحـبـ لـأـنـهـ لـمـ يـوـجـهـ بـعـدـ وـ إـجـابـهـ إـشـعـارـهـ وـ تـقـلـيـدـهـ وـ إـنـمـاـ
يـكـونـ ذـلـكـ بـعـدـ الـإـحـرـامـ مـنـ الـمـيـقـاتـ

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٣١

باب ٦١ - العمرة و أحكامها و فضل عمرة رجب
الآيات البقرة و أئمـةـ الـحـجـ وـ الـعـمـرـةـ لـلـهـ

١ - ب، [قرب الإسناد [ابن عيسى عن البيزنطي عن الرضا ع قال لكل شهر عمرة

٢ - ع، [علل الشرائع [ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمير و حماد و
صفوان و

فضالة جمِيعاً عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج من استطاع لأن الله عز و جل يقول و
أئمـةـ الـحـجـ وـ الـعـمـرـةـ لـلـهـ وـ إـنـمـاـ نـزـلـتـ الـعـمـرـةـ بـالـمـدـيـنـةـ وـ أـفـضـلـ الـعـمـرـةـ الـعـمـرـةـ رـجـبـ

٣ - ع، [علل الشرائع [أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال سألت أبا عبد
الله ع

عن قول الله عز وجل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعني به الحج دون العمرة فقال لا و لكنه يعني الحج و العمرة جهينا لأنهما مفروضان

٤- ب، [قرب الإسناد] [علي عن أخيه ع قال سأله عن عمرة رجب ما هي قال إذا أحرمت في رجب وإن كان في يوم واحد منه فقد أدركت

عمره رجب وإن قدمت في شعبان فإنها عمرة رجب إن تحرم في رجب

٥- شيء، [تفسير العياشي] [عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع في قوله وَلِلَّهِ
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٣٢]

عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعني به الحج دون العمرة قال و لكنه الحج و العمرة جهينا لأنهما مفروضتان

٦- شيء، [تفسير العياشي] [عن زراة عن أبي عبد الله ع في قوله وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ قال إنما يتقي ما يتقي
أحرمه فيما

٧- شيء، [تفسير العياشي] [عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع في قوله وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ قال الحج جميع المناسك و العمرة لا يجاوز بها مكة

٨- شيء، [تفسير العياشي] [عن معاوية بن عمارة الذهني عن أبي عبد الله ع قال إن العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله يقول وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَإِنَّا نَزَّلْنَا الْعُمْرَةَ بِالْمَدِينَةِ وَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ

٩- شيء، [تفسير العياشي] [أبان عن الفضل بن أبي العباس في قوله وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ قال هما مفروضتان

١٠- شيء، [تفسير العياشي] [عن زراة عن أبي جعفر ع قال إن العمرة واجبة بمنزلة الحج لأن الله يقول وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ هِيَ

واجبة مثل الحج

١١- دعائم الإسلام، رويانا عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال العمرة فريضة بمنزلة الحج لأن الله يقول وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ

١٢- وعن علي صلوات الله عليه أنه قال العمرة واجبة و قد ذكرنا في أول ذكر الحج ما يؤيد هذا و ذكرنا كيفية العمرة إذا تمنع بها إلى الحج و اقتربانها مع الحج و إفرادها من أراد أن يفردتها قبل الحج

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٣٣

و بعده مفردة

١٣- و رويانا عن جعفر بن محمد ع أنه قال اعتذر في أي شهر شئت و أفضل العمرة عمرة في رجب

١٤- و عنه أنه قال من انتهى في أشهر الحج فإن انصرف ولم يحج فهي عمرة مفردة و إن حج فهو متمنع

١٥- و عنه أنه سئل عن العمرة بعد الحج فقال إذا انقضت أيام التشريق و أمكن الخلق فاعتذر

١٦- و عنه قال العمرة المبتولة طاف بالبيت و سعي بين الصفا و المروة ثم إن شاء يخل من ساعته و يقطع التلبية إذا دخل الحرم و إذا طاف المعتمر و سعى حل من إحرامه و انصرف إن شاء و إن كان معه هدي نحره بمكة و إن أحب أن يطوف بعد ذلك تطوعا

فعل

باب ٦٦ - سياق مناسك الحج

أقول وجدت في بعض نسخ الفقه الرضوي صلوات الله عليه فصولاً في بيان أفعال الحج وحكمه ولم يكن فيما وصل إلينا من النسخة المصححة التي أوردنا ذكرها في صدر الكتاب فأوردناه في باب مفرد ليتميز عما فرقناه على الأبواب فصل إذا أردت الخروج

إلى الحج ودعت أهلك وأوصيت وقضيت ما

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٣٤

عليك من الدين وأحسنت الوصية لأنك لا تدرى كيف يكون عسى أن لا ترجع من سفرك ثم صل ركعتين و تقول اللهم إني أعوذ بك من

وعشاء السفر و كآبة الحزن اللهم احفظني في سفري واستخلف لي في أهلي و ولدي و ردني في عافية إلى أهلي و وطني ثم اركب راحליך و قل بسم الله وبالله سبحان من سحر لنا هذا و ما كنا له مقرئين الحمد لله الذي سخر لنا هذا و ذلل لنا و صلى الله على محمد و على آله و سلم فإذا جئت مدينة الرسول ص فاغسل قبل دخولك فيها أو توضأ ثم ابدأ بالمسجد و أكثر من الصلاة فيها و في

المسجد الحرام ١ - فقد صح الحديث عن رسول الله ص أنه قال الصلاة في المسجد الحرام تعبد مائة ألف صلاة و في مسجدي هذا تعبد ألف صلاة ٢ - وقد روى حسين ألف صلاة ٣ - و أروي عن موسى بن جعفر ع أنه قال يستحب إذا قدم المرء مدينة الرسول ص

أن يصوم ثلاثة أيام فإن كان له بها مقام أن يجعل صومها في يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة ٤ - و روي عن النبي ص أنه قال من رأى زار قريبي حلت له شفاعتي و من زارني ميتا فكان زارني حيا ثم تقف عند رأسه مستقبل القبلة و سلم و قل السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بر كاته السلام عليك يا أبا القاسم السلام عليك يا سيد الأولين و الآخرين السلام عليك يا زين القيامة السلام عليك يا شفيع القيامة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله بلغت الرسالة و أديت الأمانة و نصحت أمتك و جاهدت في سبيل ربك حتى أتاك اليقين صلى الله عليك و على أهل بيتك طبت حيا و طبت ميتا صلى الله عليك

على

أخيك و وصيك و ابن عمك أمير المؤمنين و على ابنته سيدة نساء العالمين و على ولديك الحسن و الحسين أفضل السلام و أطيب التحية و أظهر الصلاة و علينا منكم السلام و رحمة الله و بر كاته و تدعوا لفسرك و اجتهد في الدعاء للمؤمنين و لوالديك ثم تصل على

عند أسطوانة التوبة و عند الحنابة و في الروضة

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٣٥

و عند المبرك و أكثر ما قدرت من الصلاة فيها و أت مقام جبرئيل و هو عند الميزاب التي إذا خرجمت من الباب الذي يقال له باب فاطمة ع و هو الباب الذي بخيال زفاف القيق فصل هناك ركعتين و قل يا جواد يا كريم يا قريب غير بعيد أسئلتك بأنك أنت الله ليس

كمثلك شيء أن تعصمني من المهالك و أن تسلمني من آفات الدنيا و الآخرة و عشاء السفر و سوء المنقلب و أن تردني سالما إلى وطني بعد حج مقبول و سعي مشكور و عمل مقبول و لا تجعله آخر العهد مبني من حرمك و حرم نبيك ص ثم أت قبور السادة بالقيق و

مسجد فاطمة فصل ركعتين و زر قبر حزرة و قبور الشهداء و قبر العروسين و مسجد الفتح و مسجد السقيا و مسجد الفضيحة و مسجد

قباء فإن فيها فضلاً كثيراً و مسجد الخلوة و سقيفة بني ساعدة و بيت علي بن أبي طالب و دار جعفر
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٣٦

بن محمد عند باب المسجد تصلّى فيها ركعتين ثم إذا أردت أن تخرج من المدينة تودع قبر النبي ص تفعل مثل ما فعلت في الأول
تسلم
و تقول اللهم لا تجعله آخر العهد مي من زيارة قبر نيك و حرمته فإني أشهد أن لا إله إلا الله في حياتي إن توفيتني كذا قبل ذلك و
أن
محمدًا عبدك و رسولك ع و لا تودع القبر إلا و أنت قد اغتسلت أو أنت متوضى إن لم يعكنك الغسل و الغسل أفضل فإذا جئت
إلى
الميقات و أنت تريد مكة على طريق المدينة فات الشجرة و هي ذو الخليفة أحمرت منها و إنأخذت على طريق الحادة أحمرت من
ذات
عرق فإن النبي ص وقت الميقات لأهل المدينة من ذي الخليفة و لأهل الشام من الجحفة و لأهل نجد من قرن و لأهل اليمن يلملم ٥

و في حديث ابن عباس عن النبي ص لأهل المشرق العقيق
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٣٧

٦ - و في حديث عائشة عنه ص لأهل العراق ذات عرق ٧ - و قال النبي ص في هذه المواقف هن لأهلهن و من أتى عليهم من
غير

أهلهن لمن أراد الحج و العمرة و من كان منزله دون الميقات فمن حيث ينشئ كذا حتى أن أهل مكة يهلوون منها و ابدأ قبل إحرامك
بأخذ شاربك و اقلم أظافرك و اتف إبطيك و احلق عانتك و خذ شعرك و لا يضرك بأيتها ابتدأ و إنما هو راحة للمحرم و إن
فعلت

ذلك كله بمدينة الرسول فجائز ثم اغتسل أو متوضأ و الغسل أفضل و البس ثوبك للحرام أو إزاريك جديدين كانوا أو غسيلين بعد
ما

يكونان نظيفين ظاهرين و كذلك تفعل المرأة و إن دهنت أو تطيبت قبل أن تحرم يجوز و يكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس
لتصلّى الظهر أو خلف الصلاة المكتوبة إن قدرت عليها و إلا فلا يضرك أن تصلّى ركعتين أو ستة في مسجد الشجرة فإذا انفتحت
من

الصلاحة حمدت الله و أثنيت عليه و صليت على محمد و آله ثم إن أردت الحج و العمرة و هو القرآن فقل اللهم أريد الحج و العمرة
فيسرهما و تقبلهما مني فإذا دخلت بالإقراآن و جب عليك أن تسوق معك الهدي من حيث أحمرت بدنها أو بقرة تقلدها و تشعرها
من حيث

تحرم فإن النبي صلى بذى الخليفة فأتأتى بيده و أشعر صفة سهامها الأيمن و سال الدم عنها ثم قلدها بتعليق و كان ابن عمر يستقبل
بدنه القبلة ثم يؤخر في سهامها و إذا كانت بقرة أو لم يكن لها سنام ففي موضع سهامها و تقول باسم الله و الله أكبر و إذا كان يوم
الزروية جلل بيده و راح بها إلى مني و مشعرها و إلى عرفات و يقال من لم يوقف بدننته بعرفة ليس بهدي إنما هي صحيحة كذا
يستحب

و تخللها أي ثوب شئت إذا رحت إلى مني أو متى شئت و تنزع الجلة و النعل إذا ذبحتها و تصدق بذلك أو بشارة و من العلماء من رخص

في القرآن بلا سوق فاما الذي اختاره فما وصفت فإن عجزت عن سوق الهدي اخزرت كذا لك أن تعتمر لما كان من قول رسول الله ص لو

استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي و تخللت مع الناس حين حلوا و جعلتها عمرة هذا آخر
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٣٨

أمر رسول الله سنة المتمتع و لم يعش إلى القابل فإذا أردت المتعة فقل اللهم إني أريد المتعة بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة
نبيك ص فيسرها لي و تقبلها مبني ذلك أجزاء له و إن دخلت الحج مفرد فحسن و لا هدي عليك تقول اللهم إني أريد الحج فيسره
لي و

تقبله مبني و إن أردت الحج عن غيرك فقل اللهم إني أريد الحج عن فلان بن فلان تسميه فيسره لي و تقبله من فلان و إن نويت ما
تقصد من الحج مفرد أو قران أو متع أو حج عن غيرك و لم تنطق بلسانك أجزاءك و الذي يختار أن تنطق بما تريده من ذلك ثم قل عند
ذلك اللهم فإن عرض لي شيء يحبسي فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعري
و

بشري و لحمي و عظامي و مخي و عصبي و شهواتي من النساء و الطيب و غيرها من اللباس و الزينة أبتغي بذلك وجهك و
مواضاتك و

الدار الآخرة لا إله إلا أنت اللهم إني أسألك أن تجعلني من استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع أمرك فإني أنا عبدك و ابن عبدك و
في

قضتك لا واق إلا ما واقت كذا و لا آخذ إلا ما أعطيت فأسألك أن تعزم لي على كتابك و سنةنبيك و تقويني على ما ضعفت
عليه و

وسلم مبني مناسكي في يسر منك و عافية و اجعلني من وفك الذي رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت اللهم إني خرجت من شقة
بعيدة و

مسافة طويلة و إليك وفدت و لك زرت و أنت أخر جتنى و عليك قدمت و أنت أقدمتني أطعتك يا ذنك و الله لك علي و عصيتك
تعلمك

و لك الحجة علي و أسألك بانقطاع حجتي و وجوب حجتك علي إلا ما صليت على محمد و على آله و غفرت لي و تقبلت مبني
اللهم فتعم

لي حجتي و عمرتي و تخلف علي فيما أنفقت و اجعل البركة فيما بقي و ردني إلى أهلي و ولدي ثم اركب في دبر صلاتك و بعد ما
يسنوي

بك و أحلتك و لب إذا علوت شرف اليماء و إذا هبطت الوادي و إذا رأيت راكبا و تقول في تلبية لك لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك

لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك و هي تلبية النبي ص
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٣٩

٨ - و كان ابن عمر يزيد فيها ليك ذا النعماء و الفضل الحسن ليك مرغوب و مرهوب إليك ليك ٩ - و يروى عن النبي ص أيضاً أنه

كان من تلبيته ليك إله الحق ١٠ - و كان أنس بن مالك يزيد فيها ليك حقاً حقاً تعبداً و رقاً ١١ - و كان ابن عمر أيضاً يزيد فيها ليك

و سعديك و الخير في يديك و الرغبة إليك ١٢ - و كان جعفر بن محمد و موسى بن جعفر ع يزيدان فيها ليك ذا المعارج ليك ليك

داعياً إلى دار السلام ليك ليك غفار الذنوب ليك ليك مرغوباً و مرهوباً إليك ليك تبدي و المعاد إليك ليك تستغنى و نفتقر إليك ليك ليك إله الحق ليك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل ليك ليك كاشف الكرب ليك ليك عبدك بين يديك يا كريم ليك و أكثر الصلاة على النبي و على الله و أسأل الله المغفرة و الرضوان و الجنة و العفو و استعد من سخطه و من النار برحمته و أكثر من التلبية قائماً و قاعداً و راكباً و نازلاً و جبناً و متظهاً و في اليقظات و في الأسحار و على كل حال رافعاً صوتك

١٣ - وقد روى عن رسول الله ص أنه قال أتاني جبريل ع فقال من أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال و بالتلبية فإنه من شعار

الحج ١٤ - و سئل النبي ص فقيل أي الحج أفضل قال العج و الشج قال العج ضرج الصيام و رفع الصوت بالتلبية و الشج السحر و النساء يخضن أصواتهن بالتلبية تسمع المرأة مثلها و إن أسمعت أينتها أجزأها و اجتب الرفث و الفسوق و الجدال في الحج قال الرفث غشيان النساء و الفسوق السباب و قيل العاصي و الجدال المرأة تماري رفيقك حتى تخضبه و عليك بالتواضع و الخشوع و السكينة و الخضوع و قال بعض العلماء الرفث التعريض بالجماع و القبلة و العمة و تفسير التعريض هاهنا بالجماع أن يقول

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٤٠

الرجل لامرأنه لو كنا حلالاً لاغتصلنا و فعلنا و قال إذا أحاللنا أصبتك و نحو هذا و قد تتمثل في تفسير الجدال بالسباب و لا تقتل الصيد و اجتب الصغير و الكبير من الصيد و لا تشر إليه و لا تدل عليه نعم في الحدأة و لا تأكل و لا تشتري من الصيد أن تأكله إذا

أحللت و لا تفزعه و لا تأمر به و لا بأس في قتل الحية و العقرب و الفارة و الحدأة و الغراب و الكلب العقور و قد رخص في قتلهم في

الحل و الحرم و ما سواهن فقد رخص التابعون في قتلهم الزببور و الوزغ و البق و البراغيث و إن عدا عليك سبع فاقيله و لا كفارة عليك و إن لم يعود عليك فلا تقتله و اجتب من الشياطين ما كان منها مصبوغاً إلا أن لا يكون له رائحة و لا تلبس قميصاً و لا سراويل و

لا عمامة و لا قنسوة و لا البرنس و لا الخفين و لا القبأ إلا أن يكون مقلوباً إن لم تجد غيره و إذا لم يوجد ما يتزر يشق السراويل يجعلها مثل الشياطين يتزر بها و لا بأس بغسل ثيابك التي أحمرت فيها إذا اتسخ أو تبدلها غيره أو تبيعها إن احتجت إلى ثيابها و تبدل غيرها و لا بأس أن تغسل و أنت محروم و أن تصب الماء على رأسك و غط وجهك و لا تغطر رأسك و إن انصدع رأسك لا بأس أن تعصب على رأسك خرقه و لا بأس للمحروم أن يدخل الحمام و أن يختجم ما لم يخلق موضع الحجامة و يتداوى بأي دواء شاء ما لم يكن فيه

طيب و يكتحل الحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب و يكره للمرأة التمد و إن لم يكن فيه طيب لأنه زينة لها و لا يمس الطيب بعد إحرامه و لا يدهن رأسه و حيته فإن فعل فعلية فدية و إن دهن جسده بأي دهن أراد فلا بأس إلا أن يكون دهنا فيه طيب

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٤١

و إذا حككت من ارفق كذا و لا بأس بأنهما و الحاتم و المنطقة و لا بأس بأكل الخicus و السكاج و ملح الأصفر إذا لم يكن له رائحة

بينة و لا بأس بالملطلة للمحرم في مذهبنا و من العلماء من يكره هذا ١٥ - و روی عن النبي ص أنه قال من يحرم يضحي للشمس حتى

يعرب إلا غربت بذنبه حتى تعريه كما ولدته أمه فإذا انتهيت إلى ذي طوى فاغتسل من بئر ميمونة لدخول مكة أو بعد ما تدخله و كذلك تغتسل المرأة الحاضن لأمر رسول الله لأسوء بذلك و لقوله للحائض افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت و كان ابن عمر يغتسل بيدي طوى قبل أن يدخل مكة و كذلك كان يعظمه عامة العلماء و إن لم يغتسل فلا بأس ١٦ - و يروى عن النبي ص أنه

بات بيدي طوى و دخل مكة نهارا و كان يدخل مكة من الشية العلية أو من الشية السفل فيستحب دخوها و قل عند دخول مكة اللهم

هذا حرمك و أمنك فحوم حمي و دمي على النار و آمني يوم القيمة اللهم أجرني من عذابك و من سخطك و إن قدرت أن تغير ثوابك

الذين أحورت جعلهما جديدين فافعل فإنه أفضل و إن لم يتيسر فلا بأس و تدخل مما ترضيت كذا و لا ترفع يدك و قد روی رفع اليدين و لم يثبت ذلك و أنكر جابر و قل بسم الله و ابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى و قل اللهم اغفر لي ذنبي و افتح لي أبواب رحمتك و أبواب فضلك و جواز مغفرتك و أخذنا من الشيطان الرجيم و استعملني بطاعتك و مرضاتك إذا نظرت إلى البيت فقل اللهم

أنت السلام و منك السلام فحينما ربنا بالسلام

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٤٢

اللهم إن هذا بيتك الذي شرفت و عظمت و كرمت اللهم زد له تشريفا و تعظيما و تكريما و برا و مهابة و إذا انتهيت إلى الحجر الأسود

فارفع يديك و قل بسم الله و الله أكبر اللهم إيمانا بك و تصديقا بكتابك و اتباعا لستتك و سنة نبيك و وفاء بعهدهك آمنت بالله و كفرت بالجحود و الطاغوت الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر اللهم لك حججت و إليك أجبت و إليك وفدت و لك قصدت و بك صمدت و زيارتك أردت و أنا في فنائك و في حرمك و ضيفك و على باب بيتك نزلت ساحتك و حللت بفنائك اللهم أنت ربي و رب هذا

البيت اللهم إن هذا اليوم يكره فيه الرفت و يقضى فيه النفت و يبر فيه القسم و يعتق فيه النسم قد جعلت هذا البيت عيدا يجعلك كذا و قربانا لهم إليك و مثابة للناس و أمانا و جعلته فيها بحجة و يطاف حوله و يجاوره العاكف و يؤمن فيه الحائف اللهم و إني من حجه لك رغبة فيك التماسا لمرضاتك و رضوانك و شحا على خططي منك اللهم إني أسألك المعافة في الشكر و العتق من النار إنك

أنت أرحم الراحمين ثم تدنو من الحجر فتستلمه و تقول الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله لقد

جائَتْ رُسُلُّ رَبِّنَا بِالْحَقِّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْأَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُبَيِّنُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيدهِ الْخَيْرُ كَلَّهُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ إِنْ كَنْتَ مُتَمْتِعًا إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ ١٧ - مَا رَوَى أَبْنُ أَبِي لَبْيَى عَنْ عَطَاءِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَ كَانَ يَقْطَعُهُ فِي عُمْرَتِهِ هَنَاكَ وَ كَذَلِكَ قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ وَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ كَانَ أَبْنُ عُمْرٍ وَ عَائِشَةَ يَرِيَانَ قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ لِلْمُتَمْتَعِ إِذَا رَأَى بَيْتَ مَكَّةَ وَ الَّذِي نَذَرَ إِلَيْهِ مَا وَصَفَتْ فَأَخْتَيَارَكَ بِمَا شَئْتَ فَإِذَا انتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْبَيْتِ فَقُلْ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بِيْتُكَ وَ الْحَرَمُ حِرْمَكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ هَذَا مَقْامُ الْعَادِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ ثُمَّ تَطُوفُ

بِحَارِ الْأُنُورِ ج : ٩٦ ص : ٣٤٣

فَإِذَا انتَهَيْتَ إِلَى رَكْنِ الْعَرَاقِ فَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَ الشَّرْكِ وَ الشَّقَاقِ وَ النَّفَاقِ وَ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَ مَحَافَةِ الْعَدُوِّ وَ سَوءِ الْمَنْقَلْبِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ الْفَاقَةِ وَ الْحَرْمَانِ وَ الْمَنَا وَ الْفَقْنِ وَ غَلَبةِ الدِّينِ آمَنْتُ بِكَ وَ بِرَسُولِكَ وَ وَلِيَكَ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّا وَ بِالْإِسْلَامِ

دِيَنِا وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَ بِعَلِيٍّ وَ لَيْلَةً وَ إِمَاماً وَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا فَإِذَا انتَهَيْتَ إِلَى تَحْتِ الْمِيزَابِ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَظْلِنِي تَحْتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّكَ آمِنِي رُوْعَةَ الْقِيَامَةِ وَ أَعْتَقَنِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسَعْ عَلَيَّ رَزْقِي مِنَ الْحَالَلِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسْقَةَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسَ وَ شَرَّ فَسْقَةَ الْعَرَبِ وَ

الْعِجْمَ فَاغْفِرْ لِي وَ تَبْ عَلَيِّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ فَإِذَا انتَهَيْتَ إِلَى الرَّكْنِ الشَّامِيِّ فَقُلْ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حِجَّاً مَقْبُولاً وَ ذَنْبِي مَغْفُوراً وَ سَعِيَ مَشْكُوراً وَ عَمَلاً مَتَّقِبَلاً تَقْبِيلَ مِنِّي كَمَا تَقْبِيلَتْ مِنِّي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَ مُوسَى كَلِيمَكَ وَ عِيسَى رَوْحَكَ وَ مُحَمَّدَ صَ حَبِيبَكَ فَإِذَا انتَهَيْتَ

إِلَى الرَّكْنِ الْيَمَانيِّ فَقُلْ اللَّهُمَّ رَبَّنَا فِي الدُّيَّا حَسَنَةٌ وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَ قَنَا عَذَابَ النَّارِ تَطُوفُهُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ تَرْمِلُ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى مِنْهُنَّ مِنَ الْحَجَرِ وَ الرَّمْلِ الْخَيْبَ لَا شَدَّةَ السَّعْيِ فَإِنْ لَمْ يُعِكِكَ الرَّمْلُ مِنَ الزَّرَاجِ فَقَفْ فَإِذَا أَصَبْتَ مَسْلِكَ رَمْلَتْ وَ طَفَ الْأَرْبَعَةَ مَاشِيَا عَلَى تَمْسِكِ مَطِيعَا مِنْ رَأْيِكَ تَجْمَعُ طَرِيفِ إِزارِكَ فَعُلْقَتْهُمَا عَلَى مَرْكَبِهِ مِنْ تَحْتِ مَنْكِبِكَ الْأَيْمَنِ وَ يَكُونُ مِنْكِبُكَ

الْأَيْمَنِ مَكْشُوفاً وَ أَكْثَرُ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا حُوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُبَيِّنُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيدهِ الْخَيْرُ كَلَّهُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَ

أَنَّهُ قَالَ فِي طَوَافِهِ عَشْرَ مَرَاتٍ أَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحَدًا فَرَدَّا صَمَداً لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُوْلَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ لَمْ يَتَخَذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَدًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً فَإِذَا كَنْتَ فِي السَّابِعِ مِنْ طَوَافِكَ فَأَتِ الْمُسْتَجَارُ عَنِ الرَّكْنِ الْيَمَانيِّ إِلَى مَؤْخِرِ الْكَعْبَةِ بِمَقْدَارِ ذَرَاعِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ وَ إِنَّ

بِحَارِ الْأُنُورِ ج : ٩٦ ص : ٣٤٤

شَتَّى إِلَى الْمُنْزَمِ الْأَصْقَبِ بِطَنْكِ الْبَيْتِ وَ تَعْلُقَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ وَجْهُكَ الْأَصْقَبُ بِهِ وَ جَسْدُكَ كَلَّهَا كَذَا بِالْكَعْبَةِ وَ قَمَتْ وَ قَلَّتْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَرِمَكَ وَ عَظَمَكَ وَ شَرَفَكَ وَ جَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمَنَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بِيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ الْأَمْنُ أَمْنُكَ وَ الْحَرَمُ حِرْمَكَ هَذَا مَقْامُ

الْعَاذِذِينَ بِكَ مِنَ النَّارِ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ اجْتَهَدْ فِي الدُّعَاءِ وَ أَكْثَرَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ

المؤمنات و ادع بما أحببت من الدعاء فإذا فرغت من طوافك فأنت مقام إبراهيم إن وجدت خفة وإن لم تجد فحيث شئت من المسجد

فصل ركعتين و اقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون و الثانية قل هو الله ثم تدعو و تفرغ إلى الله و تصلي أي ساعة شئت من النهار أم الليل ثم عد إلى الحجر الأسود و إذا صليت فاسأله و أكثر و ارفع يديك و قبل أو تشير إليه ثم أت زمزم و تشرب

من مائتها و تستقي بيدك دلو ما يلي ركن الحجر و قل اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و عملا متقبلا و شفاء من كل سقم ثم اخرج

إلى الصفا من الباب الذي يلي باب بني حمزوم ما بين الأسطوانين تحت القناديل و إن خرجت من غيره فلا بأس و اصعد عليه حذى من

البيت كذا و كبر سبعا أو ثلاثة و قل لا إله إلا الله و الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ و

هو حي لا يموت بيده الخير كله و هو على كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لا إله إلا الله و لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين وحده لا شريك له ألمحجز و عده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده لا شريك له و طول الوقوف عليه ثم تكبر ثلاثة و أعد القول الأول و صل على محمد و آله و

قل اللهم اعصمني بدينك و بطوعيتك و طواعية رسولك اللهم جنبي حدودك و أكثر الدعاء ما استطعت لنفسك و جميع المؤمنين و

لوالديك ثم تكبر ثلاثة و تعبد لا إله إلا الله وحده لا شريك له مثل ما قلت و سل الله من فضله و استبعد من النار و تضرع إليه ثم تكبر

ثلاثة حتى سبع مرات كل ذلك ثلاثة تكبيرات و يكون قيامك على الصفا و المروة مقدار ما يقرأ مائة آية من القرآن و ألقها خمسة و

عشرين

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٤٥

آية و لا بأس بالتلبية على الصفا و المروة كما فعله ابن مسعود و أمر بها و قال هي استجابة استجواب بها موسى ربه ثم أت متوجهها إلى

المروة و يكون وقوفك على الصفا أربع مرات و على المروة أربع مرات تفتح بالصفا و تختتم بالمروة و ليكن آخر دعائك استعملني بسنة نبيك و توفني على ملته و أعدني من مضلات الفتن و على المروة و ليكن آخر دعائك اختم لي اللهم بخير و اجعل عاقبتي إلى خير اللهم فقني من الذنوب و اعصمني فيما بقي من عمري حتى لا أعود بعدها أبدا إنك أنت العاصم المانع و إذا نزلت من الصفا و أنت تزيد المروة فامش على هنيهتك و قل اللهم استعملنا بطاعتكم و أحينا على سنة نبيك و توفنا على ملة رسولك و أعدنا من مضلات الفتن

إذا بلغت السعي و أنت في بطن الوادي و هناك ميلين أخضرتين فاسع ما بينهما و قل في سعيك باسم الله و الله أكبر و صلى الله على محمد و على آله رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم و اهدني الطريق الأقوم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تقطع و تجاوز الميلين فإن النبي ص كان يعيش حتى تضرب قدماه في بطن المسيل ثم يسعى و يقول و لا يقطع الأبطح إلا سدا كذا فتائي المروة و قل في مشيك

اللهم إني أسائلك من خير الآخرة والأولى وأعوذ بك من شر الآخرة والأولى فاصعد عليها حتى ييدو لك البيت واستقبل وارفع يديك

و قل ما قلت على الصفا و تكبر مثل ما كبرت عليه ثم انحدر من المروءة و امش حتى تأتي بطن الوادي مثل ما سعيت من الصفا إلى المروءة سبعة اشواط كل سعيه يعد من الصفا إلى المروءة شوط واحد و من المروءة إلى الصفا شوط ثان يكون ابتداء ذلك من الصفا و خاتمه بالمروءة ثم قصر من شعرك إن كنت متمتعاً أو احلق و الحلق أفضل و ابدأ بششك الأئم ثم بال AIS و ادفن شعرك فإذا فعلت ذلك قد مضت عمرتك و حل لك كل شيء من لبس القميص و ما سواه و وطء النساء إلى يوم الزروية وإن كنت دخلت بالحج و عمرة و

هي القرآن أو بحججة مفردة أقمت على إحرامك حتى يتم حجتك يوم النحر و طف بالبيت
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٤٦

ما بادا لك و لا ترمل فيه و من العلماء من يرى أن على القارن طوافين و سعيين و يأمره بالرجوع إلى البيت بعد فراشه من السعي
بين

الصفا و المروءة سبعاً بالطواف بالبيت سبعاً آخر يرمل فيه و يسعى بين الصفا و المروءة سبعاً آخر في المرة الأولى يجعل الطواف و السعي الأول لعمرته و الطواف و السعي الثاني لحجته إذا كان قد دخل بحج و عمرة و الذي اختاره و نوأه طوافاً بالبيت سبعاً
سعياً

بين الصفا و المروءة سبعاً مجذئاً للقارن و المتمتع و الداخلي بحجحة مفردة . ١٨ - لقول رسول الله ص لعائشة و كانت قارناً يجهزئك طواف حجتك و عمرتك ذلك حتى ترمي جمرة العقبة و من كان متمتعاً فقد وصفت أنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر ثم يقيم القارن على إحرامه و المتمتع يقيم إلى يوم الزروية و انظر أين أنت فإنما أنت في حرم الله و ساحة بلاد الله و هي دار العبادة فوطن نفسك على العبادة فإن الصلاة و الصيام و الصدقة و أفعال البر مضاعفة و الإثم و المعصية أشد عذاباً مضاعفة في غيرها فمن هم لعصية و لم يعلموا كتب له سيئة لقوله وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِيْبِ ظُلْمًا مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ وَلِيُسْ ذَلِكَ فِي بَلْدَغِهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَصْحَابَ الْفِيلَةَ هدم الكعبة فعاقبهم الله يارادتهم قبل فعلهم فوطن نفسك على الورع و أحرز لسانك فلا تطق إلا بما لك لا عليك و أكثر من التسبيح و التهليل و الصلاة على محمد ص و أمر بالمعروف و انه عن المنكر و افعل الخير و عليك بصلوة الليل و طول القنوت و كثرة

الطواف و أقلل الخروج من المسجد فإن النظر إلى الكعبة عبادة و لا يزال المroe في صلاة ما دام ينتظرها كذا ١٩ - و يروى عن رسول

الله ص أنه قال إن الطواف للغرب أفضل من الصلاة و لأهل مكة الصلاة أفضل من الطواف و يستحب أن يطوف الرجل مقامه بمكة

بعد السنة ثلاثة و ستين أسبوعاً عدد أيام السنة فإن لم تستطع فثلاثمائة و ستين شوطاً فإن لم تستطع فأكثر
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٤٧

من الطواف ما أقمت بمكة فإن قدرت أن لا تخرج من مكة حتى تختتم القرآن فافعل فإنه يستحب ذلك و يخطب الإمام يوم السابع من

ذي الحجة بعد الظهر بمكة و يأمر بالغدوة من الغد إلى منى ليوافوها الظهر يعني فيقوم بها مع الإمام فإذا كان يوم الزروية يجب على المتمتع أن يأخذ من شاربه و أظفاره و ينظف جسده من الشعر و يغسل و يلبس ثوب الإحرام و يدخل البيت و يحرم منه أو من

الحجر فإن الحجر من البيت وإن خرج من غير ما وصفت من رحله أو من المسجد أو من أي موضع شاء يجوز أو من الأبطح ثم تطوف

باليت سبعاً لداعك البيت عند خروجك إلى مني لا رمل عليك فيها و يصلى لإفراد ما شاء ست ركعات أو يحوم على أي صلاة الفريضة

و لا سعي عليك بين الصفا والمروة قارنا كنت أو متمتعاً أو مفرداً ثم تقول اللهم إني أريد الحج فيسرها لي و تقبله مني و تحلى حيث

حسبتي لقدرك الذي قدرت علي ثم لب كما ليت في الأول وإن قلت ليك بحجة تمامها و بلاغها عليك أجزاءك و آخر الطواف طحجك

حتى ترجع من مني ثم تنهض إلى مني و عليك السكينة والوقار و أنت تلبى ترفع صوتك تصلي بها الظهر والعشاء والعتمة و صلاة

الفجر عنى و إن صدك عن الخروج إلى مني شغل قبل الظهر و خرجت بعد الظهر أو أي وقت إلى وقت الفجر أجزاءك و أنزل من مني

الجانب الأيمن منها إلى أن تيسر لك ذلك و حيث نزلت أجزاءك و قل و أنت متوجه اللهم إياك أرجو و لك أدعوك بلغني أمني و أصلح

عملي اللهم إن هذه مني و ما دللتنا عليه و ما مننت به علينا من المقاومة و أسألك أن تنع على فيها بما مننت به على أوليائك و أهل طاعتك و خيرتك من خلقك و أن توفق لنا ما وفقت لهم من عبادك الصالحين فإنما أنا عبدك و في قبضتك و كثرة الصلاة على رسول الله

ص فإنه يستحب ذلك هناك فإن كنت قريباً من مسجد الخيف فإنه أحب إلي و إن استطعت أن لا تصلي إلا عنى ما دمت فيها فافعل فإنه

قد صلي فيه سبعون

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٤٨

نبأ أو قيل سبعون ألف بي - ٢٠ - عن عروة عن أمير المؤمنين ع أنه قال إن آدم بها دفن و هناك قبره ع و إن قدرت لا تبيت و تصلي و

تسبح و تستغفر إلا عنى فافعل فإذا أصبحت و طلعت الشمس فعد إلى عرفات فكبّر و إن شئت فلب و قل اللهم و عليك توكلت و

أسألك أن تغفر لي ذنبي و تعطيني سؤلي و تقضي لي حاجتي و تبارك لي في جسدي و أن تجعلني من تباھي به و هو أفضلي مني و توجهني للخير أينما توجهت فإذا أتيت عرفات فأنزل بطن غرة من وراء الأحواض إن استطعت أو كن قريباً من الإمام فإن عرفات كلها

وقف إلى بطن عرنة فإذا زالت كذا

باب ٦٣ - ما يجب في الحج و ما يحدث فيه

١ - من نسي طوافاً حتى رجع إلى أهله لم تحل له النساء حتى يزور البيت فإن مات فليقض عنه وليه أو غيره و لا يصلح أن يقضى عند

و هو حي و ليس رمي الجمار كالطواف لأن الجمار ليس فريضة و الطواف فريضة و إن نسي ركعي الطواف فليقضهما حيث ذكرهما إن

كان قد خرج من مكة و إن كان فيها صلاهما خلف مقام إبراهيم و لم يربح إلا بعد قضائهما و من مس طيبا و هو محروم استغفر ربه فقط و

المرأة تحج من غير ولی متى أتى أولياءها الخروج معها و ليس لهم منها و لا لها أن تقتصر لذلك و تحج المطلقة في عدتها و السعي بين الصفا و المروءة على دابة جائز و المشي أحب إلى

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٤٩

و إن حملت المرأة في محمل من غير علة لاستلام الحجر من أجل الزحام لم يكن بذلك بأس إلا أني أكره أن تطوف محمولة متى لم يكن بها علة -٢ و قال أبي إن أسماء بنت عميس نفست محمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها

رسول الله ص فاغتسلت و احتشت و أحيرت و لبت مع النبي و أصحابه فلما قدموا مكة لم تظهر حتى نفروا من هنی و قد شهدت المواقف كلها بعروفات و جمع و رمت الجمار و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروءة فلما نفروا من مني أمرها رسول الله ص فاغتسلت و طافت بالبيت و بين الصفا و المروءة و كان جلوسها لأربع بقين من ذي القعدة و عشرة من ذي الحجة و ثلاثة أيام التشريق قال وأفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر جميعا و يجوز من الذكورة من البقر و البدن و أفضل الضحايا من الإبل الفحولة و متى أصاب الهدي بعد إحرامه مرض أو فقر عين أو غيره أجزأ صاحبه أن يضحي به متى ساقه صحيحا و كذلك من مات

الأضحية كذا بعد شرائها فقد أجزاءت عنه و يجوز في الأضحى الجذع من الضأن و لا يجوز جذع المعز و إن سرت أضحية رجل أجزائه

و إن اشتري بدها كان أفضل و الأضحية تجوز في الأمصار عن أهل بيته واحد إذا لم يكن بجدا غيرها و البقرة تجري عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد و ينتفع بجلد الأضحية و يشتري به المتساعد و إن تصدق به فهو أفضل و يدع فيجعل منه جراب و مصلى و لا تأكل الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل و اعلم أنه ليس عليك فداء لشيء أتيته و أنت جاهل و أنت محروم في حجتك إلا الصيد

فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد و متى أصبته و أنت حرام
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٥٠

في الحرم فالفداء عليك مضاعف و إن أصبته و أنت حلال في الحرم فقيمة واحدة و إن أصبته و أنت حرام في الحل فعليك قيمة واحدة و متى اجتمع قوم على صيد و هم محرومون فعلى كل واحد منهم قيمته و إذا اضطر الحرم فوجد صيدا أو ميتة أكل من الصيد لأن فداءه في ماله قائم فإنا يأكل من ماله و إن أكل الحال من صيد أصابه الحرام لم يكن به بأس لأن الفداء على الحرم و يطوف المفرد ما شاء بعد طواف الفريضة و يجدد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة ما خلا من الطواف بالتلبية و من أهدي له حرام أهلي في الحرم فأصاب منه شيئا فليتصدق بشمنه نحو ما كان يسوى في القيمة و من قرون الحج و العمرة و ساق الهدي فأصابه حصر لم يكن عليه أن يبعث هديا مع هديه و لا يحل حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ الهدي محله أحل و عليه إذا برئ الحج و العمرة و من نسي ركعي طواف الفريضة حتى دخل في السعي فليحفظ مكان الذي ذكر فيه ثم ليرجع فليصل الركعتين ثم ليرجع فليتم طوافه

بين

الصفا والمروءة وإن امرأة أدر كها الحيض بين الصفا والمروءة أمنت ما بقي و قول الرجل لا لعمري ليس بجدال إنما الجدال لا والله و بلى والله و من نظر إلى غير أهله و هو حرم فعليه جزور أو بقرة فإن لم يقدر فشاة و إن نظر إلى أهله فأمني لم يكن عليه شيء و يغتسل و يستغفر ربه و إن حملها من غير شهوة فأمني فليس عليه شيء فإن حملها من الشهوة أو مس شيئاً منها فأمني أو أمنى فعليه دم

و من طاف طواف الفريضة فلم يدر أستاذ طاف أم سبعة أعاد طوافه فإن فاته

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٥١

طوافه لم يكن عليه شيء و قول الله عز وجل وَإِذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَكَانُوا إِذَا قَدِمُوا مِنْ تِفَاحِرِهَا فَقَالَ اللَّهُ إِنَّا أَفَضَّلُمُ مِنْ عَرَفَاتَ الْآيَةِ فَيَزورُ الْمُجْمَعَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحرِ وَمِنْ عَدَهُ وَلَا يُؤْخِرُ ذَلِكَ وَمُوسَعٌ عَلَى الْقَارَنِ وَالْمَفْرَدِ أَنْ يَزُورَا مَتِي شَاءَا وَلَيْسَ المَوْقِفُ هُوَ الْجَبَلُ فَقَطْ وَكَانَ أَبِي يَقْفَ حِيثَ يَبْيَسْتُ وَالرَّكْعَاتُ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيْضَةِ لَا يُؤْخِرَانَ عَنْهُ وَتَحْرِمُ الْأَهَاضُ وَإِنْ لَمْ تَصُلْ وَمَتِي بَلَغَتِ الْوَقْتِ اغْسِلَتْ وَاحْتَسَتْ وَأَحْرَمَتْ وَالشَّجَرَةُ مَتِي كَانَ أَصْلَهَا فِي الْحَرَمِ وَفَرَعَهَا فِي الْحَلِّ فَهِيَ حَرَامٌ لِمَكَانِ أَصْلَهَا وَمَتِي كَانَ أَصْلَهَا فِي الْحَلِّ وَفَرَعَهَا فِي الْحَرَمِ كَانَ كَذَلِكَ وَمِنْ مَسْحِ وَجْهِهِ بِثَوْبِهِ وَهُوَ حَرَمٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَكَفَارَةُ الْعُمْرَةِ يَعْجَلُهَا بِعَكَةٍ وَلَا يُؤْخِرُهَا إِلَيْهِ مِنْيَ ٣ - أَبِي نَعْلَمِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعُ التَّلِبِيَّةِ يَوْمَ عَرْفَةِ

عند زوال الشمس قلت له إنما نروي أن ابن عباس أردف رسول الله ص فلم يزل يلبي حتى رمى بحراً العقبة فقال أبو جعفر هذا شيء

يقولونه عن ابن عباس أو قرأته في الكتب إن رسول الله ص أردف أسمامة بن زيد في مصعده إلى عرفات فلما أفضى أردف الفضل بن

عباس و كان فتى حسن اللمة فاستقبل رسول الله ص أعرابي و عنده أخت له أجمل ما يكون من النساء فجعل الأعرابي يسأل النبي و

جعل الفضل ينظر إلى أخت الأعرابي و جعل رسول الله ص يضع يده على وجه الفضل يسرره من النظر فإذا هو ستره من الجانب

من الجانب الآخر حتى إذا فرغ رسول الله ص من حاجة الأعرابي التفت إليه و أخذ ببنكيه ثم قال أبا ما علمت أنها الأيام المعدودات و

المعلومات لا يكفي رجل فيهن بصره ولا يكفي لسانه و يده إلا كتب الله له مثل حج قابل و إنما قطع رسول الله ص التلبية عند زوال

الشمس يوم عرفة

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٥٢

و الحجر ليس هو من البيت و لا فيه شيء منه وإنهم سموه الحطيم و قالوا إنما هو لغم إسماعيل و لكن دفن إسماعيل أمه فيه فكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه و فيه قبور أنبياء و لا بأس أن تقرن أسبوعين من الطواف و تصلي أربع ركعات إن شئت في المسجد و إن شئت في بيتك و كذلك صلاة النافلة و لا يصلى طواف الفريضة ركعتين إلا عند المقام و لا بأس إذا صلية العصر أن تطوف و تصلي ما

دامت الشمس بيضاء نقية فإذا تغيرت طفت ما بدا لك وأحصيت أسبوعك فإذا صليت المغرب صلیت لكل أسبوع رکعتين و من كان

معكم من النساء فليصنعن كما تصنعون و يسلدن الشاب على وجههن سدلا إن أردن ذلك إلى النحر و من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطنه مه فتصنع بهم ما يصنع بالخرم و يطاف بهم و يرمي عنهم و من لم يجد منهم هديا فليصم عنه ٤ - و كان علي بن الحسين ع يحمل السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح و تشعر البدن من جانب الآئم و يقوم الرجل من جانب الأيسر ثم يقلدتها بتعل خلق مما صلي فيه و إن هلكت البدنة وهي مضمونة فعليك مكانها و إن كانت غير مضمونة ثم عطبت

أو هلكت فليس عليك شيء و على من يجدها أن ينحرها و أيها امرأة طافت بالبيت ثم حاضت فعليها طاف بالبيت و لا تخرج من مكة

حتى تقضيه و هو الطاف الواجب و إن خرجت من المسجد فحاضت بين الصفا و المروة فلتمض في سعيها و يستحب للرجل و المرأة

أن لا يخرب جامع مكة حتى يشتريها بدرهم ثمنا ففيتصدقان به لما كان في إحرامهما و في حرم الله
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٥٣

٥ - قال أبي فمن أدرك الحج و القارن و المفرد و المستمع متى فانه الحج أهل بعمره و ذهب حيث شاء و قضى الحج من قابل و على الإمام أن يصلى الظاهر يوم التروية في مسجد الحيف و يصلى يوم النفر بالمسجد الحرام و من أفرد الحج اعتذر إذ أمكن الموسى من شعره و لا بأس بأن تكتحل و أنت محروم ما لم يكن فيه طيب تجدر يحيه و أما لزينة فلا ٦ - أبي قال و سئل ابن عباس فقيل له إن قوماً يزعمون أن رسول الله ص قد أمر بالرمل حول الكعبة قال كذبوا و صدقوا فقلت و كيف ذاك فقال إن رسول

الله ص دخل مكة في عمرة القضاء و أهلها مشركون و بلغتهم أن أصحاب محمد ص مجهودون فقال رسول الله ص رحم الله رجل أراهم

من نفسه جلدا فأمرهم فحسروا عن أعضادهم و رملوا بالبيت ثلاثة أشواطا و رسول الله ص على ناقته و عبد الله بن رواحة آخذ بزمائهم

و المشركون بخيال الميزاب ينظرون إليهم ثم حج رسول الله ص بعد ذلك فلم يرمل و لم يأمرهم بذلك فصدقوا في ذلك و كذبوا في هذا ٧ - أبي عن جدي عن أبيه قال رأيت علي بن الحسين ع يمشي و لا يرمل ٨ - و قال أبو بصير جعلت فداك إن أهل مكة أنكروا

عليك ثلاثة أشياء صنعتها قال و ما هي قال أحترمت من الجحفة و قد علمت أن رسول الله ص أحروم من ذي الحليفة فقال إن رسول الله

ص جعل ذلك وقتا و هذا وقت إنما أحرومنا ثم ضمنا أنفسنا الله إن المسلم ضمانه على الله لا يصيبه نصب و لا تلوحه شمس إلا كتب له

و ما لا يعلم أكثر قال و أنكروا عليك أنك ذبحت هديك بعكة في منزلك قال إن مكة كلها منحر قال و أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر

الأسود و قد قبله رسول الله ص فقال إن رسول الله ص كان إذا انتهى إليه أفرج له و إنهم

الا ٩- أبى قال إن عبد الرحمن مولى الحسن بن علي بن أبى طالب توفي بالأبواء و معه الحسن و الحسين و عبد الله بن جعفر و عبد الله بن عباس فصنعوا به كما يصنع بالبيت غير أنه لم يمسه طيب و حمر وجهه و القارن و المفرد و المتمتع إذا حجوا مشاة و رموا جمرة العقبة يوم التحر و ذبحوا و حلقو إن شاءوا أن يربكوا و قد أحلوا من كل شيء إلا النساء حتى يزوروا بالبيت

، أَسْكِ بِالْحَنَاءِ أَنْ تَسْحُرْ ، أَسْكِ لِلْوَضِيَّةِ

و إنما رجل أخذ واحدة و عشرين حصاة فرمى به الجمار و رد واحدة فلم يدر أية نهان نقصت قال فليرجع فليرم كل جمرة بحصاة و إن نقصت حصاة فلم يدر أين هي فلا بأس أن يأخذ من تحت قدميه فيرمي بها و إن رمي بها فوquette في محمل أحد مكانتها و إن أصاب إنسانا ثم أو جلا ثم وقعت على الأرض أجزاء و أي رجل رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم نسي و رمى الجمرتين بسبعين عاد فرمي

الثلاث على الولاء بسبع وإن كان رمي الوسطى بثلاث ثم رمي الآخرتين فليرجع فليريم الوسطى فإن كان رمي بثلاث رجع في مم

بأربع و من طاف بالبيت ثانية أشواط أضاف إليها ستا و صلى أربع ركعات و إن طاف بالصفا و المروة تسعا فليسع كل واحدة و ليطرح ثانية و إن طاف ثانية فليطرح واحدة و ليعد بسبعة و إن بدأ بالمروة فليطرح ما شاء و يبدأ بالصفا و الكسير يحمل فيرمي الجمار و المبطون يرمي عنه و يصرلي عنه و يكره أن يبيع ثوباً أحمر فيه و من اختصر طوافه من الحجر إلى الحجر الأسود كذا -١٥

قال رجل لأبي عبد الله ع ما بال هذين الركين يمسحان و هذان لا يمسحان فقال لأن رسول الله ص مسح هذين ولم يمسح هذين فلا

تعرض لشيء لم يعرض له رسول الله ص و من اشتري هديا فهلك فليشتر آخر فإن وجده فليذبح الأول و بيع الآخر وإن كان من البدن خوهما جهينا و إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك أتيت الحجر الأسود فقلت بسم الله اللهم تقبل من فلان ١٦ - أبي

و كان يهم بالخروج إلى مكة أيامكم والأطعمة التي يجعل فيها الزعفران أو تجعلون في جهازي طيباً أعلمك كذا أو آكله
٣٥٦ : ص ٩٦ : ح ١٧ : الأئمة

١٧ - ثم قال مو رسول الله ص على كعب بن عجرة الأنصاري وقد أكل القمل رأسه و حاجبه و عينيه فقال رسول الله ص ما طننت أن

الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه و حلق رأسه قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقة أو نسك و الصيام ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين على كل مسكون مدين و النسك عليه شاة لا يطعم منها أحد شيئاً إلا

المساكين ١٨ - قال أبي رجل قبل امرأته قبل طواف النساء فعلية جزور سمينة وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ١٩ - و قال أبي رجل

قبل امرأته بعد طواف النساء ولم تطف فعلية دم يهريقه من عنده ٢٠ - و قال أبي رجل واقع امرأته وهو محروم فعلية أن يسوق بدنها

و الحج من قابل وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء فإذا أتي الموضع الذي واقعها فرق بينهما فلم يجتمعوا في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ٢١ - أيضاً أبي رجل واقع امرأته فلم يفض إليها فعلية أن يتحرر جزوراً وقد خشيت أن يشتم حجتها إن

كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه و من أهدى إليه حمام أهلي في الحرم فإن كان مستوياً خلي عنه وإن كان غير مستو أحسن

القيام عليه حتى يستوي ثم يخللي عنه وهذا عن أبي جعفر ٢٢ - و قال أبي حمام ذبحت في الحل ودخلت الحرم فلا بأس بأكلها وإن

كان محروماً وإذا دخل الحرم ثم ذبح لم يأكله لأنه إنما ذبح بعد أن دخل مأمهنه و من قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم لم يقتل و لم يطعم و لا يسكنى و لا يؤود حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد و من قتل في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة قال الله فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٥٧

ما اعتدى عليكم و قال فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ و دجاج الحبش ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء والأرض و صف و لا بأس أن يضع الحرم ذراعه على رأسه من حر الشمس و لا بأس أن يسزر جسده وبعضه ببعض و من طالت أظافيره و تكسرت لم

يقص منها شيئاً فإن كانت توذيه فليقطعها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام و لا بأس أن يعصر الدمل و يربط القرحة و من لبي

باحج مفرداً فقدم مكة و طاف بالبيت و صلى الركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة فجائز أن يحل و يجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي فإن رسول الله ص حين أمر بالحج و أتول عليه و أدن في الناس بالحج يأتوك رجالاً و على كل ضامر يأتين من كل فرج عويق فأمر رسول الله ص المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم يا أيها الناس إن رسول الله ص حاج من عامه هذا فحج رسول الله ص قضى حجه ٢٣ - أبي عن الصادق لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة فإن رسول الله ص لم يدخل الكعبة في عمرة و

حججة و لكنه دخلها في الفتح و صلى ركعتين بين العمودين و معه أسامة و الفضل و ليس للمحروم أن يأكل الجراد و لا يقتله و من قتل

جريدة تصدق بتمرة لأن تمراة خير من جراة وهي من البحر و كل صيد نشأ من البحر فهو في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله

فإن قتله فعلية فداء كما قال الله تعالى و لا بأس أن يختجم المحرم إذا خاف على نفسه و قال فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ و الصواف إذا صفت للنحر فإذا وجئت جنوبها قال إذا كشفت عنها فوقيت جنوبها يقول الله فَكُلُوا مِنْهَا و أطْعُمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَ و القانع الذي يقنع و المعتر الذي يعتريك و السائل الذي يسائلك في يده و البائس هو الفقير و النحر في اللبة و بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٥٨

الذبح في الحلق و يكره للمحرم أن يجوز ثوبه فوق أنفه و لا بأس أن يمد ثوبه حتى يصلح أنفه ٢٤ - و كان رسول الله ص إذا هبط سبعة و إذا صعد كبير ٢٥ - قال لي أبي رجل أدرك الإمام و هو جموع فإن طن أنه يأتي عرفات يقف قليلا ثم يأتي جمعا قبل أن تطلع الشمس فليأنه قال و إن طن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها و قد تم حجة ٢٦ - قال أبي رجل أفض من عرفات فأتى منى رجع حتى

يفيض من جمع و يقف به و إن كان الناس قد أفضوا من جمع ٢٧ - أبي امرأة جهلت رمي الجمار حتى نفرت إلى مكة رجعت لرمي الجمار كما كانت ترمي و كذلك الرجل و يرمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها و لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة

حتى يقصر ٢٨ - قال أبي امرأة ماتت ولم تحج حج عندها فإن ذلك لها و لك ٢٩ - قال أبي رجل و كان له مال فترك الحج حتى توفي كان

من الذين قال اللَّهُ وَنَحْسِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قلت أعمى قال أعماء الله عن طريق الخير و يوم الحج الأكبر هو يوم النحر و الأصغر العمرة و الذي أذن بالحج الأكبر على حين برئ من المشركين فيه و نبذ إليهم عهدهم فقرأ عليهم براءة فقال المشركون نبرأ منك و من ابن عمك محمد إلا الطعان و الجلاد و هو قبل حجة الوداع سنة ٣٠ - و قال في رجل أحرم بالحج قبل أن يقصر قال لا بأس

٣١ - و سأله عن رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه قال إنها تجزي عن حجة الإسلام و من خرج إلى مكة في تجارة أو كانت له إبل يكريها فحج فإن حجته تامة ٣٢ - و قال أبي في امرأة طمثت فسألت من حضرها فلم يفتها بما وجب بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٥٩

عليها حتى دخلت مكة غير محمرة فلترجع إلى الميقات إن أمكن ذلك و لم يفت الحج و إن لم يمكن خرجت إلى أقرب المواقف و إلا خرجت من الحرم فأحرمت خارج الحرم لا يجزيها غير ذلك و لا يأخذ الحرم شيئا من شعره و ليستاك قبل أن يحرم ثم يلبس ثوبه الإحرام و لا يتزوج الحرم و لا يزوج فإن فعل فالنكاح باطل و لا ينظر الحرم في المرأة لزيتها فإن نظر فليلي و ما وطشت من الدبي أو وطأه بغيرك فعليك فداؤه و لا بأس بقتل البقة في الحرم و غيره ٣٣ - قال أبي رجل أقام على إحرامه بمكة قصر الصلاة ما دام محرا و ينبغي للممتنع بالعمرة إلى الحج إذا أهل أن لا يلبس قميصا و ليتشبه بالحرمين و ينبغي لأهل مكة أن يكونوا كذلك و ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك ٣٤ - أبي العالم أنا سمعته يقول عند غروب الشمس اللهم أعتق رقبتي من النار يكررها حتى أقام الناس و أعلم أن الصلاة تكره في ثلاث مواضع من الطريق في البيداء و هي ذات الجيش و ذات السلاسل و ضجنان فلا بأس أن يصلى

صلوة بين الظواهر و هي الحرا و جواد الطريق و يكره أن يطأ في الجواد ٣٥ - و قال أبي رجل توفي و أوصى أن يحج عنه أخرج ذلك

من جميع المال لأنها بمنزلة الدين الواجب عليه في ماله وإن كان قد حج فعن ثلثة -٣٦- أبي قال و سئل رسول الله ص عن المشاة الصالة في الفلاة فقال للسائل هي لك أو لأخيك أو للذئب و ما أحب أن أمسكها -٣٧- و سئل رسول الله ص عن البعير الصال فقال

للسائل ما لك و له خفه حداوه و سقاوه كرشه خل عنه و من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يختلف إلا قدر نفقة الحج و له ورثة فهم

أحق بما ترك إن شاءوا أكلوا و إن شادوا حجوا عنه -٣٨- و عن رجل عليه دين الحج قال إن حجة الإسلام واجبة على كل بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٦٠

من أطاق المشي من المسلمين و لقد كان أكثر من حج مع رسول الله ص المشاة و هم بكراع

الغيم فشكوا إليه الجهد والإعياء فقال شدوا أزركم واستطعوا ففعلوا فذهب عنهم و لا بأس أن يقارن الحرم بين ثيابه التي أحزم فيها إذا كانت ظاهرة و إن أصاب ثوب الحرم الجنابة لم يكن به بأس لأن إحرامه لله يغسله و يهدي ثم الصيد من حيث أصابه و من أصاب صيدا فكان فداؤه بذلة من الإبل فلم يجد فعلية أن يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك

ثانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكن ثلاثة أيام و من كان عليه من فداء الصيد بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يجد فليصم تسعه أيام و من كان عليه شاة فلم يجد فإطعام عشرة مساكن فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و لم يعتمر النبي ص إلا من المدينة و من مات و لم يكن عنده هدي يعقبه فليصم عنه و ليه و الرجل إذا أحضر فأرسل بالهدي فواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحج ف محل الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك و إن كان في عمرة فينظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر و أحل و إن كان مريضاً بعد ما أحزم فؤاد

الرجوع إلى أهله رجع إلى أهله و نحر بذلة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة فإذا برئ فعليه العمرة واجبة و إن كان عليه الحج أو أقام فاته الحج فإن عليه الحج من قابل -٤٠- قال أبي إن الحسين بن علي ع خرج متعمراً فمرض بالطريق فبلغ علياً و هو

بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض فقال علي بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٦١

يا بني ما تشتكى قال أشتكى رأسي فدعا علي بيذلة فتحررها فحلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برئ من وجده اعتمر قال و لو لم يخرج

إلى العمرة عند البشر لما حل له النساء حتى يطوف بالبيت و الصفا قلت فما بال النبي ص حيث رجع من الحديبية حللت له النساء قال

إن النبي ص كان مصدوداً و هذا محصور و ليس سواه و الرجل إذا أرسل بهدي تطوعاً و ليس بواجب إنما يريد أن يتطوع يواعد أصحابه ساعة يوم كذا و كذا يأمرهم أن يقلدوه في تلك الساعة فإذا كانت بتلك الساعة اجتنب ما يجتنب الحرم حتى يكون يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزاءً عنه -٤١- و قال إن رسول الله ص حين صدح المشركون يوم الحديبية نحر و أكل و رجع إلى المدينة

و إذا أهدى الرجل هدية فانكسر في الطريق فإن كان مضموناً و المضمون ما كان في نذر أو جزاء فليس له أن يأكل منه و عليه فداءه و

له أن يأكل منه إذا بلغ النحر و من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل أن يحلق ٤٢ - و قال النبي ص اجتنبوا الأراك و لا يخرج من لحم

الله الهدي شيئاً و يستحب أن يرمي الجمار على وضوء و يستحب أن تخصي أسبوعك في كل يوم و ليلة ٤٣ - أبو الزيبر عن أبي عبد

ع قال كان على بدن رسول الله ص ناجية بن جنديب الخزاعي الأسلمي و الذي حلق رأس رسول الله ص يوم الحديبية حواش بن أمية

الخزاعي و الذي حلق رأس رسول الله ص في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصرة بن عوف بن عدي بن كعب ٤٤ - و قال

بخار الأنوار ج ٩٦ ص ٣٦٦

وغيره و ليس صيدها كصيد مكة بل يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك - ٤٥ - أبى قال قلت لأبى عبد الله ع أرأيت العمرة التي أتى على
بابته

جزءة أية عمرة قال هي عمرة الصلح وهي عمرة القضاء و من نسي إفراد الحج فليس عليه شيء و ليجدد التلبية و الآخر مين متى أتيا نسائهم فلتبيأ أحدهما في الفرج و الآخر فيما دون الفرج فليسا بسواء فعلى الذي أتى في الفرج بدننه و الحج من قابل و إذا جاء

وَاللَّيلُ بَعْدَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَبَتْ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَلَكَ أَنْ تَقِيمَ عِمَّكَةً وَتَبِيتَ بِهَا وَالْحَرَمُ أَفْضَلُ بِالْحَرَمِ كَذَا

الوقف بعرفات و من متعت في ذي القعدة و لم يجد الاهدي لم يضم حتى يتحول الشهر فإذا تحول الشهور صام قبل التزوية يوم و يوم التزوية و يوم عرفة و السبعة الأيام يصومها إذا أراد المقام صامها بعد أيام التشريق ٤٦ - أبي قال و من طاف طواف الفريضة و صلى الركعتين على غير وضوء أعاد الصلاة و لم يعد الطواف ٤٧ - و قال أبي رجل ساق هدية مضمونا فأنتجت في الطريق فيليكت و

هلك ولدها كان عليه بدها و بدل ولدها و إذا أحب الرجل أن يجعل والده و والدته في حجته إذا حج فعل لأن الله يأجرهم و يأجره من

غير أن ينقص من أجره شيئاً لأنَّه قد يدخل على الميت في قبره الصوم والصلوة والحج و الصدقة و العنق المعتمر إذا ساق الهدي يخلق قبل الذبح و من ترك الطواف متعمداً فلا حج له و من زار البيت فكان في طوافه و سعيه حتى طلع الفجر فلا شيء عليه و من

في النفر الأول وليس له أن يصيغ حتى يمضي اليوم الثالث و الملوك إذا أعتقد يوم عرفة فقد أدرك الحج لأنه قد أدرك أحد الموقفين بحاجة الأنوار ٢ : ٩٦ ص :

٤٨ - و قال أبي رجل لبس الشياطين قبل الزيارة فقد أساء و لا شيء عليه و من طاف بالصفا و المروة و قد لبس الشياطين فقد أساء و لم

شيء عليه و من نكس رمي الجمار فرمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى عاد في رمي الوسطى و العقبة و إن كان من الغدو لا
بأن

بالغسل بين العشاء و العتمة ليلة المزدلفة و من أدركته الصلاة و هو في السعي قطعه و صلى ثم عاد و يجلس على الصفا و المروة
كما

يجوز له السعي على الدواب ٤٩ - قال أبي امرأة أوصت بمال في الحج و الصدقة و العتق بدئ بالحج فإنه مفروض فإن بقي جعل
بعضه

في الصدقة و بعضه بالعتق ٥٠ - أبي قال قلت لأبي عبد الله ع أذبح لمعتي بقرة فقال لي أبي يا بني كان الصادق يحدثني أنه أصاب
كيشا محلاً أقرن ما هو بدون البقرة فلذخته قلت فإن لم أجد محلاً قال فموجوء و تخيه الشاة في المتعة ٥١ - و قلت أصلني في
مسجد مكة و المرأة بين يدي جالسة أو مارة قال لا بأس إنما سميت بكرة لأنها تبك الرجال و النساء و قلت إنهم يقولون حجة مكية
و

عمره عراقية فقال كذبوا لأن المعتمر لا يخرج حتى يقضى حجه قلت المتمتع إذا لم يجد أضحية ففاته الصوم حتى
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٦٤

يخرج و لم يكن له مقام فإنه يصوم ثلاثة الأيام في الطريق و السبعة في أهله و من قتل عظاية فعليه كف من طعام أو قبضة من قمر
و من فاته الحج و قد دخل فيه و لم يكن طاف فليقم مع الناس عنى حراما أيام التشريق فإنه لا عمرة فيها فإذا انقضت أيام التشريق
طاف و سعي بين الصفا و المروة و عليه الحج من قابل من حيث أحروم و طير مكة الأهلية لا يذبح و ذبح رسول الله ص مع كل بدنة
كيشا و الحظيم ما بين الباب إلى الحجر الأسود و لا بأس أن تسدل المرأة الحرمة الثوب على وجهها حتى يبلغ نحوها إذا كانت
راكبة و من قيل زنبوراً فعليه شيء من الطعام فإن كان أراده فليس عليه شيء و من اعتمر من التعمير فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى
المسجد الحرام و من نسي أن يذبح حتى زار فاشترى بكرة فذبح بها أجزاء عنه و الحصر إذا لم يسوق الهدي يشتري و يرجع فإن لم
يجد ثم هديا صام و من اعتمر عمرة مبتولة في أشهر الحج ثم بدا له أن يقيم حتى يحج فلا هدي عليه و من ساق هديا و لم يقلد و لم
يشعر أجزاء و من قصد الحج فصدق به الحج فإن طاف و سعي لحق بأهله و إن شاء أقام حلالا و جعلها عمرة و عليه الحج من قابل و
إن

لم يكن طاف و لا سعي حتى خرج إلى مني فليقم معهم حتى ينفروا ثم ليطف بالبيت و يسعى فإن أيام التشريق ليس فيها عمرة و
عليه

الحج من قابل يحرم من حيث أحرم فصل فإذا أردت الحج بالإقرار و جب عليك أن تسوق معك من حيث أحروم الهدي بدنة أو
بقرة

نقلدها و تشعرها من حيث تحرم فإن النبي أحروم من
بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٦٥

ذى الحليف فأنت ببدنته و أشعـر صفة سـانـمـهـاـ الـأـيـمـنـ و سـالـ الدـمـ عـنـهـاـ ثـمـ قـلـدـهـاـ بـنـعـلـينـ و كـذـلـكـ فـيـ الـبـقـرـ فـيـ مـوـضـعـ سـانـمـهـاـ فـإـذـاـ كـانـ
يـوـمـ الزـوـيـةـ جـلـ بـدـنـتـهـ و رـاحـ بـهـ إـلـىـ مـنـيـ و عـرـفـاتـ ٥٢ـ و قـدـ روـيـ و مـنـ لـمـ تـوـفـ لـهـ بـدـنـةـ بـعـرـفـةـ لـيـسـ هـدـيـ إـنـاـ هـيـ أـضـحـيـةـ تـجـلـلـهـ
بـأـيـ

ثـوـبـ شـتـ و إـذـاـ ذـبـحـ تـنـزـعـ عـنـهـ الـجـلـةـ و الـنـعـلـيـنـ و تـصـدـقـ بـذـلـكـ أـوـ شـاهـ بـدـلـهـ و مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ رـخـصـ فـيـ الـقـرـآنـ بـلـاـ سـوقـ وـ أـمـاـ
فـسـحـنـ

اختيارنا السوق فإن عجزت عن سوق المهدى تعتذر عنه لما كان من قول رسول الله ص لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت المهدى

و تحملت مع الناس خير من العمرة ٥٣ - وفي بعض الحديث جعلتها عمرة فهذا أخذ الأمر من رسول الله ص سنة التمتع ولم يعش إلى

القابل ٥٤ - سئل النبي ص أي الحج أفضل قال العج و الشج قال سئل عن تفسير ذلك قال العج رفع الصوت و الشج التحر إذا دخلت و

أنت متمتع فاقطع التلبية إذا استلمت الحجر و قال بعض العلماء إذا بدت لك بيوت مكة فاقطع التلبية ثم تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروءة سبعا ثم تقصر من شعرك و الحلق أفضل و ابدأ بشقك الأيمن ثم بالأيسير و ادفع شعرك فإذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك و حل لك كل شيء من ليس القميص و الحف و مس الطيب و وطء النساء إلى يوم الزروية و من العلماء من يرى على القارن

طوفاين و سعين و يأمره بالرجوع إلى البيت بعد فراغه من السعي فتأمر بالطواف بالبيت سبعا آخر يرمل فيه و يسعى بين الصفا و المروءة سبعا آخر كفعله في المرة الأولى يجعل الطواف و السعي الأول لعمرة و الطواف و السعي الثاني لحجته إذا كان دخل بحج و عمرة مقرن و نحن نرى للإقرار و للتمتع و المفرد كلهم طواها بالبيت
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٦٦

و السعي بين الصفا و المروءة مجازي لقول رسول الله ص لعائشة و كانت قارنا يجذئك طواف حجتك و عمرتك و إذا كنت متمتعاً أقمت

بعكة إلى يوم الزروية فإذا كان يوم الزروية و أنت متمتع و أردت الخروج إلى مني فخذ من شاربك و من أظفارك و اغتنسل و البس إحرامك إن شئت أحزمت من بيتك أو من الحجر أو من داخل الكعبة أو من المسجد أو من الأبطح أجزاءك من أي موضع شئت و طف

بالبيت سبعاً لوداعك البيت عند خروجك إلى مني لا رمل عليك فيها و صل ركعتين أو ما شئت أو أربع قبل أن تخرج و لا سعي عليك

بين الصفا و المروءة قارنا كنت أو مفرداً أو متمتعاً ثم تلي ليك بحجة تمامها و بلاغها عليك و إن أخرت الطواف حجتك إلى رجوعك

من مني فحسن ثم توجه إلى مني فأنتها ملبياً و انزل مني الجانب الأيمن منها إن تيسر ذلك و إلا فحيث نزلت أجزاءك و بت بها ثم تغدو إلى عرفات إن شئت فلب و إن شئت فكب و إذا انتهيت إلى عرفات فانزل بطن عرنة من حذاء الأحواض إن استطعت أو حيث نزلت

أجزاءك فإن وراء عرفات كلها موقف إلى بطن عرنة فإذا زالت الشمس فاغتنسل أو توضأ و الغسل أفضل ثم أنت مصلى الإمام فصل معه

الظهر و العصر بأذان و إقامتين و إن لم تدرك الصلاة مع الإمام فصل في رحلك و اجمع بين الظهر و العصر ثم أنت الموقف فقف عند الصخرات و أنت مستقبل القبلة قريب من الإمام و إلا حيث شئت فإذا سقطت القرصة فانتفر إلى المزدلفة و عليك السكينة و الوقار و

كثرة الاستغفار و التلبية فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمنة الطريق فقل اللهم ارحم موقفى و زد في علمي و لا تصل المغرب حتى تأتي الجمع فاتنول بطن واد عن يمنى الطريق و لا تجاوز الجبل و لا الحياض تكون قريبا من المشعر و صل بها المغرب و العتمة تجمع بينهما بأذان و إقامتين مع الإمام إن أدركت أو وحدك و لا تبرح حتى تصلي

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٦٧

بها الصبح و لا تدفع حتى يدفع الإمام و ذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح و يتبعه ضوء النهار فإن الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى نطلع الشمس و يقولون أشرق ثير فحالفهم رسول الله ص فدفع قبل طلوع الشمس ثم امش على هنيهتك حتى تأتي وادي محسن و هو حد ما بين المزدلفة و مني و هو إلى مني أقرب فاسع فيها إلى مني تجاوزها فإذا أتيت مني اغتسل أو توضا

إذا طلعت الشمس فأنت الجمرة العظمى وهي جمرة العقبة فارم بسبعين حصيات و اقطع التلبية ثم أهرق الدم مما معك الجذع من الصدان و هو ابن سبعة أشهر فصاعدا و الثاني من المعز وهي لاثني عشر شهرا فصاعدا و من الإبل ما كمل خمس سنين و دخل في السنة

و الثاني من البقر إذا استكمل ثلاث سنين و أول يوم من سنة الرابعة ثم تخلق فقد حل لك كل شيء إلا الطيب و النساء و قال بعض العلماء يرى الطيب لأنه تطيب رسول الله ص قبل أن يطوف بالبيت و من العلماء من كره فإذا فرغت من الذبح فأنت رحلتك و صل ركعتين و ادع الله و سل حاجتك و ليس عليك يوم التحر غير صلاتك المكتوبة فإذا حلقت فور البيت من يومك أو ليالتك وإن أخرت

أجزاك إلى وقت النفر ما لم تمس الطيب و النساء فإذا أتيت مكة طف بالبيت سبعة أشواط فإن ذلك هو الطواف الواجب الذي قال تعالى و **لِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَيْقِ** و صل ركعتين خلف المقام فإن كنت قارنا أو مفردًا فقد حل لك كل شيء و ليس عليك سعي بالصفا و

المروءة و إن كنت متعمتا فإن طوافك السبع للزيارة مجزئ لحجك و لزيارة و عليك السعي بين الصفا و المروءة في قول بعض العلماء و بعض العلماء قالوا مجزي للمتعمط سبعة بالصفا و المروءة لعمرته في أول مقدمه و الطواف السبعة مجزي عن الزيارة و الحجة و إنما عندهم على المتعمط طواف الزيارة فقط بلا سعي ثم ارجع إلى مني و لا تبيت بمكة أيام التشريق فإذا كان يوم الثاني مكثت بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٦٨

حتى تطلع الشمس ثم تنفسل أو تتوضا و حملت معك واحدا و عشرين حصاناً قبل أن تصلي الظهر ترميها و ابدأ بالجمة الأولى و هي

السعي كذا من أقربهن إلى مسجد مني فارمها و اقصد للرأس فارمها بسبعين حصيات تكبر مع كل حصاناً فإذا رميت فقف و اجعل الجمرة

عن يسار الطريق و أنت مستقبل القبلة فاحمد الله و أثن عليه و صل على محمد و كبر سبع تكبيرات و قف عندها مقدار ما يقرأ الإنسان مائة آية أو مائة و خمسين آية من القرآن ثم أنت جمرة الوسطى فارمها بسبعين حصيات فافعل كما فعلت فيها ثم تقدم أمامها و قف على يسارها مستقبل القبلة مثل وقوفك في الأخرى ثم أنت جمرة العقبة فارمها بسبعين حصيات و لا تقف عندها ثم انصرف و صل

الظهر و تفعل من الغد مثل ما فعلت في اليوم الأول فإن أحببت التعجيل جاز لك و إن أحببت التأخير تأخرت و لا ترمي إلا وقت الزوال قبل الظهر في كل يوم

باب ٦٤ - دخول الكعبة و آدابه

١- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة قال خرج أبو عبد الله ع من الكعبة و هو يقول اللهم أكبير اللهم لا تجهد

بلاءنا و لا تشمث بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع ثم هبط من الدرجة فصل إلى جانبها مما يلي الحجر الأسود ركعتين ليس بيته و

بين الكعبة من أحد ثم خرج إلى منزله

٢- ب، [قرب الإسناد] محمد بن عيسى عن الصادق ع عن القداح عن الصادق ع أنه رأى علي بن الحسين ع يصلى في الكعبة ركعين

أقول قد مضى استحباب الغسل لدخول الكعبة في باب الإحرام بأسانيد و أنه بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٦٩

ليس على النساء دخول البيت في باب الإجهاز بالتلبية

٣- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليبي قال سألت أبي عبد الله ع أيفسلن النساء إذا أتبن البيت قال نعم إن الله عز وجل يقول أن طهرا بيته للطائفين و العاكفين و الرُّكع أقول قد مضى في باب علل الحج

٤- أن سليمان بن مهران سأله الصادق ع فقال كيف صار الضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لأن الضرورة قاضي

فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه

٥- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن البرقي عن محسن بن حبيب عن أبي الأحمر عن عبد السلام بن نعيم قال قلت لأبي عبد الله

ع إني دخلت البيت فلم يحضرني شيء من الدعاء إلا الصلاة على النبي ص فقال ع لم يخرج أحد بأفضل مما خرجت

٦- سن، [المحاسن] عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عن حدثه عن أبي جعفر ع قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل و الله عنه راض

و يخرج منها عطلا من الذنوب

٧- شيء، [تفسير العياشي] عن علي بن عبد العزيز قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك قوله آيات بيّنات مقام إبراهيم و من

دخله كان آمناً و قد يدخله المرجي و القديري و الحوروي و الزنديق الذي لا يؤمن بالله قال لا و لا كرامة قلت فمه جعلت فداك

من دخله و هو عارف كما هو عارف له خرج من ذنبه

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٧٠

و كفي هم الدنيا والآخرة

٨- نقل من خط الشيخ قدس سره قال الصادق ع دخول الكعبة دخول في رحمة الله و الخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما

يقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه و من دخل الكعبة بسكينة و هو أن يدخلها غير متكبر و لا متجر عفر له

٩- العلل، خمدين علي بن إبراهيم علة فضيلة أمير المؤمنين ع التي لم تكن لأحد قبله و لا بعده أنه ولد في الكعبة و ذلك أنه لما أخذ فاطمة بنت أسد الطلاق و عسر عليها الولادة أخر جها أبو طالب في جوف الميل فأدخلها الكعبة فولدت أمير المؤمنين صلوات الله

عليه و ما ولد أحد غيره في الكعبة

باب ٦٥- وداع البيت و ما يستحب عند الخروج من مكة و سائر ما يستحب من الأعمال في مكة

١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي بن كيسان عن

موسى بن سلام قال اعتمر أبو الحسن الرضا ع فلما ودع البيت و صار إلى باب الحنطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر

الكعبة ثم رفع يديه فدعا ثم التفت إلينا فقال نعم المطلوب به الحاجة إليه الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره ستين سنة أو شهراً فلما صار عند الباب قال اللهم إني خرجت على أن لا إله إلا أنت

٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [ابن الوليد عن سعد عن ابن هاشم عن إبراهيم بن محمود قال رأيت الرضا ع ودع البيت فلما

أراد أن يخرج من باب المسجد خر بخار الأنوار ج : ٣٧١ ص : ٩٦

ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة و قال اللهم إني أنقلب على أن لا إله إلا الله

٣- مع، [معاني الأخبار] [أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن بزيع عن إبراهيم بن مهزم عن يرويه عن أبي

عبد الله ع قال إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم قرابة فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمره فإذا فرغت من حجتك فاشتر بدرهم قرابة

فتصدق به فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك

٤- مع، [معاني الأخبار] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب عن خالد القلansi عن أبي حمزة عن أبي جعفر

ع قال من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة و أقل من ذلك و أكثر و ختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر و الحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها و إن ختمه في سائر الأيام فكذلك

٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [إذا فرغت من الناسك كلها و أردت الخروج تصدق بدرهم قرابة حتى يكون كفارة لما دخل عليك

في إحرامك من الخلل و النقصان و أنت لا تعلم و إذا أردت الخروج من مكة فطف بالبيت أسبوعاً طواف الوداع و تستلم الحجر و الأركان كلها في كل شوط و تسأل الله أن لا يجعله آخر العهد منه فإذا فرغت من طوافك فقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر

الأسود و ادع الله كثيرا و اجتهد في الدعاء ثم تفيض و تقول آتوبن تائبون لربنا حامدون و إلى الله راغبون و إلى الله راجعون و اخرج من أسفل مكة فإذا بلغت باب الحناطين تستقبل

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٧٢

القبلة وجهك و تسجد و تسأل الله أن يتقبل منك أن لا يجعل آخر العهد منك ثم تزور قبر محمد المصطفى ص فإنه قال ص من حج

و

لم يزرني فقد جفاني و تزور السادة في المدينة ع و أنت على غسل إن شاء الله و بالله الاعتصام و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم

٦- شيء، **إتفاسير العياشي** [عن عمر بن يزيد بيع السابري عن أبي عبد الله ع في قول الله ليسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَصُلُّ مِنْ رَبِّكُمْ يعني الرزق إذا أحل الرجل من إحرامه و قضى نسكه فليشر و ليبع في الموسم

٧- الهدابة، الإفاضة من مني ثم امض منها إلى مكة مهلاً مجدًا داعياً فإذا بلغت مسجد النبي ص و هو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك و استرح فيه هنيهة ثم ادخل مكة و عليك السكينة و الوقار و قد فرغت من كل شيء لومك في حج و عمرة و ابتع بدرهم ثرا

و تصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم و إن أحبت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثم تقول اللهم إنك قلت و من دخله كان آمناً فآمني من عذاب النار ثم تصلي بين الأسطوانين و على الروحامة الحمراء ركعتين تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة و في الثانية عدد آياتها من القرآن و تصلي في زواياه ثم تقول اللهم من تهيا و تعبأ و أعد و استعد لوفادة مخلوق رجاء رفده و نواله و جائزته و فواضله فإليك يا سيدتي تهئتي و تعيني و إعدادي و استعدادي رجاء رفك و نوالك و جائزتك فلا تحيب اليوم رجائي يا من لا يحيب عليه سائل و لا ينقصه نائل فإني لن آتك بعمل صالح قدمته و لا شفاعة مخلوق رجوتها و لكن أتيتك مقرأ بالظلم و الإساءة على نفسي مقرأ به لا حجة لي و لا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألي و تقليبي برغبتي و لا

تدني محروماً و لا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٧٣

أسألك يا عظيم أن تغفر لي و لا تدخلها فخراً و لا تبزق فيها و لا تختلط وداع البيت فإذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعاً ثم صل

ركعتين حيث أحبت من المسجد فأت الحطيم و الحطيم ما بين باب الكعبة و الحجر و تعلق بالأستار و أنت قائم فامد الله و أثني عليه و صل على النبي ص ثم قل اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملته على دابتكم و سيرته في بلادكم و قد أقدمته المسجد الحرام اللهم و قد كان في أمني و رجائي أن تغفر لي فإن كنت يا رب قد فعلت فازداد عني رضا و قربني إليك زلفي فإن لم تكن فعلت يا

رب فمن الآن فاغفر لي قبل أن تتأي داري عن بيتك غير راغب عنه و لا مستبدل به هذا أو ان انصرافي إن كنت قد أذنت لي اللهم احفظني من بين يدي و من خلفي و تحني و من فوقني و عن يميني و عن شمالي حتى تقدمني أهلي صالحًا فإذا قدمتني أهلي يا رب فلا تخربني و اكفي مئونة عالي و مئونة حلقك فإذا بلغت باب الحناطين فانظر إلى الكعبة و خر ساجدا و اسأل الله أن يتقبله منك و لا يجعله آخر العهد منك ثم تقول و أنت ساجد آتوبن تائبون لربنا حامدون و إلى الله راغبون و إلى الله راجعون و صلى الله على محمد و آله و سلم ثم تزور قبر النبي ص ثم قبور الأئمة ع بالمدينة و أنت على غسل فإن النبي ص قال من حج بيت ربي و لم يزرني فقد

- جفاني و قال الصادق ع ابدعوا بمكة و اختموا بنا
- ٨- و روى الحسين بن علي ع قال رسول الله ص يا أباه ما جزاء من زارك فقال ص من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا على أن أزوره يوم القيمة فاختصره ذنوبه
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٧٤
- باب ٦٦ - أن من قام الحج لقاء الإمام و زيارة النبي و الأئمة ع
- ١- ع، [علل الشرائع]، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [السناني] عن ابن زكرياء عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن الصادق ع قال إذا حج أحدكم فليختتم حجه بزيارة لنا لأن ذلك من قام الحج
- ٢- ع، [علل الشرائع]، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [ماجيلويه] عن محمد العطار عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن أبي جعفر ع قال قام الحج لقاء الإمام
- ٣- ع، [علل الشرائع]، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [أبي عن علي] عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن أذينة عن زراة عن أبي جعفر ع قال إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم أقول قد مضى بعض الأخبار في باب قضاء التirth و سيرائي أخبار فضل الزيارة في كتاب المزار
- باب ٦٧ - آداب القادر من مكة و آداب لقائه
- ٤- سر، [السرائر] [من جامع البزنطي] عن صدقة الأحدب قال قال أبو عبد الله ع إذا لقيت أخاك و قدم من الحج فقل الحمد لله الذي يسر سبيلك
- بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٧٥
- و هدى دليلك و أقدمك بحال عافية لقد قضى الحج و أغان على السفر تقبل الله منهك و أخلف عليك نفقتك و جعلها لك حجة مبرورة و لذنوبك طهورا
- أبواب ما يتعلق بأحوال المدينة و غيرها
- أقول قد أوردنا زيارة النبي ص و فاطمة و الأئمة الأربع و آدابها و أمثال ذلك في كتاب المزار
- باب ٦ - فضل المدينة و حرمها و آدابها
- ٥- ب، [قرب الإسناد] [محمد بن عبد الحميد] عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا الحسن موسى ع يحرم على في حرم رسول الله ص ما يحرم في حرم الله عز وجل قال لا
- ٦- مع، [معاني الأخبار] [ابن الوليد] عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

- عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال حد ما حرم رسول الله ص من المدينة من ذباب إلى واقم بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٧٦
- و العريض و النقب من قبل مكة
- ٣ - و قال ابن مسakan في حديث آخر من الصورين إلى الشيبة
- ٤ - مع، [معاني الأخبار] [بهذا الإسناد عن الحسين بن صفوان عن الحسن الصيقل قال قال أبو عبد الله ع كت جالسا عند زياد بن عبيد الله و عنده ربيعة الرأي فقال له زياد يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله ص من المدينة فقال له بريد في بريد فقلت لربيعة فكانت على عهد رسول الله ص بريد فسكنت ولم يجئني قال فأقبل على زياد فقال يا أبي عبد الله فما تقول أنت فقلت حرم رسول الله ص من المدينة من الصيد بين لابتيها قال و ما لابتيها قلت ما أحاط به الحرار قال فقال لي ما حرم رسول الله ص من الشجر
- قلت من غير إلى وعيرة قال صفوان قال ابن مسakan قال الحسن فسأل إنسان و أنا جالس فقال له و ما لابتيها فقال ما بين الصورين إلى الشيبة
- ٥ - مع، [معاني الأخبار] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبيان عن الحسين بن سعيد عن حماد و فضالة معا عن معاوية بن عمارة قال سمعت أبي عبد الله ع يقول ما بين لابتي المدينة ظل عابر إلى ظل وعير حرم قلت طائره كطائره مكة قال بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٧٧
- لا و لا يعهد شجرها
- ٦ - و روی أنه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرمين
- أقول قد مضى في باب الإحرام الغسل لدخول المدينة و حرمها و في باب التوادر فضلها
- ٧ - مع، [معاني الأخبار] [أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن بزيع عن إبراهيم مهزم عن برويه عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم غرا فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمره فإذا فرغت من حجتك فاشتر بدرهم غرا و تصدق به فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك
- ٨ - ير، [بصائر الدرجات] [ابن يزيد و محمد بن عيسى عن زياد القندي عن محمد بن عمارة عن الفضيل قال قال حرم الله مكة و حرم رسول الله ص المدينة فأجاز الله ذلك له
- أقول تمامه في باب التفويض
- ٩ - مل، [كامل الزيارات] [حكيم بن داود عن سلمة عن إبراهيم بن محمد عن علي بن المعلى عن إسحاق بن يزداد قال أتى رجل أبا عبد الله ع فقال إني قد ضربت على كل شيء لي ذهبا و فضة و بعت ضياعي فقلت أنزل مكة فقال لا تفعل فإن أهل مكة يكفرون بالله جهرة

قال ففي حرم رسول الله ص قال لهم شر منهم قال فain أنزل قال عليك بالعراق الكوفة فإن البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا و

هكذا و إلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قط ولا ملهمه إلا فرج الله عنه
١٠ - دعائم الإسلام، رويانا عن علي صلوات الله عليه أنه خطب فقال

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٧٨

في خطبته قال رسول الله ص المدينة حرم ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله و الملائكة والناس
أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً

١١ - و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال ما بين لابتي المدينة حرم فقيل له طيرها كثير مكة قال لا ولا يعهد شجرها
قيل

له و ما لابتتها قال ما أحاطت به الحرة حرم ذلك رسول الله ص لا يهاج صيدها ولا يعهد شجرها

١٢ - و عن علي صلوات الله عليه أنه قال من خرج من المدينة رغبة عنها أبدله الله شراً منها

١٣ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ينبغي لمن أراد دخول المدينة زائرًا أن يغسل

و قد ذكرنا أن هذا الغسل و ما هو مثله مرغب فيه و ليس بفرض كالغسل من الجنابة. و ينبغي لمن دخل المدينة زائرًا أن يبدأ بعد
حوطة رحله بمسجد رسول الله ص و زيارة قبره و الصلاة في مسجده

١٤ - و قد رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم عن رسول الله ص أنه قال صلاة في مسجد المدينة عشرة
آلاف
صلاة

١٥ - قال جعفر بن محمد ع و أفضل موضع يصلى فيه منه ما قرب من القبر و إذا دخلت المدينة فاغسل و أت المسجد فابداً بقبر
النبي

ص فقف به و سلم على النبي ص و اشهد له بالرسالة و البلاغ و أكثر من الصلاة عليه و ادع من الدعاء بما فتح الله لك فيه
و رويانا عن أهل البيت صلوات الله عليهم من الدعاء عند القبر و جوها تخرج

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٧٩

عن حد هذا الكتاب و ليس من ذلك شيء موقت

١٦ - و عن علي ع أن رسول الله ص قال من زار قيري بعد موتي كان كمن هاجر إلى في حياتي فمن لم يستطع زيارة قيري
فليبعث إلى

بالسلام فإنه يبلغني

١٧ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و من المشاهد بالمدينة التي ينبغي أن يؤتى إليها و تشاهد و يصلى فيها و يتعاهد مسجد قباء
و

هو المسجد الذي أسس على التقوى و مسجد الفتح و مشروبة أم إبراهيم و قبر حمزة و قبور الشهداء

١٨ - و عنه صلوات الله عليه أنه قال ينبغي للزائر أن يكون آخر عهده خارجاً من المدينة قبر النبي ص يودعه كما يفعل يوم دخوله
و

يقول كما قال و يدعو و يودع بما تهيأ له من الوداع و ينصرف

باب ٤ - مسجد النبي ص بالمدينة

أقول قد مضى بعض الأخبار في باب فضل المسجد الحرام

١- ب، [قرب الإسناد] [علي عن أخيه ع قال سأله عن النوم في مسجد الرسول ص قال لا يصلح

٢- ل، [الحسان] [أبي و ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي و أبي الصخر رفعاه إلى أمير المؤمنين ع أنه قال لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و مسجد رسول الله ص

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٨٠

و مسجد الكوفة

٣- ل، [الأربععائمة] قال أمير المؤمنين ع الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة

٤- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] [بإسناد أخي دعبدل عن الرضا عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع أربعة من قصور الجنة في الدنيا

المسجد الحرام و مسجد الرسول ص و مسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة

٥- مع، [معاني الأخبار] [أبي عن سعد عن ابن هاشم و ابن نوح معاً عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إن رسول الله ص كان بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيده فيه فقال نعم فأمر به فزيده فيه و بنى بالسعيدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيده فيه فقال نعم فزاد فيه و بنى جداره بالأتنى و الذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل قال فأقمت فيه سواري جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض و الخصف و الإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكفي عليهم فقالوا يا رسول الله لو أمرت به فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص و كان جداره

قبل أن يظلل قدر قامة فكان إذا كان الفيء ذراعاً و هو قدر مربض عنز صلي الظهر فإذا كان الفيء ذراعين و هو ضعف ذلك

صلى العصر

قال

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٨١

و قال السميط لبنة لبنة و السعيدة لبنة و نصف و الأتنى و الذكر لبستان مخالفتان

٦- ثو، [اثواب الأعمال] [أبي عن الحميري عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص صلاة في مسجدي

تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة

٧- ثو، [اثواب الأعمال] [أبي عن سعد عن ابن يزيد عن الوشاء قال سألت الرضا عن الصلاة في المسجد الحرام و في مسجد الرسول

ص في الفضل سواء قال نعم و الصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة

٨- مل، [كامل الزيارات] [محمد الحميري عن أبيه عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال أمرني أبو

- عبد الله ع أن أكثر الصلاة في مسجد رسول الله ص ما استطعت و قال إنك لا تقدر عليه كما شئت
- ٩- مل، [كامل الزيارات [أبي و ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن السباباطي عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الصلاة بالمدينة هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله ص قال لا إن الصلاة في مسجد رسول الله ص ألف صلاة والصلاه في المدينة مثل الصلاه في سائر البلدان
- ١٠- مل، [كامل الزيارات [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم عن حدثه عن مرازم قال سأله أبا عبد الله ع عن الصلاة في مسجد رسول الله ص فقال قال رسول الله ص صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره و صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي ثم قال إن الله فضل مكة و جعل بعضها بخار الأنوار ج : ٣٨٢ ص : ٩٦
- أفضل من بعض فقال تعالى و اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَىٰ و قال إن الله فضل أقواما و أمر باتباعهم و أمر بعودتهم في الكتاب
- ١١- مل، [كامل الزيارات [علي بن الحسين عن سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن أبيه عن ابن مسكان عن أبي الصامت قال قال أبو عبد الله ع صلاة في مسجد النبي ص تعدل عشرة آلاف صلاة
- ١٢- مل، [كامل الزيارات [جماعة مشائخ عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير و فضاله جميعا عن معاوية بن عمارة قال قال أبو عبد الله ع لابن أبي يغور أكثر الصلاة في مسجد رسول الله فإن رسول الله قال صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة في مسجد غيره إلا المسجد الحرام فإن صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي
- ١٣- مل، [كامل الزيارات [ابن الوليد عن الصفار عن سلمة و حدثني حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة بن خطاب عن علي بن سيف عن أبيه عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره
- ١٤- مل، [كامل الزيارات [حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة عن علي بن سيف عن أبيه عن داود بن فرقان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول مثله
- ١٥- مل، [كامل الزيارات [عنه عن سلمة عن إسماعيل بن جعفر عن بعض أصحابه عن مرازم عن أبي عبد الله ع قال صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد
- ١٦- العلل، محمد بن علي بن إبراهيم العلة في أن بين قبر النبي ص و بين المشر روضة من رياض الجنة إنه من عبد الله بين القبر و المشر و عرف حق رسول الله ص و أهل بيته و تبرأ من أعدائهم فله عند الله عز وجل روضة من رياض الجنة و لا يكون له ذلك في غير

ذلك الموضع

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٨٣

باب ٣ - النوادر و فيه ذكر بعض آداب القادر من مكة و آداب لقائه أيضا زاندا على ما تقدم في بابه

١- ل، [الخصال] [أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص أميران و ليسا

بأمرين ليس من تبع جنزة أن يرجع حتى تدفن أو يؤذن له و رجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضى نسكتها

٢- ل، [الخصال] [ابن بندار عن أبي العباس الحمادي عن أحمد بن محمد الشافعي عن عممه عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو عن عكرمة

عن ابن عباس أن النبي ص اعتبر أربع عمر عمرة الحديبية و عمرة القضاء من قابل و الثالثة من جعرانة و الرابعة التي مع حجته

٣- ل، [الخصال] [ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن الجاموري عن ابن أبي عثمان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول ع قال

قال رسول الله ص إن الله تبارك و تعالى اختار من كل شيء أربعة اختار من الملائكة جبريل و ميكائيل و إسرافيل و ملك الموت ع و اختار من الأنبياء أربعة للسيف إبراهيم و داود و موسى و أنا و اختار من البيوتات أربعة فقال عز وجل إن الله اصطفى آدم و نوح

و آل إبراهيم و آل عمران على العالمين و اختار من البلدان أربعة فقال عز وجل و التين و الزيتون و طور سينين و هذا البلد الأمين

فالتيين المدينة و الزيتون بيت المقدس و طور سينين الكوفة و هذا البلد الأمين مكة و اختار من النساء أربعاً مريم و آسية و خديجة و فاطمة

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٨٤

و اختار من الحج أربعة الثيج و العج و الإحرام و الطواف فأما الثيج النحر و العج ضريح الناس بالتلبية و اختار من الأشهر أربعة رجب

و شوال و ذا القعدة و ذا الحجة و اختار من الأيام أربعة يوم الجمعة و يوم التروية و يوم عرفة و يوم النحر

٤- ل، [الخصال] [فيما أوصى به النبي ص عليا ع يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سن أجرها الله له في الإسلام حرث

نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز وجل و لا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء و وجد كنزًا فأخرج منه الخمس و تصدق به فأنزل الله عز وجل و أعلموا أنتم من شيء فإن لله خمسة الآية و لما حفر زمزم سباه سقاية الحاج فأنزل الله عز وجل أ جعلتم سقاية الحاج و عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله و اليوم الآخر الآية و سن في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عز و جل

ذلك في الإسلام و لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن فيهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله ذلك في الإسلام يا علي إن عبد المطلب كان لا يستقسم بالأذالم و لا يعبد الأصنام و لا يأكل ما ذبح على النصب و يقول أنا على دين أبي إبراهيم ع

٥- ث، [ثواب الأعمال] [لي، [الأمالي للصدوق] [ابن المتوكل عن الأستاذي عن سهل عن ابن يزيد عن محمد بن حمزة عن سمع أبا عبد

الله ع يقول من لقي حاجا فصافحه كان كمن استلم الحجر

٦- ل، [الحصول] [ماجilioie عن عمّه عن البرقي عن ابن أبي عثمان عن موسى بن بكر قال قال أبو الحسن الأول ع قال رسول الله ص

لا وليمة إلا في حمس في عرس أو خرس أو عذر أو ركاز أو وكار فأما العرس فالتزويج والخرس النفاس بالولد و العذر الختان والوكار الرجل يشري الدار والر كاز الذي يقدم

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٨٥

من مكة

٧- ل، [الحصول] [فيما أوصى به النبي ص عليا ع مثله

٨- مع، [معاني الأخبار] [ابن الوليد عن الصفار عن الأشعري عن الجاموري عن ابن أبي عثمان عن موسى بن بكر مثله قال الصدوق رحمه الله سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار و شرائهما الوكير والوكار منه الطعام الذي يتخذ للقوم من السفر يقال له التقيعة ويقال له الر كاز أيضا والر كاز الغنيمة كأنه يزيد أن في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنية لصاحبه من الثواب الجزيل وفيه قول النبي ص الصوم في الشتاء الغنية الباردة و قال أهل

العراق الر كاز المعادن كلها و قال أهل الحجاز الر كاز المال المدفون خاصة ما كنزه بنو آدم قبل الإسلام كذلك ذكره أبو عبيد و لا

قدرة إلا بالله أخبرنا بذلك أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني فيما كتب إلى عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام

٩- ل، [الحصول] [الأربعمانة]، قال أمير المؤمنين ع إذا قدم أخوك من مكة فقبل بين عينيه و فاه الذي قبل به الحجر الأسود الذي

قبله رسول الله ص و العين التي نظر بها إلى بيت الله عز وجل و قبل موضع سجوده وجهه وإذا هنيتموه فقولوا قبل الله نسرك

و

رحم سعيك وأخلف عليك نفقتك ولا يجعله آخر عهده ببيته الحرام

١٠- ث، [ثواب الأعمال] [أبو الوليد عن الصفار عن البرقي عن يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال قال علي بن الحسين ع لابنه محمد

ع حين حضرته الوفاة إني قد حججت على نافي هذه عشرين حجة فلم أقرّعها بسوط قرعة

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٨٦

إذا نفقت فادفها لا تأكل حمها السباع فإن رسول الله ص قال ما من بغير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلا جعله من نعم الجنة

و بارك في نسله فلما نفقت حفر لها أبو جعفر ع و دفنتها

١١- سن، [الحسن] [بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله ع مثله

١٢- ث، [ثواب الأعمال] [ابن الوليد عن الصفار عن أبي يزيد عن محمد بن مرازم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما

من دابة عرف بها حمس وقفات إلا كانت من نعم الجنة

١٣- سن، [الحسن] [ابن يزيد مثله و يروي بعضهم وقف ثلاث وقفات

١٤- سن، [الحسن] [عمر بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد الفلاسي عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول يا

معشر من لم يحج استبشروا بال الحاج و صافحوهم و عظموهم فإن ذلك يجب عليكم تشاركوهם في الأجر

١٥ - سن، [الحسن] عبد الله الحجاج رفعه قال لا يزال على الحاج نور الحج ما لم يذنب

١٦ - سن، [الحسن] أبي رفعه عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع أن رسول الله ص كان يقول للقادم من مكة تقبل الله منك وأخلف

عليك ثقتك و غفر ذنبك

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٨٧

باب ٤ - ثواب من مات في الحرم أو بين الحرمين أو الطريق

١ - سن، [الحسن] الحسن بن علي بن يقطين عن أبيه عن جحيل عن أبي عبد الله ع قال من مات بين الحرمين بعده الله في الامرين يوم القيمة أما إن عبد الرحمن بن الحجاج وأبا عبيدة منهم

٢ - سن، [الحسن] ابن بزيع عن عبد الله بن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر يوم القيمة قلت من بر الناس و فاجرهم قال من بر الناس و فاجرهم

٣ - مل، [كامل الزيارات] ابن الوليد والكليني معا عن ابن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان عن أبي حجر الأسلمي

قال قال رسول الله ص من مات في أحد الحرمين مكة أو المدينة لم يعرض إلى الحساب و مات مهاجرا إلى الله و حشر يوم القيمة مع أصحاب بدر

باب ٥ - من خلف حاجا في أهله

١ - سن، [الحسن] عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسى عن أبي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع من خلف

حاجا في أهله و ماله كان له كأجره حتى كأنه يستلم الأحجار

٢ - عدة الداعي، عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج و المعتمر فانظروا كيف تخلفونهم و الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه